

أبواب مغلقة

دراسة حالة

اللاجئون العراقيون والحجز التعسفي

يغلق عليهم باب السجن لدخولهم خلصة ولا يفتح عند انقضاء

محكومياتهم

دراسة قانونية

كانون الأول ٢٠٠٨

جمعية رواد فرونتيرز

علم وخبر ٢٣١/أ.د

بيروت - لبنان

ص.ب: ١٣ ٦٢٩٩

هاتف: ٠٠٩٦١ ١ ٣٨٩٥٥٦

خليوي: ٠٠٩٦١ ٣ ٤٥٧٣٢٤

Website: www.frontiersruwad.org

Email: frontierscenter@cyberia.net.lb

or frontierscenter@fastmail.fm

تقدم جمعية رواد فرونتيرز امتنانها الصادق إلى جميع الذين ساهموا في اصدار هذا التقرير، لا سيما افراد الفريق القانوني وفريق الرصد في الجمعية على عملهم الدؤوب. كذلك نشكر المحامين والخبراء الذين أسهمت تعليقاتهم وإضافاتهم في إغناء التقرير وانتهائه إلى صيغته الحالية، فضلا إلى كل الذين راجعوا التقرير وساهموا في تنقيحه. ونقدم هذا التقرير بشكل خاص إلى اللاجئين في لبنان، على أمل أن يصبح لهم في يوم ما صوت يسمع.

تمت طباعة هذا الكتاب بدعم من سفارة الجمهورية الفدرالية الالمانية في بيروت

كانون الاول ٢٠٠٨

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية رواد فرونتيرز ٢٠٠٨

المحتويات

٤	ملخص
٨	مقدمة
	"لبنان ليس بلد لجوء"
	محنة اللاجئين العراقيين في لبنان
	غرض الدراسة
	منهجية الدراسة
١٦	١. التوقيفات
	التوقيف بسبب الدخول خلصة
	التوقيف يفتح صفحة انكار الحقوق
	محدودية الدور الحمائي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٢	٢. المحاكمات
	مدعى عليهم محكومون بالصمت أثناء محاكمتهم
	بدأ القضاء ينحو نحو حماية اللاجئين
	محاكم الاستئناف اكثر تحفظا
٣٦	٣. الاحتجاز التعسفي
	استمرار الاحتجاز بعد انقضاء مدة المحكومية
	الاحتجاز دون المثل امام القضاء
	المنازعة في الاحتجاز التعسفي
٤٩	٤. انتهاء الاحتجاز
	الترحيل
	اخلاء السبيل
٦٣	خلاصات وتوصيات
٦٨	ملاحق

ملخص

لطالباً

كان الاحتجاز المطول بعد انقضاء العقوبة القضائية إضافة إلى الاحتجاز "الاداري" من اشد مظاهر انعدام الحماية التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء في لبنان.

فلبنان يستضيف فئتين من اللاجئين: اللاجئين الفلسطينيين، الذين وصلوا في غالبيتهم ما بين اواخر أربعينيات وبداية خمسينيات القرن الماضي (يعرفون بالاجئي ١٩٤٨ من فلسطين)، ولاجئيين من دول تعاني الحروب او دول يعرف عنها انتهاكها المنهجي لحقوق الانسان، وغالبيتهم اليوم من العراق. وفي حين يتمتع الأولون بوضع قانوني خاص في لبنان ويحصلون على الغوث الانساني من قبل وكالة الامم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين من فلسطين في الشرق الادنى (الاونروا)، يمثل انعدام اي اطار قانوني محلي يضمن الحقوق الاساسية في الاعتراف القانوني والامان عملاً بالمعايير الدولية، المشكلة الاساسية بالنسبة للاجئيين غير الفلسطينيين في لبنان. لا يتضمن قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢ أية أحكام خاصة تتعلق بالاشخاص الذين يحاولون دخول لبنان طلباً للجوء. نتيجة ذلك، يدخل العديد من اللاجئين - الذين لا يستوفون شروط الحصول على سمة دخول الى البلاد - بشكل غير شرعي ويواجهون خطر التوقيف والترحيل، مع العلم ان قانون اللجوء الدولي لا يجرم اللاجئين لدخولهم بشكل غير شرعي الى بلد ما التماساً للجوء.

كما أن لبنان يستضيف مكتبا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) منذ ستينيات القرن الماضي، وقد وقّع

معها مذكرة تفاهم في العام ٢٠٠٣ ترعى مهام المفوضية في البت في طلبات اللجوء. غير ان مذكرة التفاهم هذه لا تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، حيث لا يمنح التسجيل مع المفوضية الحماية الضرورية للاجئين وطالبي اللجوء لا سيما من الملاحقة بسبب دخولهم البلاد بشكل غير شرعي.

نشرت جمعية رواد فرونتيرز في العام ٢٠٠٦ دراسة قانونية حول الاحتجاز التعسفي للاجئين بعنوان "بين القانونية والشرعية: احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان"، حيث خلصت إلى ان ممارسة الحجز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء من قبل السلطات اللبنانية ينتهك القوانين الوضعية والمعايير الدولية لحقوق الانسان واللاجئين.

يبحث هذا التقرير بمزيد من التعمق السياسات اللبنانية المتعلقة بالحماية القانونية للاجئين بشقيها النظري والعملي، متخذاً من وضع اللاجئين العراقيين حالة للدراسة. ينحصر هذا التقرير بتحليل الثغرات في حق اللاجئين الداخليين خلسة الى لبنان بالاعتراف والأمان في لبنان، حيث يصف مسار التوقيف، المحاكمة، الاحتجاز غير المحدد المدة الذي ينتهي اما بالترحيل او باخلاء السبيل المعلق على شرط ما. إلى هذا، يركز التقرير بشكل خاص على مسألة الاحتجاز غير المحدد المدة بعد انقضاء المحكومة القضائية او تبعا لقرار اداري بالتوقيف والاحتجاز ويتطرق الى الضمانات الاجرائية المحلية ضد الاحتجاز التعسفي.

تستند الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير بشكل رئيسي على المعلومات التي حصلت عليها فرونتيرز نتيجة بحثها ورصدها المستمرين لمسألة احتجاز اللاجئين بتهمة الدخول خلسة، بما فيها على وجه الخصوص مراقبة المحاكمات، دراسة الاحكام القضائية والمقابلات الفردية مع محتجزين ومحتجزين سابقين. وقد انتقت فرونتيرز لاعداد هذا التقرير عينة مؤلفة من ٦٦ حالة فردية للاجئين عراقيين - غالبيتهم من المسجلين لدى المفوضية بتاريخ توقيفهم. علما أن هذه العينة ليست تمثيلية انما تهدف فقط الى ابراز السياسات المتعلقة بحماية اللاجئين وثغراتها. يغطي التقرير في دراسته التطبيقية الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ الى ٣٠ ايلول ٢٠٠٨.

يبرز التقرير أن سياسة لبنان فيما يخص اللاجئين هي ببساطة سياسة نكران. يُستخدم التوقيف والاحتجاز المطول كسياسة ردع لاجبار اللاجئين على الموافقة على ترحيلهم و/او ثني الآخرين عن المجيء، فاللاجئون عرضة للتوقيف والاحتجاز شأنهم شأن اي اجنبي غير شرعي وان كانوا يحملون شهادة تسجيل صادرة عن المفوضية.

ويظهر القضاء اللبناني تقدماً بخطى بطيئة، انما بقناعة غير كاملة، نحو بناء الاجتهاد القاضي بوقف ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء وذلك بالاحتكام الى موجب التزام لبنان بمبدأ عدم الابعاد القسري، لا سيما المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. مع هذا، لا يكفل القضاء الى اليوم الحماية الكاملة للاجئين وطالبي اللجوء، حيث أنهم غالبا ما يحاكمون جماعيا وعلى وجه السرعة ويعاقبون بعقوبة نمطية من حبس لمدة شهر، غرامة (مئة ألف ليرة لبنانية) والترحيل، وذلك

دون اعطائهم الفرصة لممارسة حق الدفاع وابرار الخوف من الاضطهاد أو الأسباب المبررة التي ادت بهم الى الهرب من بلادهم، ومن الملاحظ ان ممارسة هذا الحق - لا سيما بالاستعانة بمحامين- من شأنه ان يحدث خرقا ايجابيا في هذا النمط العقابي..

ما أن ينهون محكومياتهم القضائية، يبدأ اللاجئون وطالبو اللجوء باختبار مرارة الاحتجاز المطول بدلا من ان يعمد الى اطلاق سراحهم اسوة بغيرهم من المحكومين. فقد جرت الممارسة على ان يجري نقلهم من نطاق سلطة ادارة السجن الى سلطة الهجرة التي يعود لها عندئذ ان تقرر اما اخلاء سبيلهم او ترحيلهم. ويحصل ذلك في كل الأحوال بما فيها الحالات حيث يبرئ القاضي اللاجئ او يأمر بوقف ترحيله. كذلك، يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء المصير نفسه عندما يتم توقيفهم واحتجازهم من قبل سلطات الهجرة وفي بعض الاحيان حتى دون ان يتم احضارهم امام القاضي. ويتم الاحتفاظ بالفتنيتين لمدة أشهر في الاحتجاز دون اي مسوّغ قانوني. ويبدو ان لبنان، بعد تعرضه للانتقاد في الماضي لانتهاكه مبدأ عدم الابعاد القسري قد استعاض عن ذلك باللجوء الى الاحتجاز المطول غير القانوني لاجبار اللاجئين على الموافقة على الترحيل، وهكذا يؤدي الاحتجاز التعسفي الى ابعاد قسري بحكم الواقع.

يقضي القانون اللبناني بحق كل من يقع ضحية للتعسف على ايدي السلطة بالحصول على التعويض، عن طريق وضع حقوق موجبة وعقوبات مدنية وجزائية واضحة، غير انه نادرا ما يلجأ المحامون الى المنازعة في حالات الاحتجاز التعسفي بناء على هذه الاحكام، ان لم نقل اطلاقا. وفي كل مرة تتم المنازعة في الاحتجاز التعسفي امام القضاء او امام السلطات الادارية الهرمية، فان هذه المنازعات اما تلاقى بالتجاهل او لا تؤدي حكما الى وضع حد لهذه الممارسة غير القانونية، مع العلم ان الاحتجاز التعسفي هو جريمة خطيرة في كل من القانون الوطني وقانون حقوق الانسان الدولي. وبالتالي، عبر عدم الالتزام بموجباتها القانونية المحلية وعدم محاسبة المسؤولين طبقا لنص القانون على مثل هذه الجريمة الخطيرة، تشير السلطات اللبنانية الى عدم احترامها لسيادة القانون وازعة بالتالي صفتها كدولة ليبرالية وديمقراطية على المحك.

كما يظهر التقرير انه من غير الممكن التنبؤ بزمان وكيفية انتهاء الاحتجاز. ففي حالتنا الحاضرة، وحتى شهر ايلول ٢٠٠٧، كانت السياسة اللبنانية في اجبار العراقيين المحتجزين على العودة الى العراق، تنفذ تحت غطاء عمليات الاعداء "الطوعية" التي كانت تنظمها المنظمة الدولية للهجرة، والتي توقفت في الشهر المذكور، غير ان عمليات اعادة المحتجزين استمرت بتنظيم كل من السفارة العراقية والحكومة اللبنانية طوال العام ٢٠٠٨ بالمخالفة لموقف المفوضية الصريح حول عدم اعادة اللاجئين العراقيين الصادر عام ٢٠٠٦. اما بالنسبة لتخلية السبيل، فتتم عندما تفشل "الحلول" الاخرى كالاعادة الجبرية، غير انها لا تزال تمارس بشكل غير منهجي وعلى اساس كل حالة على حدة، وتنحصر اما باجراءات تسوية الاوضاع القانونية العادية او بناء على وعود المفوضية باعادة التوطين. وفي كل الاحوال، لا يزال حق البقاء مؤقتا في لبنان بصفة لاجئين منكرا على العراقيين.

من هنا يوصي التقرير السلطات اللبنانية بوضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي وبضمان الحرية الشخصية، كما يوصي باجراء تحقيق فوري علني في هذه الممارسة ومحاكمة المسؤولين عنها، اضافة الى الضلوع في تعديلات قانونية من شأنها ان تحقق التوافق بين القوانين اللبنانية والمعايير الدولية لحقوق الانسان واللاجئين، لا سيما من اجل استثناء طالبي اللجوء واللاجئين من جرم الدخول الى البلاد بشكل غير شرعي بمثابة خطوة اولى نحو نظام فعال لحماية حقوق اللاجئين.

اما على المدى القصير والفوري، فيوصي التقرير بانشاء هيئة قضائية دائمة تملك سلطة مراجعة كل قرارات الترحيل بشكل آلي، وتوفر الضمانات ضد الابعاد القسري كما تتحقق من احترام معايير الاحتجاز.

كما يقدم التقرير توصيات خاصة باللاجئين العراقيين، حيث يدعو السلطات اللبنانية الى الالتزام بتوجيهات المفوضية ومذكرتها الاستشارية المتعلقة بعدم اعادة اللاجئين العراقيين، والى وقف "الاعادة الطوعية" للاجئين العراقيين الى العراق ومنحهم سمات اقامة مؤقتة على اسس انسانية.

اخيرا، يدعو التقرير المجتمع الدولي الى دعم الحكومة اللبنانية لضمان حق الحصول على الخدمات الاساسية كالصحة والتعليم للاجئين العراقيين، وتوفير فرص الاكتفاء الذاتي لهم، اضافة الى زيادة تمويل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المستقلة التي تقدم العون القانوني للاجئين والتدريب المحترف للعاملين في الشأن القانوني وقوات الامن والقضاة حول مسألة اللجوء.

العام ٢٠٠٦ " عدم جواز ابعاد المحكوم عليه اللاجئ عن الاراضي اللبنانية سندا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون الصادر تحت الرقم ١٨٥ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠".^٢

يضمن قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه؛ لأي اجنبي حق طلب منحه اللجوء في لبنان اذا ما كانت " مهددة حياته او حريته لاسباب سياسية". غير ان هذا القانون يعتمد تعريفا ضيقا للاجئ ولا يتضمن سوى بعض الاحكام المقتضبة المتعلقة باللجوء كما انه ينشئ لجنة وزارية أنية تملك السلطة لمنح حق اللجوء او رفضه. بالتالي لا يمكن اعتبار هذه الأحكام بأي شكل من الأشكال نظاما قانونيا متكاملًا للجوء. وفي الواقع، ان حق طلب اللجوء في لبنان لا يزال حبرا على ورق حيث انه لم يستخدم الا نادرا.

وبالرغم من ان لبنان ليس طرفا في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين^٦ فانه عضو في اللجنة التنفيذية للمفوضية^٧ منذ ١٩٦٣ ويستضيف مكتبا للمفوضية في بيروت، وقد أبرم مذكرة تفاهم بين الدولة اللبنانية والمفوضية - للمرة الاولى - في العام ٢٠٠٣^٨، مع هذا لم تعترف السلطات اللبنانية يوما بشهادة اللجوء الصادرة عن المفوضية كوثيقة شرعية للاعتراف بصفة اللجوء، فلا يزال اللاجئون - حتى المعترف بهم من قبل المفوضية - يعاملون كمهاجرين غير شرعيين.

وقد اعتبر توقيع مذكرة التفاهم بمثابة تقدم في سياسة لبنان الرسمية في ما يتعلق باللاجئين. غير ان بنود هذه المذكرة اعجزت من ان تقدم الحماية المناسبة للاجئين وطالبي اللجوء.^٩ وتنص هذه المذكرة خصوصا على ان "لبنان ليس بلد لجوء" وعلى ان "عبارة" طالب لجوء " وحيثما وردت في هذه المذكرة، تعني " طالب لجوء إلى بلد آخر غير لبنان". كما ان المذكرة لا تقر صراحة بمبدأ عدم الابعاد القسري حيث تكتفي بمنح اللاجئين المسجلين مع المفوضية الحق بالحصول على تصريح تجول مؤقت (صالح لمدة اقصاها ١٢ شهرا) يقتصر

القانون رقم ١٨٥ صادر في أيار سنة ٢٠٠٠، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٠.

٣ وزارة العدل، هيئة التشريع والاستشارات، الاستشارة رقم ٤٠٥/٢٠٠٦/٦ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦

٤ قانون صادر في ١٠ تموز ١٩٦٢، تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٨-١٩٦٢.

٥ المواد ٢٦ الى ٣١. تتألف اللجنة من وزير الداخلية (رئيسا) ومدراء العدلية والخارجية والأمن العام (اعضاء)

٦ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، متوفرة على

www.unhcr.org/admin/articles/1951.pdf، وبروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، متوفر على
www.unhcr.org/admin/articles/protocol.pdf

٧ تتضمن مهام اللجنة التنفيذية للمفوضية [وضع] معايير دولية بشأن معاملة اللاجئين، لمزيد من المعلومات الرجاء مراجعة
www.unhcr.org/committee.asp

٨ ابرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان الموقعة في ١٩/٩/٢٠٠٣، مرسوم رقم ١١٢٦٢ صادر في ٣٠/١٠/٢٠٠٣، نشر في الجريدة الرسمية -العدد ٥٢- تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٣.

٩ لمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة الورقة التحليلية لمذكرة التفاهم على موقع فرونتيرز www.frontiersruwad.org

١٠ مذكرة التفاهم، المقدمة، الفقرة ٣

على "[الاتاحة] لطالب اللجوء التجول بحرية لحين البت في طلبه من قبل مكتب المفوضية".^{١١} وخلال هذه الفترة، يفترض بالمفوضية ان تعيد توطينهم في بلد ثالث. وهكذا، لم تأت المذكرة بتحسينات جوهرية في امان اللاجئين وحمايتهم.

وبما انه ليس هناك اي اطار قانوني وطني خاص باللاجئين، لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء في لبنان بأية حماية قانونية او اجتماعية او اقتصادية. وفي الحالات النادرة حيث يكون لدى اللاجئ اجازة عمل فانها لا تعطى له الا بناء على قواعد واجراءات الهجرة العادية التي ترعى اجازات العمل لكل الاجانب وليس بناء على صفة اللاجئ لدى المفوضية التي يتمتع بها.^{١٢} هذا ما يؤدي باللاجئين الى العمل في السوق السوداء ويعرضهم للاستغلال والتمييز ويحرمهم بالتالي من التمتع بالحق في العمل وفق المعايير المفروضة، ومن الحق بالرعاية الصحية الاساسية ومن حق التعلم. وتبقى اعادة التوطين الحل الدائم الوحيد للاجئين غير الفلسطينيين في لبنان اضافة بالطبع الى "العودة الطوعية"، وقد نصت على ذلك صراحة مقدمة مذكرة التفاهم.^{١٣}

إلى كل هذا، يبقى مبعث القلق الجوهري والاشد خطورة بالنسبة للاجئين هو انعدام الحماية الاساسية من التوقيف، الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري بتهمة الدخول خلسة الى لبنان، وهي جريمة يعاقب عليها قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه دون اي استثناء. وهكذا، يستمر لبنان في تجاهل التزاماته الدولية تجاه حقوق اللاجئين ويثابر على معاملتهم كغيرهم من الاجانب غير الشرعيين.

ولما كان انتهاك مبدأ عدم الابعاد القسري هو مبعث القلق الرئيسي في ما يتعلق بحماية اللاجئين في السنوات الفائتة، يشكل الاحتجاز التعسفي غير المحدد المدة كتدبير جبري يعبر عن سياسة "الابعاد القسري بفعل الواقع" تحت غطاء "الاعادة الطوعية" مبعث القلق الاكثر الحاحا اليوم.

محنة اللاجئين العراقيين في لبنان

يشكل العراقيون غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين في لبنان اليوم. اما الجنسيات الاخرى فتضم السودانيين، السوريين، الاثيوبيين، المصريين، الايرانيين والصوماليين، وهي كلها جنسيات تنتمي الى دول يعرف عنها انتهاكها المنهجي لحقوق الانسان او الحروب الاهلية او غيرها من النزاعات المعقدة. يمر غالبية اللاجئين عبر سوريا قبل دخولهم لبنان التماسا للجوء في لبنان، غير انه ليس لدى سوريا بدورها اي سياسة لجوء كما انها لا تؤمن الحماية الفعالة ضد الترحيل القسري للاجئين.

١١ المرجع نفسه، البند ٥

١٢ لمزيد من التفاصيل حول حماية اللاجئين القانونية والاجتماعية والاقتصادية، انظر التقارير السنوية السابقة حول حماية اللاجئين على موقع فرونتيرز www.frontiersruwad.org

١٣ مذكرة التفاهم، المقدمة، الفقرة ٤

اما في العراق، فقد استمر الوضع الامني خلال العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على عدم استقراره ولم تزل المصالحة السياسية محصورة مع القليل فقط من التقدم على الصعيد السياسي. وبالرغم من تسجيل بعض التحسن في العام ٢٠٠٨، لا يزال عدم الاستقرار الامني سيد الموقف ولا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مستمرة.^{١٤}

وقد وصف نزوح الشعب العراقي كأفزع كارثة انسانية منذ نزوح اللاجئين الفلسطينيين في العام ١٩٤٨. حيث قدرت مفوضية شؤون اللاجئين انه يوجد في مختلف دول العالم ما يقارب الـ ٢,٢ مليون لاجئ عراقي ومثلهم نازحون في داخل العراق، حسب تقديرات شهر ايلول ٢٠٠٧. ويتواجد غالبية هؤلاء اللاجئين العراقيين بشكل خاص في سوريا والأردن، في حين يتواجد بعضهم في مصر ولبنان.^{١٥}

ولقد ركز رد المجتمع الدولي على محنة اللاجئين العراقيين على المساعدة الانسانية بشكل رئيسي بدل معالجة جذور المشكلة التي ادت الى مثل هذا النزوح الهائل. كما ان المساعدات الانسانية بحد ذاتها ابعد ما يمكن عن ملاءمتها لحاجات اللاجئين العراقيين لا سيما ان هؤلاء قد نزحوا الى دول في المنطقة، بما فيها لبنان، تعجز عن تحمل العبء وتوفير الحد الأدنى من المساعدة الضرورية لهم. وقد اصدرت المفوضية نداءات عامة للمساعدة مخصصة للاجئين العراقيين بلغت الـ ١٢٣ مليون دولار أميركي في العام ٢٠٠٧ وما يزيد عن ضعف هذا المبلغ (٢٦١ مليون دولار) في العام ٢٠٠٨، خصص منها ١١,٣ مليون لمساعدة اللاجئين العراقيين في لبنان.^{١٦} غير ان التمويل الذي تلقتة المفوضية في النصف الاول من العام ٢٠٠٨ لم يكن كافيا وقد اعلنت المنظمة ان ذلك قد يؤدي الى تقليل او وقف الاعانات المقدمة للاجئين العراقيين.^{١٧}

سبق ان قدرت فرونتيرز عدد اللاجئين العراقيين في لبنان قبل العام ٢٠٠٣ بحوالي الـ ٢٠٠,٠٠٠ لاجئ، وقد بدأ العدد بالازدياد بعد غزو الولايات المتحدة وقوات التحالف للعراق في العام ٢٠٠٣، غير ان الازدياد ابرز حصل بعد تفجير المراكب الشيعية في سامراء في شباط من العام ٢٠٠٦. وقد دخل الى لبنان بصورة شرعية حوالي ٦٠,٠٠٠ عراقي في العام ٢٠٠٦ و ٢٢,٠٠٠ ألفا في الخمسة أشهر الأولى من العام ٢٠٠٧.^{١٨} أما عدد الذين يدخلون بشكل غير

١٤ لمزيد من التفاصيل انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، متوفر على <http://www.uniraq.org/arabic/aboutus/HR.asp>

١٥ احصائيات مفوضية شؤون اللاجئين حول العراقيين النازحين حول العالم، ايلول ٢٠٠٧، متوفرة على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl=SUBSITES&id=470387f2> (بالانكليزية)

١٦ مفوضية شؤون اللاجئين، نداء ملحق للعراق، تموز ٢٠٠٧، متوفر على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl=SUBSITES&id=46a4a5522>؛ و النداء الملحق للعراق ٢٠٠٨ متوفر على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl=SUBSITES&id=491953e92> (بالانكليزية)

١٧ مفوضية شؤون اللاجئين، الاخبار ٩/٥/٢٠٠٨، متوفر على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=news&id=48246c3c4> (بالانكليزية)

١٨ هيومان رايتس واتش، "شفاء هنا أو موت هناك: خيارات بائسة للاجئين العراقيين في لبنان"، متوفر على <http://www.hrw.org/ar/reports/2007/12/03>

شرعي فيبقى مجهولاً، في حين بلغ عدد الذين تسجلوا لدى المفوضية حتى شهر أيلول ٢٠٠٨ الـ ١٠,٧٠٠ لاجئ عراقي فقط.^{١٩}

يشكل المسيحيون والشيعة من سكان بغداد او الموصل غالبية اللاجئين العراقيين في لبنان. وقد هرب هؤلاء من العراق بسبب العنف المعمم انما ايضا بسبب التهديدات المباشرة او محاولات التعرض لحياتهم او امنهم الشخصي بالنسبة للكثيرين. ويأتي غالبية العراقيين الى لبنان مروراً بسوريا، الا انهم يرفضون البقاء في سوريا لعدة اسباب منها الخوف من النظام السوري، علاقات القربى في لبنان او الاعتقاد بإمكانية الحصول على فرص عمل افضل في لبنان تؤهلهم لتحقيق بعض الاكتفاء الذاتي لهم ولعائلاتهم. فضلاً عن ذلك، يفضل ابناء الاقليات الدينية اللجوء الى لبنان حيث يجدون ملاذاً آمناً بين مختلف طوائف لبنان الدينية.^{٢٠}

ولطالما لم يعر لبنان اي اهتمام للاسباب التي دفعت بالآلاف من العراقيين الى الهروب من بلادهم. فحتى يسمح لهم بدخول البلاد، على العراقيين، شأنهم شأن أي اجانب آخرين، الاستحصال على موافقة مسبقة وسمة دخول من القنصلية اللبنانية في العراق. غير ان هذه الاجراءات شهدت بعض التسهيل مع نهاية العام ٢٠٠٥ حيث بدأ بمنح العراقيين سمات دخول تلقائية على كل المراكز الحدودية اللبنانية. إلا انه يفترض لذلك ان يبرز العراقي على الحدود تذكرة سفر ذهباً وإياباً وأن يكون ثمن التذكرة غير قابل للإسترداد، حجزاً فندقياً أو عنواناً خاصاً كاملاً وواضحاً مع رقم هاتف، وما يوازي ألفي دولار أميركي نقداً أو شيكاً مصدقاً من بنك معروف. وفي العام ٢٠٠٨، حصر هذا الاجراء بالدخول عبر مطار بيروت الدولي، في حين ان الدخول عبر الحدود البرية مع سوريا بقي متاحاً فقط للتجار وحاملي تأشيرات الدخول الفيزيائيين، المهندسين والديبلوماسيين.^{٢١} اما اللاجئين غير القادرين على استيفاء شروط الدخول غير المرنة هذه فيدخلون لبنان تهريباً في شروط غير آمنة،^{٢٢} في الوقت عينه، حتى الذين يدخلون البلاد بصورة شرعية يواجهون صعوبة في تجديد سمات دخولهم السياحية او الحصول على اقامة، ونتيجة ذلك يعيش العراقيون على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية مواجهين بالتالي خطر التوقيف والترحيل باستمرار.

وعلى خلاف سياسة الدولة اللبنانية، تجسد تفاعل المفوضية مع النزوح الجماعي للعراقيين

١٩ مفوضية شؤون اللاجئين، احصائيات حول العراقيين المسجلين في سوريا، الأردن، لبنان، تركيا ومصر لغاية ٢٥ أيلول ٢٠٠٨، متوفر على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491959312> (بالانكليزية)

٢٠ الحالات التي تتلقى خدمات فرونتيرز: المجلس الدائم للاجئين "المسح السكاني للعراقيين في لبنان"، تشرين الثاني ٢٠٠٧؛ مفوضية شؤون اللاجئين، تحديث وضع العراق، آب ٢٠٠٨ متوفر على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491956a02> (بالانكليزية)

٢١ الأمن العام اللبناني، تأشيرات الدخول / دخول رعايا الدول العربية غير الخليجية القادمين للسياحة، متوفر على <http://www.general-security.gov.lb/Arabic/Visas/visa8/> بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٨

٢٢ يقال ان ما لا يقل عن ٧٧,٥٪ من اللاجئين العراقيين في لبنان دخلوا الى البلاد بشكل غير شرعي، المجلس الدائم للاجئين أعلاه

في العام ٢٠٠٦^{٢٣} بسياسة جديدة اعتمدت في كانون الثاني ٢٠٠٧ حيث بدأت باعتبار طالبتي اللجوء العراقيين الوافدين من جنوب العراق ووسطه كلاجئين طبقا لاتفاقية ١٩٥١ الخاصة و/أو تأمين شكل تكميلي من الحماية لهم، وطالبت الدول بالامتناع عن اعادة العراقيين قسرا الى العراق،^{٢٤} مستثنية من هذه السياسة العراقيين الذين ينتمون الى المحافظات الشمالية الثلاث (أربيل، السليمانية ودهوك) واولئك الذين قد تنطبق عليهم اي من بنود الاستبعاد وفق اتفاقية ١٩٥١، حيث يتم تقييم طلبات لجوء افراد كل من هاتين الفئتين بشكل فردي. اما في لبنان، فقد ادى تطبيق سياسة المفوضية الجديدة، مضافا الى الارتفاع في نسبة تسجيل اللاجئين العراقيين لدى المفوضية ومحدودية فرص اعادة التوطين في دول ثالثة، كل ذلك ادى بفعل الواقع الى اخراج اللاجئين العراقيين من اطار مذكرة التفاهم، وبالتالي لم يعودوا يفيدون من حق البقاء المؤقت في لبنان بناء على تصريح التجول، وهكذا عادوا الى الوضع الذي كان سائدا قبل توقيع مذكرة التفاهم حيث لم تكن السلطات اللبنانية تعترف اطلاقا بشهادة اللجوء لتوفير الحماية لهم، فانتهى الحال بهؤلاء اللاجئين العراقيين الى العيش في دوامة الخوف وانعدام الامان.

غرض الدراسة

لا يزال الاحتجاز التعسفي الذي يمكن ان يصل ايضا الى شكل من اشكال اساءة المعاملة، يمارس في لبنان كسياسة لردع اللاجئين من القدوم الى البلاد و/او البقاء فيها. مع هذا، وبالرغم من كون الاحتجاز التعسفي جريمة خطيرة، لم تتحول هذه المسألة بعد الى مبعث قلق اساسي بالنسبة للمدافعين عن حقوق الانسان في لبنان، دون ذكر المشرع والقضاء اللذين يقع على عاتقهما موجب قانوني بضمان الحرية والامان الشخصي.

اصدرت فرونتيرز في العام ٢٠٠٦ دراسة قانونية شاملة حول الاحتجاز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء في لبنان تحت عنوان "بين القانونية والشرعية"، حيث خلصت الى ان حجز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان ينتهك معايير الاحتجاز المتضمنة في كل من القانونين اللبناني والدولي.^{٢٥} اما الدراسة الحالية فتتعمق في كل من هذه السياسة الجبرية وممارسة الاحتجاز غير القانوني للاجئين في لبنان، محاولة بشكل خاص فهم سياسة الاحتجاز التعسفي المطول بعد انقضاء المحكومة القضائية او بناء على قرار اداري بالتوقيف او بالاحتجاز. كما تعالج مسألة انعدام اي مراجعة سواء ادارية او قضائية لهذا الاحتجاز التعسفي. كل هذا يصل الى مستوى الانتهاك الجسيم لكل من القوانين والانظمة الوطنية ولقانون اللجوء وقانون

^{٢٣} قبل العام ٢٠٠٧، كان العراقيون تحت نظام الحماية اتمؤقتة ولم تكن محنتهم تلاقي اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي

^{٢٤} مذكرة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الاستشارية بشأن عودة العراقيين وموقفها لجهة حاجتهم للحماية الدولية خارج العراق، صادرة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦، متوفرة باللغة الانكليزية على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl=SUBSITES&id=45a252d92>

^{٢٥} جمعية فرونتيرز، "بين القانونية والشرعية، دراسة قانونية"، متوفرة على

http://frontiersruwad.org/pdf/FR_Report_Legality%20vs.%20Legitimacy_AR_2006.pdf

حقوق الانسان الدوليين.

لهذا الغرض، تنظر الدراسة الى اداء مختلف الجهات المعنية باللاجئين - سلطات التوقيف، القضاء، سلطات الهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين - بغية التوصل الى فهم افضل لدور كل منها وعلاقته بالآخر والسبب الكامن وراء صعوبة، ما لم يكن استحالة، خلق بيئة مناسبة لحماية اللاجئين في لبنان. وتثير هذه الدراسة العديد من الاسئلة التي تحتاج مزيدا من البحث في هذا الصدد، كما تأمل ان تكون اداة تستخدم في عمل المناصرة لحماية اللاجئين.

منهجية الدراسة

يتسم تحليل النتائج في هذه الدراسة بكونه نوعيا اكثر منه كميا، ويعتمد بشكل رئيسي على المعلومات الاولية التي حصلت عليها الجمعية من خلال رصدتها المستمر وبحثها في مسألة احتجاز اللاجئين كما على التقارير والمنشورات السابقة للجمعية لا سيما دراستها حول الاحتجاز التعسفي للاجئين الصادرة في العام ٢٠٠٦.^{٢٦}

اضافة الى ذلك، يركز تحليل كل من محاور التوقيف، المحاكمات والاحتجاز التعسفي على دراسة حالات منتقاة من عينة صغيرة تضم ٦٦ حالة توقيف للاجئين عراقيين، ٣٤ قرار قضائي (٢٧ منها صادرة عن محاكم الدرجة الاولى وتشمل ٤٧ مدعى عليهم عراقيين، و٧ قرارات صادرة عن محاكم الاستئناف تشمل ١٠ مستأنفين عراقيين)، اضافة الى ٢٩ مقابلة مع محتجزين عراقيين و/او مع افراد اسرهم خلال او بعد احتجازهم. غالبية هؤلاء اللاجئين اوقفوا خلال العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حيث تقتصر الحالات على الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٧/١/١ الى ٢٠٠٨/٩/٣٠ بينما عدد قليل فقط من افراد العينة هم ممن اوقفوا قبل العام ٢٠٠٧ غير ان احتجازهم استمر خلال العام ٢٠٠٧ و/او ٢٠٠٨. هذه العينة ليست تمثيلية انما يقتصر القصد من استخدامها على تبيان الاشكاليات والثغرات المحددة التي تحول دون حماية اللاجئين، اضافة الى الدلالة على توجهات وانماط وممارسة السياسة المتعلقة بحماية اللاجئين عموما والاحتجاز التعسفي على وجه الخصوص. ولا بد من الاشارة الى ان كل الاستشهادات المنسوبة الى لاجئين المعتمدة في هذه الدراسة مستقاة من شهادات موثقة لدى فرونتيرز.

لا يسعى هذا التقرير الى البحث في التطور التاريخي للسياسات المرتبطة بحماية اللاجئين، على الرغم من ان ذلك بدا ملائما وضروريا في بعض الاحيان للتوصل الى فهم افضل لهذه السياسات والتوجهات.

نستخدم تعبير "لاجئ" في هذا التقرير للتدليل على فئة الاجانب الذين يحميهم القانون الدولي من الترحيل. وغالبية هؤلاء اللاجئين يستوفون تعريف اللاجئ وفق اتفاقية ١٩٥١

الخاصة بوضع اللاجئين ونظام مفوضية شؤون اللاجئين.^{٢٧} لذلك، غالبية اللاجئين المذكورين هم اما معترف بهم من قبل المفوضية او التمسوا اللجوء لديها. مع ذلك نستخدم ايضا تعبير لاجئ للتدليل على اشخاص محميين من الترحيل بفعل موثيق حقوق انسان اخرى. يقسم هذا التقرير الى اربعة اقسام رئيسية. يفصل القسمان الأول والثاني انماط التوقيف والمحاكمة، بينما يتناول القسم الثالث بالتفصيل دراسة ممارسة الاحتجاز التعسفي، اما القسم الرابع فيتطرق بايجاز الى وصف نهاية الاحتجاز التعسفي بالترحيل او تخلية السبيل، يلي ذلك خلاصة وتوصيات.

لا تهدف هذه الدراسة الى تحليل مدى توافق القوانين اللبنانية مع معايير حقوق الانسان الدولية، حيث ان دراستنا السابقة "بين الشرعية والقانونية" قد تناولت ذلك في العام ٢٠٠٦. رغم ذلك، يستند تحليلنا الى المعايير الدولية لحقوق الانسان مما يسمح لنا بمعرفة مدى التزام لبنان بموجباته من وطنية ودولية في ميدان حقوق الانسان لا سيما، عندما يتعلق الامر بالثبوت من عدم احتجاز اي انسان تعسفيا ومن احترام مبدأ عدم الابعاد القسري.

٢٧ اللاجئ هو "كل من وجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه او دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع، ... أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد". اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١، الفقرة (أ).

١. التوقيفات

تعتبر الحكومة اللبنانية ان الحظر المطلق لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون الى البلاد خلسة او يبقون فيها بشكل غير شرعي قد يشكل عامل جذب لا بد من تجنبه. ورغم انه لا تجري عادة عمليات مسح منهجية من قبل الشرطة تجاه اللاجئين، غير انه تتم توقيفات عشوائية، متبوعة بالاحتجاز، وغالبا خلال عمليات التحقق من الهوية. وتنظر السلطات اللبنانية الى هذه التوقيفات العشوائية كرادع ضروري وكوسيلة للحد من عدد طالبي اللجوء الذين يدخلون الى البلاد.^{٢٨}

منذ العام ٢٠٠٧، تم توقيف اكثر من ١٢٠٠ لاجئ وطالب لجوء في لبنان، منهم ما يقارب الألف عراقي.^{٢٩} تم توقيف غالبية هؤلاء بتهمة الدخول خلسة، بينما تم توقيف بعضهم فقط بناء على تهم اخرى كالتواجد غير الشرعي او مخالفة احكام قانون العمل اللبناني او تلك المتعلقة بالهجرة. وتزداد توقيفات اللاجئين وطالبي اللجوء خلال فترات الاضطراب في البلاد، كما حصل خلال النزاع المسلح في نهر البارد في شهر ايار ٢٠٠٧.^{٣٠} بتاريخ أيلول ٢٠٠٨، كان لا يزال هناك حوالي ١٥٠ لاجئ وطالب لجوء قيد الاحتجاز في لبنان، منهم ما لا يقل عن ١٠٠ لاجئ عراقي.^{٣١} تظهر العينة التي اعتمدت لاعداد هذه الدراسة، والتي تشمل

٢٨ مفوضية شؤون اللاجئين، خطة العمل الخاصة بلبنان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، متوفرة باللغة الانكليزية على <http://www.unhcr.org/home/PROTECTION/46f90afa2.pdf>

٢٩ مراسلات بين فرونتيرز ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بيروت، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢١ و ٢٠٠٨/١١/١٧

٣٠ خلال النزاع المسلح بين الجيش اللبناني وتنظيم فتح الاسلام في نهر البارد في الفترة بين أيار وأيلول ٢٠٠٧، كان يتم توقيف اللاجئين على حواجز التفتيش وخلال مدهامات للمنازل من قبل كل من الجيش او الشرطة وذلك بسبب عدم حيازتهم للأوراق بشكل رئيسي. وقد ارتفع عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين من ٢٠٠ شخص في شهر نيسان ٢٠٠٧ الى ٧٦٥ في كانون الأول ٢٠٠٧ (مراسلة مع مكتب المفوضية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧).

٣١ مراسلات بين فرونتيرز ومكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بيروت خلال العام ٢٠٠٨

توقيف ٦٦ عراقيا، ان غالبية هؤلاء كانوا مسجلين مع مفوضية شؤون اللاجئين بتاريخ سابق على توقيفهم. معظمهم دخلوا الى لبنان بعد العام ٢٠٠٦، بينما البعض كان في لبنان منذ ما قبل العام ٢٠٠٣. تتألف هذه العينة من ٩٧٪ من الرجال و٣٪ من النساء، غالبيتهم من الفئة العمرية بين ٢٠ و٤٠ سنة بينما ٣٪ منهم كانوا قاصرين بتاريخ توقيفهم. ما لا يقل عن ٧,٥٪ من هذه العينة كانوا متزوجين من نساء لبنانيات.

التوقيف بسبب الدخول خلسة

يبدأ خطر التوقيف منذ لحظة عبور اللاجئين الحدود الى لبنان بشكل غير شرعي، حيث يعيش هؤلاء في خطر التوقيف الدائم طوال مدة وجودهم في البلاد. ويضع غياب أي وجود لمفوضية شؤون اللاجئين على الحدود فضلا عن غياب اي آلية وطنية لطلب اللجوء على الحدود حق طالبي اللجوء بالدخول الآمن في خطر شديد.

أوقف شاب عراقي بالغ من العمر ١٨ عاما فور عبوره الحدود اللبنانية بشكل غير شرعي:

تم تكبيلي... ووضعي في الزنزانة لمدة ثلاثة أيام دون أي طعام أو مياه... في اليوم الثالث بدأ التحقيق معي وسألني المحقق عن سبب قدومي الى لبنان، فأجبت أنه تم تهديدي في العراق... وأني أتيت الى لبنان طلبا للجوء، لكن المحقق لم يجب بشيء... ولم تزرني مفوضية شؤون اللاجئين الا بعد مضي أربعة أشهر على احتجازي.

كما أوقف عراقي آخر دخل لبنان من سوريا عن طريق وادي خالد - بعد أن هرب من العراق نتيجة رسائل تهديد ذات دافع سياسي- مع مهربه عند ركبهما الحافلة متوجهين من طرابلس الى بيروت:

ساقونا الى مكتب المدعي العام في طرابلس حيث قام رجلان بالتحقيق معي. طرحا علي العديد من الأسئلة من قبيل كيف أتيت الى لبنان وكم دفعت للمهرب... بعد انتهاء التحقيق، وقعت على المحضر دون قراءته، ووضعوني في زنزانة... لم يتم اعلامي أنني كنت رهن التوقيف للدخول خلسة إلا ان ذلك بدا واضحا لي...

يحاول العراقيون التسجيل مع مفوضية شؤون اللاجئين فور وصولهم الى لبنان، ظنا منهم أن من شأن ذلك أن يشرع وجودهم، غير أنه يتم توقيف البعض قبل تمكنهم من الوصول الى مكتب المنظمة.

ويبقى اللاجئين وطالبو اللجوء عرضة للتوقيف لدخولهم الى لبنان خلسة او وجودهم غير الشرعي، حتى بعد ان يتسجلوا لدى مفوضية شؤون اللاجئين. وقد افاد بعض اللاجئين أنهم حين طلب منهم ابراز أوراقهم عند التوقيف او خلال التحقيق، أبرزوا شهادات مفوضية شؤون اللاجئين او اعلموا سلطة التوقيف او المحققين أنهم مسجلين لدى المفوضية، ومع ذلك لم تعر هذه السلطات تسجيل اللاجئين مع المفوضية اي اعتبار. فضلا عن ذلك، اخبر المحققون

العديد من هؤلاء اللاجئين ان بطاقات المفوضية "غير نافعة" أو "غير كافية" أو أنها "لا تعني شيئاً". كما ان اللاجئين انفسهم سرعان ما يكتشفون أن أوراق المفوضية لا تؤمن لهم أي حماية.

تعرض أحد اللاجئين العراقيين المسجلين مع المفوضية للتوقيف في محلة البسطا في بيروت، عند الساعة الثامنة والنصف صباحا في يوم عمله الأول بينما كان ينتظر المطعم حيث يعمل ليفتح:

اقترب مني رجل يرتدي ثيابا مدنية وسألني ماذا أفعل هناك... أخبرته أنني انتظر صاحب المطعم... طلب مني أوراقى فوأعطيته شهادة اللجوء... فقال أن هذه الورقة غير نافعة وأخذني فورا الى مخفر الشرطة...

اتصل هذا اللاجئ بجمعية فرونتيرز من مخفر الشرطة طالبا المساعدة. قامت جمعية فرونتيرز فورا باعلام مفوضية شؤون اللاجئين التي اتصلت بالمخفر طالبة اطلاق سراح اللاجئ، غير أن المخفر رفض ذلك وأصر على احالة الأخير الى مديرية الأمن العام - او سلطة الهجرة- حيث تم احتجازه لأكثر من ثلاثة أسابيع دون احضاره امام القاضي. في مثال آخر تم توقيف امرأة سودانية في الشارع بسبب عدم حيازتها لأي أوراق، وسيقت الى مخفر الشرطة للتحقيق. أخبرت ما يلي:

طلبت الاتصال بمفوضية شؤون اللاجئين، غير أن الشرطة لم تسمح لي بذلك... سألتني المحقق كيف دخلت الى لبنان، فأجبت أنه أنني دخلت بشكل غير شرعي وأنتي مسجلة مع مفوضية شؤون اللاجئين... فقال لشرطي آخر "خذ قمامة الأمم المتحدة هذه الى الرنزانة"...

تبرز الشهادات أعلاه استمرار عدم الوعي الكامل والفهم الحقيقي لخصوصية وضع اللاجئ وطالب اللجوء لدى سلطات التوقيف، رغم محاولات مفوضية شؤون اللاجئين لتعزيز دورها الحمائي وقيمة شهادتها أمام هذه السلطات. وقد صرح مدير قوى الأمن الداخلي علنا أن قوى الأمن توقف كل عراقي لا يحمل بطاقة من المفوضية العليا للاجئين^{٣٢} وبالتالي ان البطاقات الصادرة عن المفوضية تعتبر من قبل قوى الامن الداخلي وثيقة قانونية تبيح لحاملها التجول بحرية دون التعرض لخطر التوقيف. كما صرّح مدير عام قوى الامن الداخلي انه وفي حال تم توقيف احد حاملي هذه البطاقات، يجب ان يتم اطلاق سراحه بعد أخذ موافقة النائب العام.^{٣٣} غير أنه يبدو أن النواب العامين يعطون دائما الموافقة على توقيف اللاجئين بسبب الدخول او الإقامة غير الشرعيين. إلا أنه من غير الواضح ما اذا كان رجال قوى الأمن يعملون الى

٣٢ جريدة الاخبار، ١٧/٣/٢٠٠٨، "ريفي يعد بمنع التعذيب في المخافر والسجون"، متوفرة على <http://www.al-akhbar.com/ar/node/67363>

٣٣ لقاء مدير عام قوى الأمن الداخلي مع منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، ١٥/٣/٢٠٠٨

اخبار النائب العام أن الأجنبي الذي تم توقيفه بسبب عدم حيازته اوراق قانونية، يحمل بطاقة صادرة عن المفوضية ليقرر التوقيف من عدمه على ضوء ذلك. ومن غير المعروف ما اذا كانت الشرطة تدون على الدوام في محاضر التحقيق أن اللاجئ ابرز دليلا على كونه مسجلا لدى مفوضية شؤون اللاجئين ولا ما اذا كان قد تم اعلام النائب العام بالأمر، لا سيما انه جرت العادة أن يتم اعلام المدعي العام بالتوقيف والاستحصال على موافقته عبر الهاتف.

التوقيف يفتح صفحة انكار الحقوق

تظهر عينة التوقيفات المعتمدة في الدراسة أن غالبية التوقيفات تُتبع بتحقيق في مخافر الشرطة بينما يتم التحقيق مع بعض اللاجئين في المديرية العامة للأمن العام. يتذكر اللاجئون هذه التحقيقات بألم، حيث ان شروط الاحتجاز في مخافر الشرطة سيئة للغاية، فليس هناك تدفئة أو تهوية، لا فرش للنوم، الزنازين متسخة، وتفوح من الحمامات روائح مقرفة وليس هناك طعام أو مياه. وفي غالبية الحالات لم يتم اعلام اللاجئ بسبب توقيفه الا بعد بلوغه المخفر، وقد أفاد البعض أنه لم يتم اعلامهم اطلاقاً بشكل صريح بالتهمة الموجهة اليهم، وآخرون أنه تم تكيلهم طوال مدة التحقيق وبشكل غير مريح. كما قال البعض انهم تعرضوا للاهانة وفي بعض الأحيان لاساءة المعاملة الجسدية او النفسية.

وفي كل الحالات، جرى التحقيق دون حضور محامي دفاع. وفي بعض الأحيان حُرم اللاجئون من الاتصال بعائلاتهم او بمفوضية شؤون اللاجئين وديدون منهم لم يكونوا علي بيئة بأن لهم هذا الحق بالاتصال. وبالفعل، أفاد العديد من افراد عينتنا ان الشرطة لم تتل عليهم حقوقهم، مع العلم أن سلطات التحقيق ملزمة بالقيام بذلك وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.) اللبناني وتدين ذلك في محضر التحقيق،^{٣٤} ويعتبر عدم مراعاة هذه الأصول جريمة حجز حرية غير قانوني تصل عقوبتها الى ١٥ سنة اشغال شاقة.^{٣٥} من عينتنا المولفة من ١٥ محضر، ثمانية محاضر خلت تماما من اي اشارة الى ان الشرطة راعت هذا الاجراء، أما بالنسبة لبقية المحاضر حيث تم تدوين مراعاة هذا الاجراء، فقد أفاد خمسة لاجئين من الذين قابلتهم جمعية فرونتيرز، على الاقل، أنه لم يتم في الواقع اعلامهم بحقوقهم.

فضلا عن ذلك، أفاد العديد من اللاجئين الذين قابلتهم جمعية فرونتيرز أنهم وقعوا

٣٤ تنص المادة ٤٧ من قانون أ.م.ج. (قانون رقم ٣٢٨ صادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١) أصول المحاكمات الجزائية معدّل بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦/٠٨/٢٠٠١) على ان ".... يتمتع المشتبه فيه أو المشكوك منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية: ١-الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه. ٢-مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول. ٣-الاستعانة بمترجم ملف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية. ٤-تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته (...). على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر".

٣٥ تنص المادة ٤٨ من قانون أ.م.ج. على انه " إذا خالف الضابط العدليالأصول المتعلقة باحتجاز المدعي عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية". وتنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على أن " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، بينما تنص المادة ٤٤ من القانون عينه على انه "إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات الحد الأعلى خمس عشرة سنة".

على محاضر التحقيق دون قراءتها او تلاوتها عليهم. وشدد البعض على انهم اصروا على قراءة المحضر قبل توقيعه، غير أنهم حُرِّموا من هذا الحق. كما أفاد آخرون أنه تم الضغط عليهم وتهديدهم بالأذى الجسدي للتوقيع على المحاضر بغض النظر عن اعتراضهم على مضمونها:

اكتفى المحقق بسؤالني كيف دخلت الى لبنان وما اذا كان لدي جواز سفر. لم يسألني أي شيء آخر، ومع هذا كتب حوالي ثلاث صفحات... طلب مني التوقيع على المحضر غير أنني رفضت التوقيع دون قراءة مضمونه... كان هناك حزام مربوط بكابلات كهربائية قربه على الطاولة وهدد بضربي ما لم أوقع، وهكذا وجدت نفسي مجبرا على التوقيع...

تم نقل ٥٩ من أصل الـ ٦٦ لاجئ الذين تتألف منهم عينتنا الى السجون بانتظار محاكمتهم، بينما تم الاحتفاظ بالسبعة الآخرين في مركز احتجاز الأمن العام. تراوحت تهم هؤلاء السبعة بين الدخول غير الشرعي، التواجد غير المشروع، مخالفة أحكام قانون العمل أو رفض طلبات الإقامة، وقد تم اطلاق سراح جميع هؤلاء السبعة دون المثول امام قاض، وقد اكتشف اثنان منهم انهما كانا متهمين قضائيا بتهمة الدخول خلسة اوالتواجد غير الشرعي بعد اطلاق سراحهما من قبل الامن العام. وسوف نستعرض تفاصيل هذه الحالات تحت باب الاحتجاز التعسفي أدناه.

محدودية دور مفوضية شؤون اللاجئين الحمائي

باعتبار انه ليس هناك آلية واضحة بين المفوضية والسلطات اللبنانية تقضي باعلام المفوضية بشكل منهجي بتوقيف اللاجئين وطالبي اللجوء، تتمتع المفوضية بإمكانية بسيطة للتدخل بشكل فعال فوري عند التوقيف، لمنع الاحتجاز او وقف الملاحقة بسبب الدخول او الوجود غير الشرعيين او الحوول دون ترحيل اللاجئين. لذلك، تعتمد المفوضية على زيارتها الى اماكن الاحتجاز وعلى المعلومات التي تحصل عليها من مجتمع اللاجئين ومن شركائها. غير أن هذا يبقى بعيدا كل البعد عن أن يكون آلية رصد شاملة. فضلا عن ذلك، تتمتع المفوضية بهامش محدود للتدخل عندما يتم التوقيف، الأمر الذي يبدو واضحا في المشورة التي تقدمها لعائلات اللاجئين واصدقائهم، حيث تخبر هؤلاء أنها ستتدخل طالبة اطلاق سراح اللاجئ المحتجز غير انه يجب ان يتحلوا بالصبر ان انه قد يبقى في السجن لمدة طويلة، وغالبا ما تنصح المفوضية بايجاد كفيل لتسوية الوضع القانوني للاجئ المحتجز بناء على اجازة عمل بغية تسريع اجراءات اخلاء السبيل:

اعلمت زوجتي المفوضية بتوقيفي بعد يومين على التوقيف. قالوا لها انهم لا يستطيعون شيئا لاخلاء سبيلي، واستمرت بالاتصال بهم يوميا للسؤال عن تاريخ

اخلاء سبيلي، غير أنهم كانوا يجيئونها دائما بالكلام نفسه.

ان اقتناع المفوضية بمحدودية دورها الحمائي ينعكس على طريقة تعاملها مما يعزز من الواقع الحالي لسياسة السلطات اللبنانية المستمرة في توقيف اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب الدخول غير الشرعي.

٢. المحاكمات

تعاقب المادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه كل شخص يدخل الى لبنان بشكل غير شرعي بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة وبالإخراج من لبنان. غير ان المحاكم اللبنانية بدأت تدريجيا باظهار المزيد من الالتزام نحو حماية اللاجئين، حيث تقوم اكثر فأكثر باثارة التزام لبنان باحترام مبدأ عدم الابعاد القسري لعدم الحكم بترحيل اللاجئين وبالتقليل من مدد الاحتجاز والغرامات، وهو بمثابة اقرار بحقهم بالابقاء مؤقتا في لبنان الى حين ايجاد حل دائم لهم، دون تحديد مدة زمنية معينة.^{٣٦}

للأسف لم يتحول هذا التقدم "الاجتهادي" النسبي بعد الى قاعدة قضائية عامة وشاملة، ولم يتحول الجهاز القضائي الى شبكة امان بالنسبة للاجئين. ولم يزل القضاة عامة مترددين بشأن استخدام المعايير الدولية لحقوق الانسان وحقوق اللاجئين لعدم معاقبة اللاجئين بسبب الدخول الى البلاد خلسة. وتشكل الطريقة التي تسير بها محاكمات اللاجئين بتهمة الدخول خلسة احد اسباب التقدم القضائي البطيء الذي نشهده، حيث يُحاكم اللاجئين جماعيا وعلى وجه السرعة دون توفير فرصة لممارسة حق الدفاع، ويتم اعداد غالبية قرارات المحاكم بشكل مسبق على جلسات المحاكمة مما

^{٣٦} في العام ٢٠٠١ اصدرت محكمة استئناف جزاء بيروت قرارا اوقفت بموجبه ترحيل لاجئ عراقي بناء على المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب (محكمة استئناف جزاء بيروت، القرار ٢٠٠١/٥٨٠/٢٠٠١، ساجد ايليا). وفي شباط من العام ٢٠٠٢، اصدرت محكمة جنح الاحداث في بيروت حكما قررت فيه ابقاء اللاجئ العراقي المدعى عليه في لبنان حتى ايجاد حل دائم له. وفي الاتجاه عينه، حكمت محكمة جزاء بيروت الثانية بعدم اخراج مكيرلام ديت بتوت سندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، للمرة الأولى في حالة لاجئ سوداني، قرار رقم ٢٠٠٣/١١١٩/٢٠٠٣ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣. وقد تمثل اللاجئين الثلاثة بمحامي دفاع.

يؤدي الى احكام نمطية موحدة،^{٣٧} ونتيجة هذا كله تصدر الاحكام في العديد من الحالات دون أخذ حيثيات الحالة واعتبارات اللجوء بالحسبان لا سيما منها الاسباب والظروف التي دفعت باللاجئين الى الدخول خلسة الى البلاد. مع ذلك، تحصل بعض الاختراقات الهامة، وان كانت محدودة، حيث بدأت بعض الاحكام القضائية بارساء بعض الضمانات ضد الترحيل. وقد ذهب القليل منها الى حد اسقاط تهمة الدخول خلسة بناء على شهادة اللجوء من المفوضية. وتجدر الاشارة هنا الى ان الاحكام قد لا تختلف في الغالب عن تلك النمطية وتأتي لصالح اللاجئين الا في الحالات حيث يحظى الاخير بمشورة وتمثيل قانونيين.

يغطي التحليل ادناه ٢٧ قرارا قضائيا عن محاكم الدرجة الاولى شملت ٤٧ مدعى عليهم بتهمة الدخول خلسة، وسبعة قرارات عن محاكم الاستئناف شملت ١٠ مستأنفين، كما سبق بيبانه أعلاه.^{٣٨} ويركز التحليل على الدور الحمائي للقضاء لمنع تجريم وترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب دخولهم خلسة الى البلاد.

مدعى عليهم محكومون بالصمت أثناء محاكمتهم

يُعاقب اللاجئين على جريمة الدخول خلسة قبل جلسات المحاكمة

غالبا ما يصل اللاجئين الى المحكمة ليكتشفوا ان احكامهم سبق واتخذت. فأكثر من نصف محاكمات الدرجة الاولى بتهمة الدخول خلسة في عينتنا انتهت باحكام صادرة بموجب نموذج قرار قضائي معد مسبقا (٢٥ مدعى عليه). هذه النماذج تتضمن المعلومات الاساسية كاسم المحكمة ورقم القضية وتهمة المدعى عليه فضلا عن القانون الواجب التطبيق. ويحدد النموذج على وجه الخصوص العقوبة التي يجب ان تنزل بالمدعى عليه: السجن، الغرامة والترحيل. وهكذا تقتصر جلسة المحاكمة على ملء النموذج بالمعلومات الشخصية للمدعى عليه والمعلومات الاساسية المتعلقة بالجريمة كتاريخ التوقيف وتحديد مقدار العقوبة المنزلة بالمدعى عليه على سبيل المثال.

وتستخدم نماذج الاحكام القضائية المعدة مسبقا حتى في الحالات حيث يكون لدى المدعى عليه محام للدفاع عنه. من اصل الـ ٢٥ مدعى عليه الذين حوكموا بموجب هذه النماذج، كان لدى ثمانية محامي دفاع. في مثل هذه الحالات، اذا قرر القاضي عدم معاقبة اللاجئين بالترحيل، يتم شطب الفقرة القضائية بالترحيل المعدة مسبقا في الحكم بالقلم.

على سبيل المثال، تقدم ممثل من جمعية فرونتيرز من القاضي قبل محاكمة احد اللاجئين بتهمة الدخول خلسة وذلك لطلب تأجيل الجلسة لاعداد دفاع اللاجئ. في بادئ الأمر، لم يوافق القاضي حيث ان الموقوف اجنبي و"غير شرعي" و"سيتم ترحيله لذا لا حاجة للتأجيل". رغم

٣٧ العقوبة النمطية لـ "جريمة" الدخول خلسة هي شهر حبس، غرامة تبلغ ١٠٠ ألف ليرة لبنانية (او ما يوازي ٦٦ دولار أميركي) والاخراج من البلاد

٣٨ صدرت كل هذه الاحكام بحق لاجئين عراقيين وعن محاكم موزعة في كامل البلاد. غالبية المدعى عليهم كانوا مسلحين لدى المفوضية بتاريخ محاكمتهم، ومن بينهم امرأتين وقاصر.

هذا، اصر ممثل فرونتيرز على الامر الى ان وافق القاضي في آخر المطاف. وفي قضية أخرى فوجئ محامي موكل من قبل جمعية فرونتيرز بايجاد خلاصة حكم قضائي معد مسبقا في الملف القضائي للاجئ بتاريخ مسبق على الجلسة.

يبرز الاستخدام المتكرر للاحكام المعدة مسبقاً ان القضاة يدخلون الى قاعات المحاكم وقراراتهم متخذة مسبقا، ونادرا، ان لم نقل مطلقا، ما ينظرون جديا في وقائع الحالة. هذا ما يفرغ المحاكمة التي توفر للمدعى عليه من معناها مما يبعث القلق ايضا بشأن عدالتها.

يحرم اللاجئون من حق المحاكمة فرديا

حوكم اكثر من نصف المدعى عليهم من افراد عينتنا محاكمات جماعية (٢٨ مدعى عليه)، ١١ منهم فقط بوجود محامي دفاع. ويبدو ان الجلسات لا تدوم لاكثر من بضعة دقائق. تشير دراستنا للمحاكمات ان القضاة يكتفون بمجرد سؤال الاجانب "هل انتم غير شرعيين؟" وينتظرون حتى يهز اللاجئون رؤوسهم ايجابا ليدونوا في المحضر "اقر جميع المتهمين بالتهمة المنسوبة اليهم" او يذكرون فقط "ان جميع المتهمين كرروا افاداتهم السابقة" دون الاشارة صراحة الى ماهية هذه الافادات الاصلية.

بالرغم من ان هنالك في بعض الاحيان اسبابا شرعية تبرر محاكمة عدد من الاشخاص سوية دون المساس بمبدأ فردية المحاكمة،^{٣٩} فان محاكمات اللاجئين بتهمة الدخول خلسة لا تشمل بالضرورة مدعى عليهم أوقفوا سوية ولا ارتكبوا "جريمة" الدخول خلسة سوية لتبرير محاكمتهم بهذا الشكل. وقد لاحظنا ذلك في قرار محكمة منفصلين شملا ١٤ مدعى عليه متهمين بالدخول خلسة، لكن لا يبدو ان هناك اي صلة مباشرة فيما بينهم.^{٤٠}

لكل ذلك، تؤدي المحاكمات الجماعية الى صدور حكم واحد لكل المدعى عليهم دون أخذ حيثيات كل حالة بعين الاعتبار. وهكذا، تنتهك هذه المحاكمات الحق بمحاكمة فردية الذي تكفله القوانين المحلية لكل مدعى عليه.^{٤١}

٣٩ تنص المادة ١٢٢ من قانون أ.م.ج انه "تصدر الهيئة الاتهامية قرارا اتهاميا واحدا في الجرائم المتلازمة...تكون الجرائم متلازمة: أ- اذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد، ب- اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة تنفيذا لاتفاق بينهم، ج- اذا كان بعضها تهينة للبعض الآخر او تمهيدا لوقوعه او تسهيدا او تنفيذا له او لاختفاء نتائج الجريمة او لابقاء منفذها دون ملاحقة، د- اذا اشترك عدة أشخاص في اخفاء الاشياء الناتجة عن الجريمة كليا او جزئيا". تنص المادة ٢٤٠ من قانون أ.م.ج انه "اذا تعدد المسهمون غي ارتكاب جنائية واحدة او جنائيات متلازمة زصدرت قرارات اتهام مستقلة في حق كل منهم او في حق بعضهم دون الآخر، فلرئيس المحكمة ان يقرر ضم القرارات في دعوى واحدة"

٤٠ تتناول القضية الاولى ٩ مدعى عليهم عراقيين يبدو انهم قد اوقفوا في اليوم عينه في محطة المريجة في الضاحية الجنوبية لبيروت وقد نظم المخفر محضر تحقيق واحد لهم عند الساعة الثالثة بعد الظهر. ثم اوقف المخفر عينه لاجئ عراقي آخر في الشارع في اليوم عينه والمنطقة عينها ونظم له محضرا تم توقيعه عند الساعة السادسة مساء، حوكم الموقوفون العشرة سوية في جلسة واحدة امام محكمة بعيدا الجزائرية (القرار ٢٠٠٧/١٦٣٩/٥ المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/١٦). في قضية ثانية، اوقف لاجئ سوداني بتهمة الدخول خلسة في محطة انطلياس شرق بيروت، ثم بعد يومين اوقف عراقيان بالتهمة عينها وتم اعداد محضر مشترك لكليهما عند الساعة الثانية من بعد الظهر، وفي اليوم عينه اوقف مصري ايضا فيما بعد بتهمة الدخول خلسة كذلك ونظم له المخفر نفسه محضرا عند الساعة الخامسة. وقد احيل اربعتهم الى المحكمة سوية (محكمة الدرجة الاولى في المتن، القرار ٢٠٠٧/٧/١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩٢)

٤١ في هذا الصدد، تنص المادة ١٨٠ من قانون أ.م.ج على انه "يستمتع القاضي الى اقوال المدعي الشخصي او وكيله. بعدها يستجوب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي اذا كان قد عين محاميا لمعاونته في الدعوى"

لا يعطى اللاجئين فرصة الدفاع عن انفسهم خلال المحاكمة

لما كان اللاجئين يحاكمون على وجه السرعة وجماعيا، ولما كان القضاة نادرا ما ينظرون في الاسباب والظروف التي دفعت بهؤلاء اللاجئين للدخول الى البلاد بشكل غير شرعي ونادرا ما يعطونهم الفرصة لعرض قضيتهم، فان حق اللاجئين بالدفاع عن انفسهم ينتهك بشكل واسع. افاد كل اللاجئين الذين قابلناهم ممن كانوا محتجزين ان القاضي حصر اسئلته بما اذا كانوا قد دخلوا إلى لبنان بشكل غير شرعي. وسئل قليلون منهم فقط بعض الاسئلة الخاصة الاخرى المتعلقة بطلب لجوئهم امام مفوضية شؤون اللاجئين، اسباب تركهم للعراق او اسباب مجيئهم الى لبنان ودخولهم بشكل غير شرعي. ويشار الى ان اللاجئين الذين سلوا هذه الاسئلة التفصيلية كانوا ممثلين قانونيا بمحام، باستثناء اثنين منهم حوكموا جماعيا مع لاجئين عراقيين آخرين ممثلين بمحامين وقرر القاضي ان يشملهما بالاسئلة نفسها لتي طرحها على الآخرين.

في احدى هذه المحاكمات الجماعية، رأى أحد اعضاء جمعية فرونتيرز، الذي كان يحضر المحاكمة، احد المدعى عليهم يرفع يده محاولا مخاطبة القاضي، غير أن الأخير المنشغل بإملاء الحكم لكاتب المحكمة لم يره، ولم يتنبه القاضي للأمر ويسمح للمدعى عليه بالتكلم الا بعد ان لفت الشرطي الموجود في الجلسة نظره الى المدعى عليه المتلهف. وعندها اخبر المدعى عليه القاضي ان لديه كفيلا مستعد لتسوية وضعه القانوني في لبنان، الامر الذي اكده الكفيل في المحكمة، مما دفع بالقاضي الى تقرير اعادة النظر في القضية بناء على العنصر المادي الجديد الذي ظهر وفصلها عن قضية المدعى عليهم الآخرين. الامر الذي يدل على انه لو لم يصير اللاجئ على الدفاع عن نفسه لكان على الأرجح عوقب بالترحيل أسوة بالآخرين.

بعد هذه الحادثة حاول المدعى عليهم الآخرون مخاطبة القاضي رافعين أيديهم، غير أن القاضي لم ينتبه اليهم هذه المرة أيضا ولم يحاول اي من الحاضرين في قاعة المحكمة لفت نظره، ونتيجة لذلك، حُرِّموا من حق الكلام وبقي دفاعهم مجهولا.

لا يتمتع غالبية اللاجئين بفرصة الحصول على جلسة فردية وعلى نظر تهمتهم بشكل فردي وبحق تقديم دفاع فردي، وبالتالي لا يحظى اللاجئين بإمكانية اثاره صفتهم كلاجئين وحقهم بالحماية امام المحكمة.

يحاكم اللاجئين دون الحصول على مساعدة محامي دفاع

نظرا الى كون غالبية محاكمات اللاجئين بعيدة كل البعد عن تناسبها مع الوضع الخاص للاجئين وبواعث القلق الخاصة التي يثيرها، يصبح من الضروري ان يحصل اللاجئين على تمثيل قانوني بغية تغيير نتيجة المحاكمات هذه والتأكد من ان حاجتهم للحماية تصل الى علم القضاء.

واللاجئون الذين يحاكمون بتهمة الدخول خلسة والتواجد غير الشرعي، وهي جنح خاضعة

لصلاحية القاضي المنفرد الجزائي، لا يتمتعون ألياً بحق الحصول على المعونة القضائية المجانية.^{٤٢} نتيجة ذلك، لم يستفد اللاجئون الذين سبق وحوكموا بهذه التهم من المعونة القضائية التي تقدمها نقابة المحامين،^{٤٣} بل واجهوا محاكماتهم لوحدهم، ولم يتمثلوا بمحاميين الا في الحالات حيث يكون اللاجئ قادراً على تحمل كلفة هذه الخدمة بنفسه. وقد أشار لنا احد اللاجئيين السودانيين، الذي لم يتمثل بمحام عند محاكمته لانه لم يكن معترف به بعد من قبل المفوضية، الى التبعات التي قد تنتج عن غياب المحامي:

"القضاة مهذبون [لطفاً] لكن اسئلتهم محدودة ولا يستطيع ان احكي [لم اتمكن من الكلام خلال المحاكمة]. كنت اود ان يكون لدي محام لأنني رأيت كيف يتعامل القاضي في القضايا التي يدافع عنها محامون حيث انه يحصل جدال بينهم ويقوم المحامي بالدفاع عن القضية [تعرض القضية ويقدم المحامون حججهم القانونية] وذلك يؤثر على قناعة القاضي".^{٤٤}

في العام ٢٠٠٧، جعل مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان مسألة حصول كل لاجئ او طالب لجوء قيد الاحتجاز على عون قانوني بشكل منهجي من أولوياته، وأضافت المفوضية أنه يجب ان يمتاز قضاة في كل من احتجاز اللاجئ وترحيله المحتمل. وتقر المفوضية انه، ونظرا لعدد اللاجئين المحتجزين، تتطلب هذه الاولوية الكثير من الوقت والموارد غير انه رغم ذلك، لن يكون هناك اي مساومات في هذا المجال لا سيما ان لكل من الاحتجاز والترحيل - الذي يدنو مرتبة من الابعاد القسري اذا تمت اعادة الشخص الى بلده الاصل - تبعات شديدة القسوة على الاشخاص المعنيين.^{٤٥} وقد بقي هذا الامر كهدف اولوي للعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. ^{٤٦} وتوسع المفوضية للاستعانة بمحاميين من خارجها لسد هذا النقص في الحماية وتوفير التمثيل القانوني الملائم.

ونظرا لمحدودية موارد وامكانيات المفوضية، لا يطال برنامج العون القانوني الذي تقدمه

٤٢ ينص قانون ا.م.ج في مادته ٢٤٠ على انه "يلزم المدعى عليه اما محكمة الجنايات بتوكيل محام للدفاع عنه"، كما تنص المادة ٢٥١ منه تحت باب المحاكمة امام محكمة الجنايات على انه "اذا لم يعين المتهم محاميا له فلرئيس المحكمة ان يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم او من يتولى تعيينه بنفسه"، ويخلو القانون من أي نص شبيه بالنسبة للجنة غير ان قانون اصول المحاكمات المدنية ينص في مادته السادسة على ان "تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الاخرى"، وتنظم المواد ٤٢٥ الى ٤٤١ من هذا القانون الاخير احكام المعونة القضائية، حيث تقضي هذه المواد انه يمكن للخصم الذي يعجز عن تحمل نفقات المحاكمة طلب منحه المعونة القضائية (قانون اصول المحاكمات المدنية، مرسوم إشتراعي رقم ٩٠ صادر في ١٦/٩/١٩٨٣ معدل بموجب القانون ٤٤ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢، ينشر في ملحق العدد ٤٠٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٠/٦/١٩٨٣).

٤٣ في العام ٢٠٠٦، لم يحصل أي اجنبي متهم بالدخول خلسة او الإقامة غير الشرعية على المعونة القضائية بتوكيل من نقابة المحامين، مقابلة مع رئيس لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين في بيروت، تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧

٤٤ تم الاعتراف بهذا اللاجئ بعد محاكمته وخلال فترة احتجازه. وتجدر الاشارة الى انه سبق وحوكم منذ ٥ سنوات بالفعل نفسه وبالتهمة نفسها (الدخول خلسة)

٤٥ مفوضية شؤون اللاجئين، خطة عمل لبنان ٢٠٠٧، ملخص اللجنة التنفيذية، متوفرة على <http://www.unhcr.org/home/RSDCO/46f90afa2.pdf> (بالانكليزية)

٤٦ مفوضية شؤون اللاجئين، خطة عمل لبنان ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ المذكورة أعلاه

حاليا كل اللاجئين وطالبي اللجوء الموقوفين بسبب الدخول خلسة او التواجد غير الشرعي.^{٤٧} وقد استفاد من هذا البرنامج منذ بدايته في أواخر العام ٢٠٠٦ ما يزيد على ٣٢٢ لاجئ وطالب لجوء ، ٢٨٤ منهم عراقيين، وكلت المفوضية محامين للدفاع عنهم. غير ان حالات الدخول او الاقامة غير الشرعيين التي استفادت من هذا البرنامج اقتصرت على ٩٦ حالة. وحتى أيلول ٢٠٠٨، كانت ١٣٩ حالة لا تزال تستفيد من العون القانوني للمفوضية.^{٤٨}

بدأ القضاء ينحو نحو حماية اللاجئين

من عينتنا (المؤلفة من ٤٧ مدعى عليه كما ذكرنا أعلاه)، تمثل ٢٢ لاجئ مدعى عليهم بمحامي دفاع خلال المحاكمة بينما لم يتمثل الـ ٢٥ البقية بمحامين. ويمكن القول ان لتدخل المحامي قضايا الدخول خلسة تأثير ملحوظ على القضاة، رغم انه لم يصل بعد الى درجة وقف تجريم الدخول خلسة باستثناء حالة واحدة حيث تمت تبرئة اللاجئ من هذه التهمة، غير انه يتجلى في بعض الاختلاف على صعيد الاحكام بالنسبة لمدة الحبس المحكوم بها ومقدار الغرامة. فقد حكم على سبعة من اصل الـ ٢٢ حالة الممثلة بمحامي دفاع بالاكتفاء بمدة التوقيف الاحتياطي التي كانت تقل عن شهر. كما حكم على سبعة مدعى عليهم بغرامة تقل عن ١٠٠ ألف ليرة او لم يحكم عليهم بأي غرامة اطلاقا، بينما حصل لاجئان فقط من اصل الـ ٢٥ الذين لم يتمثلوا بمحامين على حكم اكتفاء بالمدة وواحد فقط منهم على تخفيض الغرامة. وتظهر اهمية وتأثير التمثيل القانوني بمحامي دفاع بشكل جلي وواضح عندما يتعلق الأمر بأحكام الترحيل، حيث لم يحكم الا ٣ من أصل الـ ٢٢ لاجئ الممثلين بمحامين بالترحيل، أحدهم الى سوريا،^{٤٩} في حين حكم سبعة منهم بالترحيل فقط في حال لم يتمكنوا من تسوية اوضاعهم القانونية، في الوقت الذي حكم بالترحيل على ١٩ من أصل الـ ٢٥ لاجئ غير الممثلين بمحام وأحيل خمسة منهم الى الامن العام لكن دون تحديد الاجراء المفترض ان تقوم به الادارة بشأنهم. ولاجئ واحد فقط من غير الممثلين بمحام لم يحكم بالترحيل، وكان عراقي عازب اتى الى لبنان في العام ٢٠٠٥ بعد قتل أخيه وبعد ان تلقى تهديدات مبنية على عمله ذات العلاقة بالقوات الاميركية في العراق، وقد اتى رب عمله اللبناني الى المحكمة اثناء المحاكمة عارضا كفالته لتسوية اوضاعه، ونتيجة لذلك صدر الحكم عليه خاليا من اي اشارة الى الترحيل. يطلب محامو الدفاع عن اللاجئين في دفاعهم القانوني اثناء محاكمات موكلهم عدم تجريم هؤلاء بجرم الدخول خلسة وبالتالي اسقاط التهم عنهم. واستطرادا، تخفيض العقوبات وحظر الترحيل واطلاق سراح اللاجئين في حال ادانتهم بتهمة الدخول خلسة. ويركز المحامون

٤٧ معايير استفادة حالات الدخول والتواجد غير الشرعيين من المساعدة القانونية للمفوضية هي حداثة التوقيف، حساسية ظروف الحالة الخاصة والتسجيل مع المفوضية

٤٨ مراسلات بين جمعية فرونتيرز والمفوضية، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

٤٩ اعتبر القاضي في حكمه انه "لا يتبين انه يعاني من أية مشاكل او مضايقات أو تعذيب في سوريا" حيث "أن محل اقامة المدعى عليه الأخير قبل دخوله خلسة الى لبنان كان في سوريا"، محكمة جزاء زغرتا، القرار ٢٠٠٧/٧٨٢/٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ وقد رحل اللاجئ وأغلب الظن الى العراق

على كون موكلهم قد هربوا من العنف المعمم في العراق ولا يقدرّون على العودة الى بلادهم بسبب استمرار انعدام الامان، كما يتذرعون أيضا بكون فعل الدخول خلّسة كان من قبيل القوة القاهرة.^{٥٠} (سنتطرق لمسألة القوة القاهرة بالتفصيل ادناه)

ولتعزيز حججهم الدفاعية، يثير المحامون المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي تم تكريسه في مقدمة الدستور اللبناني، اضافة الى المعايير الدولية لحقوق اللاجئين وحقوق الانسان لا سيما المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما يثيرون احكام مذكرة التفاهم بين المفوضية والدولة اللبنانية، السوابق القضائية وقرار وزارة الداخلية رقم ١٩٦٩/١٣٦ المتعلق باثبات وجود الأجانب في لبنان.^{٥١}

وردا على ذلك، لم يأخذ غالبية القضاة (١٣ من أصل ٢٢ حالة) حجج محامي الدفاع بعين الاعتبار وبنوا احكامهم على القانون اللبناني حصريا دون النظر في الحقوق والمسائل القانونية المترتبة بموجب الدستور اللبناني والتزامات لبنان الدولية كما اثارها المحامون. في المقابل، سبعة قضاة فقط رجعوا صراحة الى المواثيق الدولية في احكامهم، سواء منها المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب و/او المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. في الوقت الذي اسند فيه قاض واحد قراره صراحة على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين "المنضوي لبنان تحت لوائها" (رغم ان لبنان ليس طرفا فيها)، حيث اعتبر الرئيس "المرتضى" ان "في القضية من العناصر ما يلاشي تحقق الجرم" حيث "ان الاسباب التي جعلت المدعى عليه يهرب من بلاده تسبغ عليه حالة اللاجئ" فاكتمت بمدة التوقيف الاحتياطي ولم يحكم على اللاجئ بأي غرامة وحظر ترحيله صراحة،^{٥٢} كما استند القاضي نفسه في قضية أخرى على أحكام المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية^{٥٣} "تطبيقا لاحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية المنضوي لبنان تحت لوائها- ليس ثمة مجال للحكم بترحيل المدعى عليه الى بلده باعتبار ان ثمة خطرا محققا ينتظره هناك".^{٥٤}

رغم هذا، تشير نتائج دراستنا الى ان وجود محامي الدفاع في بعض المحاكمات والحجج القانونية التي يقدمونها تزيد في تطوير الاتجاه القضائي نحو حماية اللاجئين حيث بدأت الاحكام القضائية تأخذ صفة اللاجئ بالاعتبار اكثر فأكثر. هذه التطورات، على بساطتها، كافية لتثبت في الوقت عينه ان غياب العون القانوني يضع حماية اللاجئين في خطر.

وجوب عدم تجريم اللاجئين بسبب الدخول غير الشرعي

تقضي المعايير الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين انه يجب عدم تجريم اللاجئ بسبب الدخول

٥٠ لمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة الفقرة "وجوب اعفاء اللاجئين من عقوبة الدخول خلّسة بسبب القوة القاهرة" أدناه

٥١ وزارة الداخلية، القرار ١٩٦٩/١٣٦ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢

٥٢ محكمة الدرجة الأولى في المتن، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٢٠٠٨/٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥

٥٣ تنص المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه على المحاكم أن تنقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

٥٤ محكمة الدرجة الأولى في المتن، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٢٠٠٧/٥٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤

غير الشرعي. إن لبنان ملزم باحترام بهذه المعايير، لا سيما ان مقدمة دستوره كرست الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على حق التماس اللجوء. مع هذا، لم يرق سوى قاض واحد باسقاط تهمة الدخول غير الشرعي عن لاجئ وتبرئته "لعدم توافر شروط المادة ٣٢ كونه لاجئ بموجب المستند (المرفق)"^{٥٥}.

ويبدو ان ما يقف وراء تمسك القضاة بتهمة الدخول غير الشرعي هو اعتبارهم انه من الواجب تفعيل القوانين الوطنية النافذة فقط في احكامهم. على سبيل المثال، حكم الرئيس "الدغدي" على لاجئ بالحبس، الغرامة والترحيل، بحجة انه لا يستطيع التملص من تطبيق المادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه حيث اعتبر انه "لا يعود لهذه المحكمة مراقبة مدى انطباق المادة ٣٢ من قانون الاجانب مع احكام الدستور او الامتناع عن تطبيقها في حال تبين انها مخالفة لأحكامه او لمبدأ تسلسل القواعد والنصوص"^{٥٦} وأضاف ان قانون المجلس الدستوري ينص على ان "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون... وخلافا لأي نص مغاير لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة"^{٥٧} وقد علل الرئيس "الدغدي" قراره خلافا للقضاة الآخرين، لكن يبدو أنه حصر حججه القانونية بمسألة مراقبة القوانين، متخطيا بذلك تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية الذي تقضي مادته الثانية صراحة انه عند التعارض بين القانون والمعاهدة الدولية، كما كانت الحال امامه، تعلق المعاهدة في التطبيق على القانون.

في قضية اخرى، بعد ان تم اخلاء سبيله من قبل الامن العام دون اعلامه ان هناك اجراءات جزائية ضده، علم اللاجئ بحكم محكمة ضده عبر الصحافة التي نشرت قرار المحكمة على خلاف العادة. وقد حكم عليه غيابيا بتهمة الدخول خلسة بالسجن والغرامة دون الترحيل استنادا الى التزام لبنان بالمواثيق الدولية "التي تسمو على ما عداها من نصوص قانونية اخرى فضلا عن كون الدستور اللبناني يتقدم في التطبيق على النصوص الوضعية"^{٥٨}. وكان اللاجئ قد استحصل في الفترة بين اخلاء سبيله وصدور الحكم الغيابي، على تصريح تجول مؤقت من قبل الامن العام بناء لاحكام مذكرة التفاهم بين المفوضية والدولة اللبنانية. وقد طلب المحامي في اعتراضه على الحكم الغيابي "ابطال التعقبات المساقة عن موكله والا اعفائه من العقاب استنادا على المرسوم ١١٢٦٢ الذي تم بموجبه ابرام مذكرة التفاهم بين المديرية العامة للامن العام اللبناني والمفوضية إذ ينص في المادة الخامسة على ضرورة ان يقوم الامن العام بتوقيع تصريح تجول مؤقت يتيح لطالب اللجوء التجول بحرية لحين البت

٥٥ محكمة جزاء المتن القرار ٢٠٠٧/٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣

٥٦ القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، فرار رقم ٢٠٠٧/٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩

٥٧ تنص المادة ١٨ من قانون انشاء المجلس الدستوري على انه لا يجوز لاي سلطة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين او النصوص مباشرة عن طريق الطعن او غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور او بمخالفة مبدأ تسلسل القواعد والقوانين. وقد سار المشرع اللبناني على خطى المشرع الفرنسي في هذا الاطار غير ان تعديلا مؤخرا في فرنسا اباح الطعن وتأمل ان يواكب التشريع اللبناني هذا التطور.

٥٨ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار غيابي ٢٠٠٧/١٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

في طلبه، "اذ ان اللاجئ اصبح يحمل تصريح تجول مؤقت صالح صادر عن المديرية العامة للامن العام). رد القاضي الرئيس "مكننا" هذه الحجة منذرعا بان "الحصول على هكذا تصريح ليس من شأنه الحؤول دون ملاحقة المعترض قضائيا في حال اقترب أي جرم جزائي وان مفعوله يقتصر فقط على تنظيم شؤون الإقامة على الاراضي اللبنانية ولا يتعداها الى غير ذلك، اذ لا يجوز اصلا تبرير أي فعل يقع تحت طائلة التجريم بموجب الشريعة الجزائية بعمل تقوم به الادارة اسوة بالذي يتذرع به المعترض"^{٩٩}. يشير هذا الحكم على وجه الخصوص الى مدى عدم وضوح القيمة القانونية لمذكرة التفاهم بالنسبة للقضاة، حيث ان هذه المذكرة قد اعتمدت بالمرسوم رقم ١١٢٦٢ المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/٣٠ وبموافقة مسبقة من مجلس الوزراء على توقيعها (تاريخ الموافقة ٢٠٠٣/٦/٥ وتاريخ التوقيع ٢٠٠٣/٩/٩) وبتوقيع رئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٢ من الدستور المتعلقة باعتماد المعاهدات الدولية.^{٦٠}

في هذا الصدد، تنص المادة الثانية من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" صراحة على انه يقصد بالمعاهدة أي اتفاق دولي خطي يراعى القانون الدولي ويعقد بين دولة او عدة دول من جهة ومنظمة او عدة منظمات دولية من جهة أخرى.^{٦١}

وبالرغم من ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد وان لبنان لم يوقع عليها، فانها تعطي دلالة على القيمة القانونية التي يجب ان تحظى بها مذكرات التفاهم التي توقعها دولة ما مع منظمة دولية.^{٦٢} من هنا تعتبر جمعية فرونتيرز مذكرة التفاهم الموقعة بين الدولة اللبنانية ومفوضية شؤون اللاجئين بمثابة اتفاق دولي معقود بين دولة (لبنان) ومنظمة دولية (مفوضية شؤون اللاجئين) وبصفتها هذه تعلق على القوانين الوطنية.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان القضاة اسقطوا تهم الدخول خلسة عن اللاجئين في بعض الحالات النادرة. منها على سبيل المثال قرار القاضي "الزعني" رئيس محكمة المتن، حيث اعلن براءة لاجئ عراقي من تهمة الدخول خلسة لتمتعه بصفة لاجئ.^{٦٣} وكان القاضي نفسه قد اصدر قرارا شبيها برأ فيه لاجئة سودانية من تهمة الدخول خلسة "حيث ثبت ... ان المدعي عليها هي موجودة على الاراضي اللبنانية بموجب شهادة لاجئ تحمل ختم المفوضية، بالتالي يكون وجودها داخل الاراضي اللبناني هو شرعي وتنتمي عناصر الجرم المدعى به من قبل

٥٩ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، القضية ٢٠٠٧/٣١٩٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨

٦٠ تم توقيع المرسوم من قبل رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية والمغتربين، وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية. ويبدأ المرسوم كما يلي "بناء على الدستور لا سيما المادة ٥٢ منه..." نشر المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣. وتنص المادة ٥٢ من الدستور بدورها على ان "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة بسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب."

٦١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ١٩٨٦

٦٢ توضح المذكرة التفسيرية لمجموعة صوك الامم المتحدة ان مذكرة التفاهم هي وثيقة دولية ذات طبيعة عملياتية في الغالب ولا تتطلب التصديق ضرورة وتعقد بين الدول فيما بينها او بينها وبين والمنظمات الدولية في الغالب.

٦٣ محكمة جزاء المتن اعلاه، الحاشية رقم ٤٠

النيابة العامة" وحكم "باطلاق سراحها فوراً ما لم تكن موقوفة بداع آخر على ان يصار الى انفاذ هذا القرار من قبل الدوائر والامن العام".^{٦٤} كما اصدر القاضي "نصار" رئيس محكمة كسروان قراراً يسيّر على النحو عينه مسقطاً تهمة الدخول خلسة عن لاجئ صومالي "استناداً لاحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي وقعها لبنان والتي تعلق على القانون الداخلي مما يقتضي ابطال التعقبات بحق المدعى عليه بالمادة ٣٢ اجانب استناداً لما ذكر، لذلك نحكم بابطال التعقبات بحق المدعى عليه واطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بداع آخر".^{٦٥} ورغم ان هذه القرارات القضائية تحظى بالترحيب، فلا يمكن عدم ملاحظة خلوها من التعليل القانوني المفصل للعلاقة بين الدخول غير الشرعي واللجوء.

وبالتالي، باستثناء هذه الاحكام القضائية التقدمية الثلاثة، لم يتوصل القضاء اللبناني الى الوفاء بالتزامات لبنان الدولية بضمان حق التماس اللجوء وعدم تجريم اللاجئين بسبب دخولهم غير الشرعي او وضعهم غير القانوني. ففي الوقت الذي يبدي فيه بعض القضاة المزيد من الالتزام بموجبات لبنان الدولية تجاه حماية اللاجئين من الملاحقة بهذه الجرائم وذلك بناء لصفتهم كلاجئين لدى المفوضية، ما يزال غالبيتهم يبدي مقاومة وتحفظ للنظر في عدم تجريم اللاجئين وطالبي اللجوء بجرم الدخول خلسة.

وجوب اعفاء اللاجئين من عقوبة الدخول خلسة بسبب القوة القاهرة

ادلى المحامون ايضاً في معرض دفاعهم عن اللاجئين بأن هؤلاء يدخلون الى لبنان بشكل غير شرعي نتيجة قوة القاهرة او حالة ضرورة طالبين اعفاءهم من العقاب تبعاً لذلك وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.^{٦٦} ويبدو انه قد نُظر في حجج المحامين هذه ومطالبهم في ثلاثة احكام قضائية فقط، صادرة عن القاضي نفسه، غير ان اياً من هذه الاحكام لم يُعْفَ اللاجئ من العقاب.^{٦٧}

فقد اعتبر الرئيس "مكنا" في احكامه الثلاثة "ان حالة الضرورة تتوافر في كل شخص يضطر، وهو مالك وعيه وارادته الى اقتراف جرم ليدراً عن نفسه... خطراً جسيماً ومهدداً لم يتسبب هو بنشوءه قصداً... وحيث انه اذا كان من الصحيح القول ان ما يشهده [العراق] من احداث امنية وصراعات دموية من شأنها ان تشكل خطراً جسيماً ومهدداً لحياته ويضطره الى اللجوء الى بلد آخر بحيث يكون الفعل المتمثل بالهرب والدخول الى الاراضي السورية مشكلاً حالة ضرورة، الا ان حالة الضرورة هذه لم تكن متوافرة لدى دخوله الاراضي اللبنانية اذ انه لم يكن عرضة لاي خطر داهم يهدد حياته، اذ كان من المفترض ان يعمد الى التقدم من الامن العام اللبناني فور وصوله الى الحدود السورية اللبنانية كي تقوم السلطات

٦٤ محكمة جزاء المتن، قضية رقم ٦٧٦/٢٠٠٨ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨

٦٥ القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، قرار ٤٤٠/٢٠٠٧ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٧

٦٦ المواد ٢٢٩، ٢٣٠ من قانون العقوبات

٦٧ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قضية رقم ٣١٩٧/٢٠٠٧ قرار تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨؛ قضية رقم ٥٩٧/٢٠٠٨ قرار

تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨ والقرار رقم ٦٣١/٢٠٠٨ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨

الامنية بتأمين الحماية اللازمة له وفق الاصول القانونية، الا انه اقدم بدلا من ذلك الى اجتياز الاراضي السورية والدخول خلسة الى لبنان، ما يثبت اتجاه نيته الى اقرار جرم الدخول خلسة الى الاراضي اللبنانية دون ان تتوفر فيه حالة الضرورة^{٦٨}.

يبدو ان القاضي قد طبق نظرية "البلد الثالث الآمن" في هذه القرارات. غير انه لا بد من الاشارة الى ان المفوضية تعتبر ان حظر معاقبة اللاجئين بسبب الدخول خلسة او الإقامة غير المشروعة بناء على نصوص اتفاقية ١٩٥١ ينسحب على اللاجئين الذين عبروا في بلد آخر او عجزوا عن الحصول على حماية فعالة في بلد اللجوء الأول^{٦٩}. وكما ذكر اعلاه، ليس هناك في سوريا اي اطار قانوني وطني ينظم حق اللجوء وبالتالي لا يمكن القول ان اللاجئين الذين يعبرون في سوريا قد وجدوا احمية فعالة لا سيما ضد الترحيل^{٦٩}.

وجوب تخفيض العقوبات

يستطرد المحامون في دفاعهم عن اللاجئين المتهمين بالدخول خلسة الى طلب تخفيض العقوبة، بناء على احكام قانون العقوبات الذي ينص على انه "في غياب النص القانوني الخاص، يمكن تخفيض عقوبة الجنحة الى الحد الأدنى المتمثل بـ ١٠ أيام حبس و ٥٠ ألف ليرة غرامة"^{٧٠}. اما في حالة الدخول خلسة، فالمادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه تنص على انه "لا يجوز ان تقل العقوبة في مطلق الاحوال عن شهر حبس". وعلى الرغم من ان اي من القضاة لم يأخذ بحجج المحامين هذه في قراراتهم، لكن يبدو انهم يخفزون العقوبة في الواقع ضمن حدود المادة ٣٢ وبناء عليها حيث يتم عادة الحكم بشهر حبس فقط.

وجوب حظر ترحيل اللاجئين بناء لمبدأ عدم الاعادة القسرية

لكل لاجئ حق التمتع بالحماية من الاعادة القسرية الى بلده الاصل او بلد اقامته الاعتيادية. ومبدأ عدم الاعادة القسرية هذا قد تحول الى قاعدة عرفية دولية، فضلا عن النص عليه في كل من المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر اعادة اي شخص الى اي مكان حيث توجد اسباب تحمل على الاعتقاد انه يتعرض لخطر التعذيب. وهكذا فان لبنان ملزم قانونا باحترام مبدأ عدم الاعادة القسرية، وبالفعل فان وزارة العدل قد اصدرت في العام ٢٠٠٦ رأيا استشاريا اوصى كل المحاكم بحظر ترحيل اللاجئين بناء على المادة ٣ من اتفاقية التعذيب كما ذكرنا اعلاه.

٦٨ مفوضية شؤون اللاجئين، ورقة حول حماية اللاجئين في القانون الدولي، متوفرة باللغة الانكليزية على <http://www.unhcr.org/publ/41a1b51c6.html>

٦٩ لمزيد من المعلومات حول الابعاد القسري للاجئين العراقيين من سوريا، انظر منظمة العفو الدولية "أزمة اللاجئين العراقيين بين الكلام المعسول والواقع المر" متوفر على <http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE14/011/2008/ar>

٧٠ م ٢٥٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٥١ منه حيث تنص الاولى على انه "انما اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها ان تخفف العقوبة الى حدها الأدنى المبين في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣" في حين تنص المادة ٥١ على انه "تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص".

وقد اثار كل محامو الدفاع في عينتنا نص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب للطلب الى المحاكم حظر ترحيل اللاجئين. وبالنتيجة، ثمانية قرارات فقط لم تحكم على اللاجئين بالترحيل بناء على موجب لبنان الدولي بعدم الابعاد القسري، بينما حوكم قرابة نصف اللاجئين المدعى عليهم ممن تمثلوا قانونيا بالترحيل مباشرة او بالترحيل في حال عجزوا عن تسوية اوضاعهم، بغض النظر عن دفاع المحامي وعن اثاره موجب عدم الابعاد. في هذه الحالات، انتهك القضاة صراحة التزام لبنان بعدم الابعاد القسري لا سيما انه قد عرضت امامهم الوقائع المادية التي من شأنها ان تمنع الترحيل، متجاهلين المفاعيل التي قد تترتب على احكامهم واعادتهم للاجئ الى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد.

اما في الحالات التي لم تتمثل بمحامي دفاع، هنالك في عينة الدراسة حكمين صادرين عن قاض واحد حيث اتخذ القاضي بنفسه المبادرة لحماية اللاجئ من الترحيل. فالقاضي "مكنا" رئيس محكمة جزاء بيروت لم يحكم بالترحيل على لاجئين عراقيين في حكيمين غيابيين منفصلين، بناء على بطاقة اللجوء من المفوضية التي كانت مرفقة بالملف القضائي لكل منهما. وقد اسند حكميه بوضوح الى موجب لبنان بعدم الاعادة القسرية.^{٧١} ويمثل هذان القراران مقارنة ايجابية باتجاه حماية اللاجئين.

محاكم الاستئناف اكثر تحفظا

تثير مراجعة سبعة من قرارات محاكم الاستئناف، المتعلقة بعشرة لاجئين عراقيين ادينوا بجريمة الدخول خلسة من قبل محاكم الدرجة الاولى وعوقبوا بالسجن والترحيل، المزيد من بواعث القلق. حيث ان محامي الدفاع قد اثاروا امام هذه المحاكم الحجج القانونية عينها التي قدموها امام محاكم الدرجة الاولى، مطالبين بشكل خاص بحظر الترحيل بناء على التزام لبنان بموجب عدم الابعاد القسري. وقد تقاعس محام واحد عن طلب حماية المدعى عليه من الترحيل فلم يبين استئنافه على التزام لبنان بمبدأ عدم الابعاد القسري.

من مجموع حالات الاستئناف، حكمان اثنان فقط نقضا الحكم الابتدائي، احدهما مقتصرًا على تخفيض الغرامة، حيث وقع الاستئناف على الحكم بالغرامة مطالبا بتخفيضها "اسوة بغيره من اللاجئين"، وقد قبلت محكمة الاستئناف الطلب وقضت بتخفيض وتعديل قيمة الغرامة المحكوم بها الى النصف، وبالتالي لم تتطرق المحكمة لمسألة الترحيل، وفي آخر المطاف تم ترحيل اللاجئ الى العراق.^{٧٢} اما القرار الثاني ففسخ القرار المستأنف جزئيا في الشق المتعلق منه باخراج المدعى عليه المستأنف، وقضى "بعدم ترحيله من لبنان الى حين تسوية وضعه لدى مفوضية شؤون اللاجئين كلاجئ عراقي سندا للمادة ٣ من القانون رقم ١٨٥ لعام ٢٠٠٠ [بابرام اتفاقية مناهضة التعذيب]"، وصدّق القرار المستأنف لباقي جهاته

٧١ القضية ٢٠٠٧/٣١٩٧، الحاشية ٥٩ اعلاه؛ انظر ايضا جريدة النهار "حالة عراقية أمام القضاء للمرة الثانية: لاجئ دخل بطريق سوريا وحوكم غيابياً"، تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٨

٧٢ محكمة استئناف جزاء زحلة، قرار رقم ١٣٨/٢٠٠٧ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٧

(عقوبة السجن والغرامة) وقضى "باطلاق سراح المدعى عليه المستأنف فور تنفيذ العقوبة ما لم يكن موقوفا لداع آخر."^{٧٣}

اما القرارات الخمسة الباقية فقد صدقت الحكم الابتدائي.^{٧٤} وقد تجاهل اثنان من هذه القرارات حجج المحامين ومطالبهم بشكل كامل ولم يتطرقا اطلاقاً لمسألة اللجوء. ففي القرار الأول تذرعت المحكمة ان المستأنف قد اقر بأنه دخل الى لبنان بشكل غير شرعي وبتاريخ لم يمر عليه الزمن واكدت ان فعله يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٢ اجانب وبالتالي وجدت ان الحكم الابتدائي وقع صحيحاً ولم تجد اي مسوغ قانوني لنقضه فصدقته دون أي اشارة لموضوع اللجوء.^{٧٥} وفي القرار الثاني، بقيت المحكمة على اجتهادها، حيث تثبتت فقط ان الجرم المسند الى المستأنف هو ذلك المنصوص عليه في المادة ٣٢ اجانب ودعمته بالادلة المختلفة وصدقت الحكم الابتدائي بالنتيجة التي خلص اليها، بناء على الحجج القانونية عينها التي سبق وان استخدمتها في القرار السابق، وايضا دون أي ذكر لقضية اللجوء. وفضلا عن ذلك، تجاهل قرار الاستئناف الأخير عنصراً مادياً هاماً عرضه المحامي وهو كون اللاجئ متزوج من لبنانية ولديه ولد مقيم شرعاً في لبنان،^{٧٦} غير مقتصر بالتالي على حرمان اللاجئ من حق الحماية ضد الابعاد القسري بل متعديه الى حرمان المرأة اللبنانية وأولادها من وحدة الأسرة.

في القرارات الثلاثة الأخرى، تطرقت محاكم الاستئناف لتحليل القانوني لمسألة اللجوء سندا للحجج الدفاعية، انما بمقاربة سلبية تهدف الى نسف كل الاسس القانونية لهذه الحجج.^{٧٧} على سبيل المثال، وجدت محكمة استئناف الشمال انه "وبصرف النظر عن صحة او عدم صحة كون المستأنفين لاجئين ... او انهم فعلاً كانوا معرضين للاضهاد او التعذيب في العراق، فانه ليس من شأن هذه الواقعة او النصوص الدستورية او نصوص المعاهدات التي تدرع بها المستأنفون ان تعدل نصاً قانونياً محددًا او ان تعطي المحكمة الجزائية سلطة تقدير لتطبيق النص او عدم تطبيقه [المادة ٣٢ أجاناب]، ولأن امر تطبيق النصوص المنوه عنها [المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المكرس في مقدمة الدستور، ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب معطوفة على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٣ من اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١] وهي ذات طبيعة عامة، يعود الى السطة الادارية والسياسية المختصة ... واضافت المحكمة ان "احتمال تعرض احدهم الى مضايقات في بلده

٧٣ محكمة استئناف جزاء ببيروت، القرار رقم ٢٠٠٧/٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣

٧٤ محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي، القرار رقم ٢٠٠٨/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١: محكمة استئناف جزاء زحلة، قرار ٢٠٠٧/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧: محكمة استئناف جزاء زحلة، قرار رقم ٢٠٠٨/٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨. محكمة استئناف جزاء زحلة، قرار رقم ٢٠٠٨/١٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧: محكمة استئناف جزاء جبل لبنان، قرار رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢

٧٥ محكمة استئناف جزاء زحلة، القرار رقم ٢٠٠٧/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧

٧٦ محكمة استئناف جزاء زحلة، القرار رقم ٢٠٠٨/٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨

٧٧ محكمة استئناف جزاء جبل لبنان، القرار رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢: محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي، قرار رقم ٢٠٠٨/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ومحكمة استئناف جزاء زحلة، القرار رقم ٢٠٠٨/١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

لا يخوله ان يدخل خلصة الى بلد آخر ذات سيادة ويضرب القوانين الوضعية التي تنظم دخول الاجانب اليه عرض الحائط؛ بل عليه ان يتقدم بطلب لجوء وفق الاصول الى السلطة المختصة؛ ويبقى لها التحقق من صحة مزاعمه ومن مدى ملاءمة امر قبول طلبه مع مقتضيات الامن والسلامة العامة في لبنان، وامكانية تأمين الحماية للاجئ مع اقامة مشروعة وكرامة ضمن حدود القانون...^{٧٨} وبناء على هذه الحجج رأّت المحكمة رد الاستئناف اساسا لعدم قانونية اسبابه وتصديق الحكم المستأنف. واخفقت المحكمة في تحديد السلطة ذات الاختصاص لتلقي طلب اللجوء ودراسته، كما انها تجاهلت احكام مذكرة التفاهم التي تعتبر مفوضية شؤون اللاجئين كجهاز - ان لم تكن الجهاز الوحيد - مختص بتلقي طلبات اللجوء ودراستها. وهكذا تبدو مراجعة قرارات الاستئناف المتعلقة بالدخول غير الشرعي للاجئين مخيبة للأمال بشكل عام، حيث اعترفت محكمة وحيدة هي محكمة استئناف بيروت بحق اللاجئ بالحماية من الترحيل. فهذه المحاكم لم تأخذ بالحسبان عناصر مادية جوهرية، كصفة اللجوء وموجب الحماية من الابعاد القسري، بينما تبين لنا ان محاكم الدرجة الاولى بدأت بانتهاج مسار اكثر تقدمية نحو احترام التزام لبنان بموجب عدم الابعاد القسري وصل الى حد ان احد القضاة بادر الى حظر ترحيل لاجئ في محاكمة غيابية. ونأمل ان تحذو محاكم الاستئناف حذو قضاة محاكم الدرجة الاولى هؤلاء في محاولة حماية اللاجئين.

٧٨ محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي، قرار رقم ٢٠٠٨/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ (يشمل اربعة مستأنفين عراقيين)

٣. الاحتجاز التعسفي

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقا لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون. (الدستور اللبناني، المادة ٨)

يعتبر التوقيف والاحتجاز تعسفيا عندما يتم دون وجود دليل على ان الشخص قد ارتكب فعلا مجرماً او حين لا يتم احترام الاجراءات القانونية العادلة والواجبة التطبيق، ويتعارض مثل هذا التوقيف والاحتجاز مع احترام سيادة القانون الذي يميز الدول الديمقراطية عن الانظمة الدكتاتورية. ويمكن ان يصل الاحتجاز خلافا للقواعد الاساسية للقانون الدولي الى رتبة جريمة ضد الانسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"^{٧٩}.

عند نهاية العام ٢٠٠٧،^{٨٠} كان اكثر من ١٢٠٠ اجنبي ممن انهم محكومياتهم لا يزالون قيد الاحتجاز، بقي اكثر من ٧٠٠ منهم في السجون مقابل ما يقارب الـ ٥٠٠ في مركز احتجاز الامن العام،^{٨١} وقد تم اطلاق سراح غالبية هؤلاء او ترحيلهم في العام ٢٠٠٨. غير ان التوقيف استمر في العام ٢٠٠٨، وقد اوقف ما يزيد عن ١٤٠ لاجئ عراقي خلال هذه السنة.^{٨٢} يبدو

٧٩ المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

٨٠ يمكن الحصول على معلومات حول احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان في السنوات السابقة من خلال تقارير جمعية فرونتيرز السنوية حول حماية اللاجئين والمهاجرين، متوفرة على <http://www.frontiersruwad.org>

٨١ جريدة السفير، ١٤/١١/٢٠٠٧ "متى حلّ أوضاع السجناء المنتهية احكامهم؟"

٨٢ مراسلات فرونتيرز مع مكتب المفوضية في بيروت، تشرين الثاني ٢٠٠٨

ان الاحتجاز التعسفي للاجانب بمن فيهم اللاجئيين يحصل في حالتين: اما بعد انقضاء مدة محكوميتهم او عندما تعتمد السلطات الادارية المختصة بالهجرة الى القيام باجراء اداري ضد اجنبي غير شرعي دون احالته الى المحكمة، ويبدو ان الاجراءات التي تستطيع سلطات الهجرة اتخاذها واسعة المدى رغم عدم وضوح الاسس التي تركز عليها.

لغرض التحليل ادناه، جعلنا عينة الدراسة في فئتين: تتألف الاولى من ٥٣ عراقي محتجز بناء على حكم قضائي بالسجن، منهم ٤٨ حوكموا بجرم الدخول خلسة او الوجود غير الشرعي فقط، بينما حوكم الخمسة البقية بتهم جزائية اخرى مضافة الى الدخول خلسة. مع العلم ان جميعهم باستثناء ثلاثة كانوا مسجلين مع مفوضية شؤون اللاجئين اما عند توقيفهم او تسجلوا خلال احتجازهم. اكثر من ٩٦٪ من هؤلاء بقيوا في الاحتجاز التعسفي بعد انقضاء مدة محكوميتهم. اما الفئة الثانية فتتألف من ٧ عراقيين احتجزوا لمدد طويلة في مركز احتجاز الامن العام دون ان يسبق ذلك او يتخلله مثل امام القاضي، علما انهم كانوا جميعا مسجلين لدى مفوضية شؤون اللاجئين بتاريخ توقيفهم.^{٨٣}

استمرار الاحتجاز بعد انقضاء مدة المحكومية

يتم نقل كافة الاجانب الى صلاحية سلطات الهجرة عند انقضاء محكومياتهم بغض النظر عما اذا كانوا قد حكموا بالترحيل ام عدمه، كما يتم ذلك ايضا بناء على قرار قضائي باطلاق سراحهم بكفالة. وعندما ينتقلون الى سلطة الامن العام، تبدأ محنة الاحتجاز غير المحدد المدة وذلك سواء بقوا في السجن او تم نقلهم الى مركز احتجاز الامن العام. ويبدو ان المحتجزين لا يتمتعون طوال هذه الفترة بأي من حقوقهم الاساسية، حيث لا يتم اعلامهم بسبب الاستمرار في احتجازهم كما لا تجري مراجعة شرعية هذا الاحتجاز دوريا من قبل السلطات القضائية المختصة. الى هذا، قد يؤدي تدخل المفوضية ومطالباتها المتكررة الى اخلاء سبيل البعض، لكن يبقى هذا الاخلاء بعيدا عن ان يكون حقا تشريعا او آليا.

يبقى العديد من اللاجئين قيد الاحتجاز لشهور بعد انقضاء محكومياتهم قبل ان يخلى سبيلهم او يُرحّلوا، وذلك لمدد متفاوتة من حالة الى اخرى. اظهرت نتائج دراستنا ان معدل المدة يقارب الثلاثة أشهر حيث يحتجز الغالبية من شهر الى اربعة اشهر بعد انقضاء محكوميتهم، بينما في ست حالات، تم اخلاء سبيل اللاجئين بعد اقل من شهر في الاحتجاز التعسفي، رغم ان نصفهم كان محكوما بالترحيل. في الوقت الذي احتجز ١٢ لاجئ لمدد اطول بلغت اكثر من تسعة اشهر،^{٨٤} منهم ٨٣٪ محكومين بالترحيل وقد رُحّل حوالي نصفهم بالفعل في آخر المطاف.

٨٣ يستثنى من عينة الدراسة في هذا التحليل لاجئين كانا موقوفين احتياطيا رغم صدور قرار قضائي باخلاء سبيلهم بكفالة، ويستثنى ايضا اربعة لاجئين لم يكن لدينا نسخا عن ملفاتهم القضائية لدراسة احتجازهم قانونيا بالرغم من انهم جميعا افادوا انهم احتجزوا لمدة طويلة بعد انقضاء محكومياتهم القضائية.

٨٤ في الحالات حيث لم يكن مؤكدا لدينا ما اذا كان اللاجئ قد دفع الغرامة من عدمه، قمنا باحتساب بداية الاحتجاز التعسفي بعد حسم مدة السجن التي يفترض ان يقضيها اللاجئ في حال تخلفه عن دفع الغرامة وذلك على افتراض التخلف، وبالتالي قد تكون مدة الاحتجاز في الواقع اطول من التي ذكرنا في بعض الحالات.

يشير هذا الى عدم وجود نمط معين وواضح عندما يتعلق الامر بمدّة الاحتجاز بعد انقضاء العقوبة. مثلاً في احدى الحالات، حكمت محكمة الدرجة الاولى بحبس اللاجئ لمدة شهر وقضت محكمة الاستئناف بحظر ترحيله، غير انه بقي قيد الاحتجاز لاكثر من سبعة اشهر بعد انقضاء مدة محكوميته منها اكثر من ستة اشهر بعد صدور قرار الاستئناف، ولم يُخلّ سبيله الا بموجب اتفاق اخلاء السبيل بين الامن العام والمفوضية في آذار ٢٠٠٨.^{٨٥}

مسؤولية قوى الامن الداخلي

تقع السجون تحت سلطة القضاء، بينما تعود ادارتها لمسؤولية قوى الامن الداخلي، التي يقع على عاتقها التثبت من عدم سجن اي شخص دون اسس قانونية، حيث ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية صراحة على ان انفاذ قرارات المحاكم الجزائية هو من اختصاص قوى الامن الداخلي^{٨٦} وانه "يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم التي تنتهي فيه مدة العقوبة."^{٨٧} كما ينص قانون ادارة السجون على الحكم عينه.^{٨٨}

حاول المحامون الموكلون من قبل جمعية فرونتيرز الطلب من سلطات السجن اخلاء سبيل اللاجئين المحتجزين بعد انتهاء مدة محكوميتهم او في حال الحكم بوقف التعقبات او اخلاء السبيل، مزودين قوى الامن الداخلي بنسخ من القرارات القضائية التي تنص على عدم ترحيل هؤلاء او التي تأمر باخلاء سبيلهم الفوري، غير ان قوى الامن الداخلي رفضت ذلك متذرعة بعدم احقيتها لاخلاء سبيلهم حيث انه يتوجب عليها نقل كافة الاجانب الى الامن العام.

لا بد من الاشارة الى ان الاحكام القانونية العامة التي ترعى كل من تنفيذ الاحكام وادارة السجون لا تميز بين المواطن والاجنبي، الا انه يبدو ان هناك تعليمات داخلية تنظم هذه الممارسة. وفق هذه التعليمات، يتمثل مبرر هذه الممارسة في كون الفصل في كل المسائل المتعلقة بدخول الاجانب الى البلاد واقامتهم فيه وخرجهم منه يعود بالكامل الى الامن العام وحده.^{٨٩} وهكذا، منذ اللحظة التي ينهون فيها محكومياتهم، لا يعود الاجانب المحتجزون من مسؤولية القضاء او قوى الامن الداخلي بل ينتقلون بالكامل الى نطاق سلطة الامن العام، بغض النظر عما اذا كان الاجنبي في وضع قانوني ام لا وعما اذا كان الحكم القضائي يقضي

٨٥ من الحالات التي رصدتها جمعية فرونتيرز

٨٦ تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٤ من قانون ا.م. ج انه "يؤمن تنفيذ خلاصات الأحكام بموجب تكليف خطي لقوى الأمن الداخلي".

٨٧ قانون ا.م. ج المادة ٤٠٦

٨٨ مرسوم رقم ١٤٣١٠ صادر في ١١ شباط سنة ١٩٤٩ لتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، معدل بموجب المرسوم رقم ٨٨٠٠ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٢، م ٥٨ "على قائد السجن ان يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنهم". كما تنص المادة ٣٧ من المرسوم عينه على ان "يحال إلى المحاكمة بجرم التعدي على الحرية ويتعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقي في السجن شخصاً ما بدون اوراق مثبتة قانوناً أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدد". اضافة الى ذلك تنص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف يعوق او يؤخر تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

٨٩ جاء في كتاب النيابة العامة التمييزية رقم ٤٦٦٢/م/٢٠٠٤ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ انه "يتم سوق السجناء الاجانب الى دوائر الامن العام بعد ورود اخلاءات سبيلهم وانتهاء مدة محكوميتهم مباشرة...حتى ولو كان لديهم اوراق ثبوتية كاملة لجهة الإقامة بغية إعادة النظر بها"

بالترحيل او عدمه.

ووفق هذه التعليمات، في حال لم تتمكن ادارة السجن من نقل الاجنبي الى مركز احتجاز الامن العام، عليها ان تحصل على موافقة المدعي العام للابقاء عليه في السجن " بانتظار الابعاد"^{٩٠} غير انه من غير الواضح في الواقع ما اذا كانت سلطات السجن تراعي اجراء وجوب الحصول على الموافقة كما من غير الواضح ما هو الاساس القانوني الذي تستند عليه مثل هذه الموافقة. وقد اكدت قوى الامن الداخلي هذه السياسة في عدة مناسبات، مشيرة الى ان مسؤوليتها تنتهي عندما تنقضي مدة السجن وان مسؤولية المحتجزين الاجانب تنتقل عندها الى الامن العام، رغم ان قوى الامن الداخلي تستمر في تقديم الرعاية "الانسانية" لهؤلاء الى حين نقلهم الى مركز احتجاز الامن العام.^{٩١}

تنتهك هذه التعليمات والممارسات الاحكام التشريعية التي تحظر احتجاز اي كان بعد انقضاء مدة سجنه القضائية، في الوقت الذي يشوب الغموض موقف قوى الامن الداخلي من مسألة احتجاز الاجانب بعد انقضاء محكوميتهم، وهكذا يبدو ان هؤلاء يقعون ضحية مخالفة الاحكام القانونية التي تقضي بحظر الاحتجاز التعسفي وتكفل الحرية الشخصية.

مسؤولية الامن العام

ان الاحتجاز بعد انقضاء المحكومية القضائية غير قانوني في المبدأ. فبعد انقضاء محكوميتهم، يصبح الاجانب قيد "الایداع" لدى الامن العام،^{٩٢} غير انه من غير الواضح ما هي الاسس القانونية التي تبرر الاستمرار في احتجازهم.

ويصبح الوضع اكثر حدة عندما يتعلق الامر بلاجئين لم يحكموا بالترحيل، حيث لا يكون هناك اي اساس قانوني يبرر احتجازهم المستمر، عدا المدة الدنيا اللازمة لانهاء معاملات اخلاء سبيلهم، ولا يمكن تبرير الاستمرار في احتجازهم على انه بهدف ابعادهم وبالتالي يعتبر هذا الاستمرار بمثابة احتجاز تعسفي.

اما بالنسبة للاجانب المحكومين بالترحيل، فان الاستمرار باحتجازهم هو بدوره تعسفي، وذلك لاسباب عدة. اولاً، ينص القانون اللبناني ان على الاجنبي المحكوم بالترحيل مغادرة البلاد بوسائله الخاصة، على ان يعطى مدة ١٥ يوماً يقوم خلالها بالتحضير لمغادرة البلاد بوسائله الخاصة،^{٩٣} وليس هناك اي احكام قانونية تقضي باحتجاز الاجنبي المحكوم بالترحيل، باستثناء حالة واحدة تتمثل في وجود خطر فعلي على الامن القومي. وحتى في

٩٠ المصدر نفسه

٩١ مقابلة مع رئيس قسم حقوق الانسان في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤: جواب قوى الامن الداخلي لبعض المحامين المكلفين من قبل جمعية فرونتيرز. في احدى الحالات، نازع المحامي بالاحتجاز التعسفي للاجئ امام النيابة العامة التمييزية، وقد [كلف] النائب العام أمر السجن بتزويده بالمستندات التي على اساسها ما يزال المستدعي موقوفاً في سجن رومية. وكان رد أمر السجن ان المحتجز لا يزال في السجن لتاريخه بانتظار استلامه من قبل المديرية العامة للامن العام انفاذاً للمذكرة العامة رقم ٢٠٤/٢٣٤ ش تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٧.

٩٢ الحاشية ٨٩ اعلاه

٩٣ المادة ٨٩ من قانون العقوبات

هذه الحالة، يجب ألا تتعدى مدة الاحتجاز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، وبالبالغ أربعة أيام، تحت طائلة العقاب.^{٩٤} وبالتالي لا يعتبر الاحتجاز ضرورة لانفاذ الحكم بالترحيل ما لم يكن ذلك ضرورياً للثبوت من عدم فرار الاجنبي. ثانياً، كل اللاجئين - ما عدا ثلاثة - في عينة الدراسة كانوا قد التمسوا اللجوء وتسجلوا لدى مفوضية شؤون اللاجئين، وبالتالي ان ترحيلهم غير جائز الا بالمخالفة للالتزام لبنان بموجب عدم الابعاد القسري، وبالتالي هنا ايضاً لا يمكن تبرير الاستمرار في الاحتجاز على انه بهدف الابعاد حيث ان الترحيل غير ممكن سواء قانوناً او مادياً.

الا انه يبدو ان بعض التعليمات الداخلية تنتهك حظر الاحتجاز الذي يتجاوز المدة القانونية القصوى، ومنها على سبيل المثال التعميم رقم ٢٥١ تاريخ ١٤/٨/١٩٦٩، الذي يبدو انه يبيح الابقاء على الاجانب قيد الاحتجاز الى حين اكمال معاملات ترحيلهم، وان تجاوزت مدة التوقيف الحد الأقصى الذي يبيحه قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهكذا تدنو الممارسة اللبنانية المنهجية للاحتجاز التعسفي للاجئين وطالبي اللجوء من الانتهاك الجسيم لكل من القوانين المحلية والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

الاحتجاز دون المثل امام القضاء

بصفته السلطة المكلفة شؤون الهجرة، يتمتع الامن العام^{٩٥} بسلطة تقرير ما اذا كان يجوز لاجنبي ما ان يبقى في البلاد من عدمه. ويحق للامن العام لهذا الغرض اصدار قرار اداري بابعاد الاجنبي اذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين،^{٩٦} حيث يجوز لمدير عام الامن العام ان يوقف، وفي هذه الحالة فقط وبموافقة النيابة العامة، اي اجنبي تقرر اخراجه ادارياً من البلاد الى حين انتهاء معاملات ترحيله.^{٩٧} لذا من الضروري التمييز بين قرار الاخراج القضائي من البلاد الذي تنظمه المادة ٨٨ من قانون العقوبات^{٩٨} وقرار الابعاد الاداري الذي يتخذ بناء للمادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

وقد أثارَت السلطة الاستثنائية الممنوحة للامن العام بموجب المادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه مخاوف المشرعين، حيث يبدو بوضوح من مراجعة الاعمال التحضيرية لهذا القانون ان بعض المشرعين ابدوا تخوفهم من مدى السلطة الممنوحة لشخص واحد - مدير عام الامن العام - متذرعين ان هذا قد يمنح للامن العام

٩٤ المواد ٤٢ و ٤٧ من قانون ا.م.ج

٩٥ للحصول على تفاصيل حول صلاحيات الامن العام، يرجى مراجعة المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المعدل عام ١٩٩٦، المرسوم ٢٨٧٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ والمادة ٣٨ من قانون ا.م.ج

٩٦ المادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان او الاقامة فيه او الخروج منه

٩٧ المصدر نفسه، المادة ١٨

٩٨ تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات على "كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم، وانا حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون"

امكانية التعسف في استعمال السلطة. وقد ادت المناقشات الحامية التي دارت الى وضع بعض الضوابط والضمانات ضد التعسف المحتمل، اولها كان اخضاع قرار الابعاد الاداري لرقابة وزير الداخلية بموجب الهرمية الادارية، وثانيها حصر قرارات الابعاد الاداري بالاجانب الذين يمكن ان يشكلوا ضررا على الامن والسلامة العامين.^{٩٩} غير انه يبدو ان هذه الضمانات لا تطبق في الواقع، الا ان القضاء الاداري (مجلس شوري الدولة) استند على هذه المناقشات لالغاء قرارات ابعاد اتخذت دون موافقة وزير الداخلية.^{١٠٠}

ولما كان مفهوم الامن والسلامة العامين مطاوعا وخاضعا لاستنساب الادارة، فقد وضع قانون العقوبات لائحة من الجرائم التي تعتبر مخالفة لامن الدولة وسلامتها العامة.^{١٠١} ليس في هذه الجرائم ما يمكن ان يحمل على الاعتقاد ان جريمة من قبيل الدخول خلسة او الوجود غير المشروع او مخالفة قواعد الهجرة والعمل او التقاعس عن القيام بتجديد سمات الإقامة يمكن ان تشكل جريمة ضد الامن والسلامة العامين، ومع هذا لاحظت جمعية فرونتيرز ان الاجانب المتهمين بمثل هذه الجرائم يحتجزون اداريا من قبل الامن العام. فقد تم توقيف لاجيء عندما رفض طلبه للإقامة:

تقدمت بطلب اقامة وصرحت فيه ان رب عملي هو كفيلي. عندما قام الامن العام بتحريراته، ذهب الى العنوان الخاطيء للمعمل حيث كنت اعمل ولم يجديني، وبناء على ذلك تم توقيفي بتهمة انني ادليت بمعلومات خاطئة للامن العام ولم يتم اكمال معاملات اقامتي، وقد بقيت قيد الاحتجاز لمدة ٥٢ يوما دون ان اساق الى المحكمة اطلاقا.

ان الاساس القانوني الذي تقع بموجبه هذه التوقيفات والاحتجازات غير واضح. فمن غير الواضح ما اذا كان الامن العام يطبق احكام المواد ١٧ و ١٨ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه في هذه الحالات، ساحبا بالتالي مفهوم "الضرر على الامن القومي" على اي انتهاك للاحكام القانونية من قبل الاجانب. غير انه لا بد من الاشارة الى انه تم اخلاء سبيل كل هؤلاء اللاجئين، باستثناء واحد، بفعل تدخل المفوضية، مما يمكن ان يشير انهم في الواقع لم يكونوا يشكلون اي ضرر على الامن القومي.

اضافة الى ذلك، من غير الواضح ايضا ما اذا كانت هذه التوقيفات والاحتجازات المطولة المدة التي يقوم بها الامن العام تحصل على موافقة النائب العام. فوفق شهادات كل اللاجئين في عينة الدراسة، لم يحل اي منهم امام القضاء خلال مدة احتجازه، الامر الذي يبعث القلق

٩٩ مجلس النواب، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٢، محضر الجلسة الرابعة المنعقدة ...يوم الخميس الواقع في الحادي والعشرين من حزيران سنة ١٩٦٢. (المواضيع المبحوثة: ٢- اكمال بحث وتصديق المشروعين الواردين بالمرسومين رقم ٨٥٦٤ و ٨٥٢٨ المتعلقين باللجوء السياسي في لبنان والإقامة فيه...)

١٠٠ مجلس شوري الدولة، القرار التمهيدي رقم ٥٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ في القضية رقم ٦٩/١٨٩ فيليبستي ريتا ضد الدولة، مذكور في اديب زخور، الوضع القانوني للعمال الاجانب، ٢٠٠٤، ص ٤٧١ الى ٤٧٣

١٠١ المواد ٢٧٠ الى ٣٤٩ من قانون العقوبات، تعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة

حول ما اذا كانت هذه الاحتجازات تخضع للرقابة والموافقة القضائية الدورية، وفي حال الايجاب حول ماهية الاسس القانونية التي يبني عليها احتجازهم المطول بعد انقضاء مدة ٤٨ ساعة القابلة للتجديد مرة واحدة المنصوص عليها في القانون.

بالنسبة لأولئك الذين يتم توقيفهم بسبب رفض طلبات اقامتهم، ينص قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه على معاقبة الاجانب الذين يتخلفون عن مغادرة البلاد بعد ابلاغهم رفض تمديد اقامتهم.^{١٠٢} وبالتالي يبدو انه ليس هناك اي اساس قانوني للتوقيف والاحتجاز بعد رفض تمديد الاقامة باستثناء حالة رفض الاجنبي مغادرة البلاد، غير انه تم توقيف لاجئين اثنين من عينة الدراسة بسبب رفض الاقامة، وذلك في يوم ابلاغهما بالرفض وبالتالي دون اعطائهما اية فرصة لمغادرة البلاد بوسائلهما الخاصة كما يقضي القانون. لا بد من الاشارة ايضا الى انه قبل التقدم بطلبات الاقامة، يحصل الاجانب على اجازة عمل من وزارة العمل التي تحقق قي توفر الشروط المطلوبة.^{١٠٣} لكن بما ان الامن العام اعطي سلطة الفصل في احقية الاجانب بالبقاء في لبنان، يبدو ان هذه السلطة تشمل ايضا الاقامة بغرض العمل بغض النظر عن موافقة وزارة العمل من عدمها.

اما بالنسبة للاجئين الذين يوقفون بسبب مخالفة تنظيمات الهجرة والعمل كالتصريح عن كفيل غير حقيقي، فتتضمن تنظيمات العمل صراحة بهذا الصدد انه يجب ان تتم معاقبتهم قضائياً، لكن لا تتضمن العقوبة القانونية في هذه الحالات الحكم بالترحيل باستثناء حالة مخالفة وجوب الحصول على موافقة مسبقة قبل الدخول الى لبنان.^{١٠٤}

ثلاثة لاجئين من عينة الدراسة كانوا قد اوقفوا من قبل قوى الامن الداخلي للدخول او الوجود غير الشرعيين واحيلوا فيما بعد الى الامن العام بناء على صلاحية الاخير للنظر في مسائل الاجانب. هؤلاء الثلاثة ارتكبوا فعلين يجرّمهما القانون في لبنان.^{١٠٥} وقد احيل اثنان منهم الى المحكمة بعد اخلاء سبيلهما من قبل الامن العام نظرا الى ان محاضر التوقيف وصلت حينها الى النائب العام الذي ادعى عليهما.^{١٠٦} وقد لاحظت جمعية فرونتيرز انه، في واحدة من القضايا على الاقل، وافق النائب العام على التوقيف فور اعلامه به، ثم احال الموقوف الى الامن العام لاتخاذ القرار المناسب، ولم يدع امام القاضي الا بعد مرور شهر على ذلك. ويبدو انه لم يتم عرض اي من هؤلاء اللاجئين على قاض طوال مدة احتجازهم لدى الامن العام، الامر الذي يثير بواعث القلق حيال ما اذا كان الاستمرار في احتجازهم يجري بموافقة النائب العام أم لا.

١٠٢ تعاقب المادة ٣٣ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه هذا الجرم بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين

١٠٣ المرسوم رقم ١٧٥٦١ صادر في ١٨ ايلول سنة ١٩٦٤ تنظيم عمل الاجانب في لبنان

١٠٤ المصدر نفسه، المادة ٢١

١٠٥ المواد ٣٢ و٣٦ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه

١٠٦ كما ذكر اعلاه اكتشف احد هؤلاء عبر الصحف انه قد حوكم غيابياً للدخول خلسة وذلك بعد اخلاء سبيله في الوقت الذي تم ابلاغ الآخر بجلسة المحاكمة في محل اقامته بعد اخلاء سبيله.

بالتالي، تنص الاحكام القانونية بوضوح على تجريم اسباب التوقيف المذكورة اعلاه - رفض طلب الاقامة، مخالفة قواعد الهجرة والعمل، والدخول والوجود غير الشرعيين - ووجوب معاقبتها قضائياً، ومع هذا لم يمثل اي من العراقيين السبعة الذين تتألف منهم عينة الاحتجاج الاداري للدراسة امام القاضي خلال مدة احتجازه الاداري، كما لم يخضع احتجاجهم، الذي تجاوز المدة القانونية القصوى (٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة) لأي رقابة قضائية، وبالتالي يبدو ان استمرار احتجاجهم بعد هذه المدة غير قانوني.

المنازعة في الاحتجاز التعسفي

المراجعة الادارية^{١٠٧}

يبدو ان المنازعة اداريا في "الاحتجاز الاداري" تواجه بعض العراقيل في الممارسة. وتتمثل احدى الصعوبات في عدم تمتع المحامين بحق زيارة موكلهم المحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة للامن العام بشكل آلي. وفي محاولة لتذليل هذه الصعوبة، توصلت نقابة المحامين في بيروت في العام ٢٠٠٦ الى مذكرة تفاهم مع مديرية الامن العام تنظم آلية دخول المحامين الى مركز احتجاز الامن العام.^{١٠٨} مع هذا لا يزال المحامون يواجهون صعوبات في الوصول الى موكلهم مما يؤثر بشكل جدي على حق هؤلاء بالحصول على المشورة القانونية.^{١٠٩}

حاول المحامون الذين اوكلتهم جمعية فرونتيرز المراجعة اداريا في احتجاز الاجانب الواقعين تحت سلطة الامن العام عن طريق طلب اخلاء سبيلهم مباشرة من الامن العام، حيث يقضي المبدأ القانوني العام بأنه يمكن المراجعة بأي قرار اداري تتخذه سلطة ما امام هذه السلطة نفسها. غير انه يبدو ان المحامين واجهوا صعوبات في تسجيل طلباتهم لدى سلطة الهجرة.

وهكذا لما كانت المراجعة الادارية امام الامن العام تبدو معقدة، يتم اللجوء غالبا الى طلبات الاسترحام امام هذه السلطة. وحتى اللاجئون انفسهم لجأوا الى هذا الشكل من المراجعة الادارية لا سيما عند رفض طلبات اقامتهم.

افاد احد المحامين انه في احدى زيارته للامن العام لطلب اخلاء سبيل موكله، ابرز لموظفي الامن العام قرار القاضي الذي يحظر ترحيل اللاجئ. بادئ الأمر، فوجئ موظفو الامن العام بسبب خلو الحكم من عقوبة الترحيل، غير انهم قالوا في ما بعد انه ليس من شأن ذكر الترحيل في القرار او عدمه ان يحدث اي فرق حيث ان لديهم سلطة استنسابية في اتخاذ القرار الفصل.

^{١٠٧} لا تهدف هذه الدراسة الى تفصيل اجراءات المراجعة الادارية واصولها وشروطها بل اقتصرت على الاشارة الى المسائل الواقعية التي اثارتها بعض الحالات في العينة.

^{١٠٨} الامن العام مذكرة خدمة رقم ١/٤٣/ع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩: مقابلة مع نقابة المحامين في بيروت في العام ٢٠٠٧

^{١٠٩} على سبيل المثال، تم غلام احد المحامين المدافعين عن العمال الاجانب (الأستاذ أديب زُخُور) بمنعه من حضور استجوابات موكله بسبب اسلوبه "الاستفزازي". نازع المحامي بالقرار امام مجلس شوري الدولة مدليا انه ينتهك الحق بالمشورة القانونية. وقد اصدر مجلس الشوري قرار سابقة قضائية عام ٢٠٠٧ اوقف بموجبه تنفيذ قرار الامن العام حدا بالتالي من سلطة الامن العام على علاقة المحامي بموكله (مجلس شوري الدولة، القرار التمهيدي رقم ٢٠٠٦/٢٦٧-٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠).

لاحقا، اعلم الامن العام المحامي ان اللاجئ سيبقى قيد الاحتجاز ما لم يقدم الوثائق اللازمة لترحيله (تذكرة سفر الى العراق، ٦٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ووثائق اخرى منها جواز سفر صالح، الخ...) او في حال طلبت المفوضية اخلاء سبيله بغية مقابلته من قبل احد وفود اعادة التوطين. كما اخبر قسم آخر من الامن العام المحامي ان اجراءات اخلاء سبيل لاجئ محتجز، بناء على تدخل المفوضية هي اجراءات طويلة ومعقدة، حيث ان هناك لائحة طويلة من اللاجئيين قد تدخلت المفوضية لصالحهم طالبة اخلاء سبيلهم وانه ليس هناك اي اطار زمني محدد لاتمام هذا الاجراء وبالتالي ليس هناك وقت متوقع لاختلاء السبيل.

من الممكن كذلك المراجعة بقرارات الامن العام امام وزير الداخلية بوصفه السلطة التسلسلية العليا. وقد اثارَت جمعية فرونتيرز قضية الاحتجاز التعسفي للاجئين العراقيين مع رئيس ديوان وزارة الداخلية^{١١١} كما رفعت الى الوزارة في مناسبة اخرى طلبا لوضع حد للاحتجاز التعسفي للاجئ سوداني،^{١١٢} غير انها لم تتلق للأسف اي رد رسمي على هذه الخطوات لغاية تاريخه رغم علمها ان الوزير يتابع مسألة احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء عن كثب، لكن لا يبدو ان هناك اي نتائج ملموسة بعد.

المراجعة امام القضاء الاداري

يمكن الطعن بكل من قرارات الابقاء على الاجنبي قيد الاحتجاز او قرارات الترحيل الادارية امام القاضي الاداري شأنها شأن اي قرارات ادارية اخرى، بهدف وقف تنفيذها و/او اعلان بطلانها.

أقر مجلس شورى الدولة اللبناني تبعا لطعن من هذا النوع بصلاحيته للتدخل في شأن سلطة الامن العام الاستنسابية في اصدار قرار بالترحيل، غير ان هذه الصلاحية تقتصر على التثبيت من ان القرار غير مشوب قانونا بأي عيب، لا سيما لجهة الحصول على موافقة وزير الداخلية على القرار والتحقق من دقة الوقائع التي اعتبرت تشكل خطرا على الامن القومي دون تقييم مدى تشكيلها هذا الخطر بالفعل.^{١١٣}

تلزم القواعد التنظيمية سلطات الهجرة، على غرار غيرها من السلطات الادارية، باصدار قرارات معللة وبعلاقتها من الشخص المعني خطيا. وفي حالتنا، في حال اتخذ الامن العام قرار باحتجاز الاجنبي لترحيله - وهو فعل مباح فقط تحت المادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه يتوجب على الامن العام تبرير سبب اعتبار الاجنبي خطرا على الامن القومي. ويمكن اللجوء للقضاء الاداري خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار الاداري او تنفيذه.^{١١٤} مع هذا، يبدو الامر صعبا في حالتنا ان ليس هناك غالبا

١١٠ مقابلة مع رئيس ديوان وزارة الداخلية في شهر كانون الثاني ٢٠٠٨

١١١ رسالة من جمعية فرونتيرز الى وزارة الداخلية بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨

١١٢ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٢٣٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٧١ اعلاه

١١٣ المادة ٦٩ من المرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ تنظيم مجلس شورى الدولة

اي تبليغ خطي بقرار احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء حيث انه يتم الابقاء على اللاجئين قيد الاحتجاز دون اعلامهم بالاسباب وبما اذا كان هناك اي قرار قد اتخذ بهذا الصدد. فضلا عن ذلك، قد يتم الترحيل قبل هذا الطعن او خلال السير به.

ويبدو انه يترتب في الواقع على عدم مراعاة هذه الاجراءات عدم تمكن اللاجئين من ممارسة حق المراجعة باحتجازهم امام القضاء الاداري، حيث لم يتصل الى علم جمعية فرونتيرز اي حالة حيث تمكن اللاجئ من الطعن بقرار الامن العام بالابقاء عليه قيد الاحتجاز غير المحدد الامد امام القضاء الاداري، سواء كان هذا الاحتجاز اداريا او بعد انقضاء محكوميته القضائية.

الطعن امام القضاء العدلي

يعتبر القانون اللبناني الاحتجاز التعسفي جريمة خطيرة تصل عقوبتها الى ١٥ سنة اشغال شاقة.^{١١٤} تتمتع السلطة القضائية بحق ويقع على عاتقها واجب الاشراف على مراكز الاحتجاز، حيث يتوجب على المدعين العامين، قضاة التحقيق والقضاة المنفردين الجزائيين ان يزوروا السجناء مرة واحدة كل شهر،^{١١٥} ويتعرضون للعقوبات المسلكية في حال لم يأمرؤا باطلاق سراح أي شخص مسجون دون مسوغ شرعي.^{١١٦} مع هذا، يبدو انه نادرا ما تُمارس الرقابة القضائية على الاحتجاز المطول للاجانب بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء. ولم يتصل الى علم جمعية فرونتيرز اي حالة حيث تمت معاقبة اي سلطة، مسلحيا او قضائيا، على ضلوعها بارتكاب جريمة احتجاز تعسفي او على عدم قيامها بوضع حد لمثل هذا الاحتجاز. ويحاول المحامون المتطوعون الطعن بشريعة احتجاز اللاجئين امام القضاء منذ العام ٢٠٠٧، غير ان عدد الطعون لا يزال قليل جدا نسبة لحالات الاحتجاز التعسفي التي تتخطى المئات.

الطعن امام قاضي الامور المستعجلة

تم خلال العام ٢٠٠٨ الطعن بالاحتجاز التعسفي للاجئ عراقي محكوم بالترحيل امام قاضي الامور المستعجلة، وقد طلب المحامي اخلاء سبيل اللاجئ الفوري استنادا على عدم قانونية احتجازه من قبل الامن العام بناء على نظرية التعدي.^{١١٧} وقد بنى المحامي حججه على اساس ان الامن العام لم يتخذ قرارا بالتوقيف بعد انقضاء فترة المحكومية القضائية، حيث ان المدعي لا يزال محتجزا رغم انقضاء فترة محكوميته دون ان يتبلّغ أي قرار يقضي باستمرار حبسه، وتاليا فإن توقيفه يشكل فعلا ماديا وتعديا على

١١٤ انظر اعلاه، الحاشية ٣٥

١١٥ المادة ٤٠٢ من قانون ا.م.ج، والمادة ١٥ من مرسوم تنظيم السجون رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١/٢/١٩٤٩

١١٦ المادة ٤٠٣ من قانون ا.م.ج.

١١٧ تنص المادة ٥٧٩ الفقرة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية علي ان "[لقاضي الامور المستعجلة صلاحية] اتخاذ التدابير الآلية الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة" وقد اقر كل من الاجتهاد الفرنسي واللبناني بصلاحيه القاضي للتدخل لوضع حد للتعدي على الحريات الفردية من قبل السلطات الادارية وذلك بناء على "نظرية التعدي"

حرية شخصية، قام به الأمن العام دون سند قانوني. فالمادة ١٨ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه هي الاساس القانوني الوحيد الذي يعطي للامن العام الحق بالتوقيف، غير ان توقيف اللاجئ في الحالة موضوع القضية لم يستوف شروط هذه المادة فيقع بالتالي غير قانونيا، حيث انه لا يجوز للامن العام اتخاذ قرار بالتوقيف الاداري سندا للمادة ٨٩ من قانون العقوبات، كما لم يقترن التوقيف بموافقة النيابة العامة ولا يمكن تبريره بغرض الابعاد لاستحالة الترحيل ماديا وقانونيا نظرا لصفة اللاجئ التي يتمتع بها المدعى عليه ولرفضه الترحيل، ولعدم ثبوت الخطر على الأمن والسلامة العامين، وانعدام مبدأ التناسب بين المصلحة الكامنة في حفظ السلامة العامة والاعتداء الحاصل ضد المدعي من جراء ترحيله ولا سيما لجهة تعريضه لخطر العودة بما يمس حقه بالحياة وبالسلامة الشخصية.

تم تأجيل جلسات المحكمة مرارا لعدم وجود محام للدولة^{١١٨} وفي آخر المطاف اسقط المدعي القضية وتم اخلاء سبيله لاحقا بموجب اتفاق اخلاء السبيل بين المفوضية والامن العام في العام ٢٠٠٨.

الطعن امام المدعي العام

طعن المحامون الموكلون من قبل جمعية فرونتيرز بمشروعية احتجاز خمسة لاجئين عراقيين، بعد ان كانوا قد استبقوا قيد الاحتجاز في السجون بعد انقضاء مدة محكوميتهم. وقد طلب المحامون من المدعين العامين في هذه الحالات التحرك بناء على المادة ٤٠٣ من قانون ا.م. ج. التي تعطيهم الحق وتضع على عاتقهم موجب اخلاء سبيل اي شخص محتجز دون اساس قانوني.

وقد ولدت عرائض الطعن بالاحتجاز التعسفي للاجئين العراقيين ردود فعل متفاوتة لدى المدعين العامين، فرفض بعضهم تسجيل هذه العرائض في حين وافق آخرون على تسجيلها، لكن اما رفضوا التحرك او اكتفوا بالاستعلام او باحالة العريضة الى الامن العام تاركين الكلمة الفصل لسلطة الهجرة. وهكذا يتجه المدعون العامون نحو احالة القضية الى الامن العام لاتخاذ القرار المناسب دون اي تحديد للاجراء المناسب الذي يقصدون، ودون الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في مجال حماية وضمان الحرية الشخصية.

على سبيل المثال، حكم على لاجئ عراقي هرب من العنف المعتم في العراق بداية العام ٢٠٠٦ بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الغرامة والترحيل، بتهم استخدام هوية مزورة والدخول خلسة. وبعد ان انهى محكوميته، بقي في السجن دون ان تتم احواله الى الامن العام، ورفض الترحيل مرارا خوفا من العودة الى العراق. بعد ١٠ اشهر من الاحتجاز التعسفي، حاول محام اوكلته جمعية فرونتيرز الطعن بمشروعية احتجازه امام المدعي العام الا ان رئيس قلم هذا الاخير رفض تسجيل طلب اخلاء السبيل. تبعا لهذا الرفض، التقى المحامي بالمدعي العام

١١٨ جريدة الاخبار "الدولة من دون محامين والمتضررون ينتظرون المرسوم"، ٢٢/٢/٢٠٠٨

ليشرح له حيثيات الحالة، وهاتف الاخير الامن العام الذي اعلمه ان اللاجئ محكوم بالترحيل غير انه يرفض التوقيع على وثيقة ترحيله. عندها اشار المدعي العام بعدم صلاحيته لاخلاء سبيل اللاجئ نظرا لاختصاص الامن العام الموضوعي خاصة بترحيله، مشيرا الى انه في حال اخلى سبيله يكون قد خالف القرار القضائي باخراج اللاجئ من الاراضي اللبنانية، واحال المحامي الى الامن العام لمتابعة الحالة "فعلاقتكم هي مع المديرية وهي السلطة الصالحة للبت باخلاء سبيله او عدمه"، وعندما حاول المحامي رفع العريضة عينها الى مدعي عام التمييز جوبه برفض قلم الاخير ايضا قبولها واعتباره ان العلاقة محصورة بمديرية الامن العام. ولم يقم اي من المدعيين العامين بتفسير الاساس القانوني للاحتجاز التعسفي المطول. وقد اخلى سبيل اللاجئ اخيرا بعد ٣٠٣ ايام في الاحتجاز التعسفي وذلك بناء على تحديد تاريخ مغادرته الى دولة اعادة التوطين.

وقد حاول محام آخر ايضا موكل من قبل جمعية فرونتيرز الطعن في مشروعية الاحتجاز في حالة اخرى، بعد مرور ١٨ يوما على احتجاز اللاجئ تعسفا، امام مدعي عام الاستئناف في بيروت، في قضية تناولت لاجئ عراقي من بغداد خُطف اخوه ثم قُتل وتلقى هو بدوره تهديدات بالقتل من قبل الميليشيات مما دفع به الى المجيء الى لبنان مع زوجته وشقيقه، وقد تم توقيفه في لبنان بتهمة الدخول خلسة. وكان المحامي قد دافع عن اللاجئ امام محكمة الدرجة الاولى واستطاع ان يستحصل على قرار قضائي يمنع ترحيله صراحة. وقد اصر المحامي على تسجيل عريضته الهادفة الى انهاء الاحتجاز التعسفي، غير ان المدعي العام الاستئنافي في بيروت عمد الى اعلامه شفاهة انهم لن يتخذوا اي اجراء لوجود تعميم عام من مدعي عام التمييز الى كل القضاة، المحاكم والادارات المختصة يحظر اخلاء سبيل اي اجنبي محتجز باية تهمة دون الحصول على موافقة الامن العام. وعندما دخل اللاجئ في الاسبوع السادس من الاحتجاز التعسفي، عمد المحامي الى تقديم الطلب عينه الى المدعي العام الاستئنافي في جبل لبنان الذي قبل فوراً بتسجيله واحال المسألة الى الامن العام مع تعليمات خطية بالقيام بالضروري لانفاذ الحكم القضائي: "جانب المديرية العامة للامن العام، للاطلاع واجراء المقتضى عملا بمنطوق الحكم" (او بمعنى آخر لاخلاء سبيل اللاجئ). لكن عندما اتجه المحامي الى الامن العام مقدما عريضته مذيلة بتعليمات المدعي العام، لم يأخذ الامن العام هذه العريضة في الحسبان مصرا على ان احتجاز اللاجئ سينتهي فقط في حال تقديمه الوثائق اللازمة للترحيل او عندما تعلم المفوضية الامن العام ان لديه مقابلة مع احد وفود اعادة التوطين. وهكذا بقي اللاجئ قيد الاحتجاز التعسفي في سجن رومية، وفي هذه الاثناء انجبت زوجته طفلها الذي لم يستطع رؤيته الا بعد اخلاء سبيله بناء على اتفاق اخلاء السبيل بين المفوضية والامن العام وذلك بعد ٧٦ يوما من الاحتجاز التعسفي.

هذا النمط من رفض المدعين العامين الاضطلاع بواجبهم في حماية الحريات وسيادة القانون يشكل تراجعا عما يبدو انه كان عليه وضع النيابة العامة في السابق. فقد قبلت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت في العام ١٩٩٣ عريضتين متعلقتين بامرأتين اجنبيتين

محتجزتين تعسفياً بعد انقضاء محكوميتهما بانتظار ترحيلهما بموجب قرار الابعاد القضائي وردت عليهما ايجابياً. وقد قرر المدعي العام في كلا الحالتين انه "لا يجوز إبقاء المستدعية قيد التوقيف الى ما لا نهاية إذا تعذر ترحيلها من الأراضي اللبنانية ويقتضي إخلاء سبيل الموقوفة لقاء سند إقامة أن تتعهد خطياً على ما يلي:

- ١- اتخاذ محل سكن معروف
- ٢- التقدم من مخفر الدرك التابع له محل سكنها كل ١٥ يوماً
- ٣- العمل على تأمين تذكرة السفر خلال ثلاثة أشهر
- ٤- مراجعة المديرية العامة للأمن العام بنهاية مدة الثلاثة أشهر لإجراء معاملة إخراجها من البلاد"^{١١٩}

تتوافق هذه القرارات مع القانون الوطني وتشير انه يتوجب على القضاء عدم السماح بالاحتجاز غير القانوني. فضلاً الى ذلك، تشير هذه القرارات بوضوح ان الاحتجاز ليس شرطاً ضرورياً سابقاً على الترحيل حيث يمكن ترحيل الاجنبي دون ان يكون بالضرورة محتجزاً. كما يبين هذان الحكمان كيف يمكن للمدعي العام ان يحول دون الاحتجاز التعسفي للاجنبي الموقوف بموجب سلطة مدير عام الامن العام.

ويشير عدم قيام المدعين العامين اليوم بالمنع المنهجي لاحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان الى العجز الملازم للنظام القضائي لا سيما عندما يتعلق الامر بحماية الافراد من الاحتجاز غير القانوني وضمان الحرية الشخصية.

١١٩ قرارات النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك ١٩٩٣/١٢/٩ رقم ١٤٦٠٤ و ١٤٦٠٥، منشور في أديب زخور "الوضع القانوني للإجراء والأجانب" ٢٠٠٤، صفحة ٤٦٣ - ٤٦٥.

٤. انتهاء الاحتجاز

بما ان الاحتجاز المطول للاجانب بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء لا يخضع اليوم لرقابة ومراجعة قضائية دورية ومشددة، فان الخروج من دوامة الاحتجاز متروك لبعض الفرص العملية وللسياسات الآنية التي تضعها سلطات الهجرة. وتتراوح امكانيات انتهاء الاحتجاز من الترحيل الى اخلاء السبيل على وعد اعادة التوطين.

الترحيل

الابعاد القسري بفعل الواقع

لا تزال سياسة الاحتجاز غير المحدد المدة بهدف الضغط على اللاجئين العراقيين للقبول بالترحيل او بالعودة "طوعيا" تستخدم اليوم، رغم انتشار العنف والقتل العشوائي وانعدام الحماية التي قد يتعرضون لها في العراق. ويبدو ان هذه السياسة اللبنانية تنجح في الزام العراقيين الذين ليس لديهم الا امل ضئيل في الخروج من هذا الاحتجاز ان لم نقل ليس لديهم ادنى امل في ذلك وفي بعض الاحيان رغم تدخل المفوضية، حيث يجدون انفسهم ملزمين "قسرا/لا طواعية" على الموافقة على العودة لمواجهة الموت في العراق بدلا من قضاء اشهر غير معدودة خلف القضبان وفي شروط احتجاز قاسية.

وقد اعادت السلطات اللبنانية اللاجئين العراقيين الى العراق بشكل منتظم خلال العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ اما من خلال عمليات العودة التي تشغلها المنظمة الدولية للهجرة، او على نفقة اللاجئين انفسهم او نفقة السفارة العراقية او الحكومة

اللبنانية، غير انه ليس هناك احصائيات دقيقة لعدد المعادين الى العراق. وقد رصدت جمعية فرونتيرز ترحيل مئات العراقيين المحتجزين تحت ستار "الاعادة الطوعية" الى العراق. ويشير تقرير ممارسات حقوق الانسان في لبنان الصادر عن الولايات المتحدة الى ان لبنان اعاد ٥١٣ عراقي الى العراق خلال العام ٢٠٠٧،^{١٢٠} وقد استمرت السفارة العراقية خلال العام ٢٠٠٨ بتسهيل "الاعادة الطوعية" من مراكز الاحتجاز الى العراق، حيث وصل عدد المعادين في النصف الاول من العام ٢٠٠٨ فقط الى ما يزيد على ٧٠٠ لاجئ.^{١٢١}

سياسة الحماية الدولية ضد الاعادة الى العراق

اصدرت مفوضية شؤون اللاجئين في شهر كانون الاول ٢٠٠٦ مذكرة استشارية حول اللاجئين العراقيين حيث اعتبرت انه "لا يجدر اعادة اي عراقي يتحدر من جنوب البلاد او وسطها قسرا الى العراق حتى يلحظ تحسن جوهري على مستوى الامن ومدى احترام حقوق الانسان في البلاد".^{١٢٢} وقد كررت المنظمة سياستها هذه مرارا طوال العام ٢٠٠٨ مشيرة الى انها لا تعتقد ان الاوضاع في العراق مستقرة بحيث تسمح بالعودة في امان وكرامة على نطاق واسع.^{١٢٣} وتشير التقارير الى ان العدد الضئيل من عمليات العودة التي بدأت منذ العام ٢٠٠٧ يعود الى يأس اللاجئين من الفرص الاخرى اكثر مما يمت بصلة الى تحسن الاوضاع الامنية في العراق. وقد اشار احد الموظفين الاميركيين ان غالبية العائدين انما عادوا بسبب انعدام الموارد والفرص والامكانيات الاخرى امامهم.^{١٢٤}

سياسة الدولة اللبنانية بالاعادة الى العراق

تثير ممارسة الاعادة "الطوعية" للعراقيين من لبنان مخاوف عديدة لا سيما في ما يتعلق بمبدأ عدم الاعادة القسرية اثر العنف المستمر في العراق. فبالنسبة لبواعث القلق المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والعودة القسرية، يبدو اعتناق لبنان المطرد وان بنسب قليلة لمبدأ عدم الاعادة القسرية مشجعا، حيث يبدو ان الدولة اللبنانية بدأت باعتماد خيار استراتيجي لتجنب النقد والضغط الدوليين اللذين قد يترتبا على اي سياسة "اعادة قسرية" رسمية، وفضّلت

١٢٠ تقرير ممارسات حقوق الانسان في لبنان عام ٢٠٠٧، صادر عن مكتب شؤون الديمقراطية والحقوق الانسانية والعمل في وزارة خارجية الولايات المتحدة الاميركية، متوفر بالانكليزية www.state.gov

١٢١ اتصال مع السفارة العراقية في لبنان تاريخ ٢٠٠٨/٦/٦

١٢٢ مفوضية شؤون اللاجئين، مذكرة ٢٠٠٦ اعلاه

١٢٣ مفوضية شؤون اللاجئين، المفوض السامي غوتيريز يحصل بعثته الى سوريا، العراق والاردن، ٢٠٠٨/٢/١٩، متوفر بالانكليزية على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=briefing&tid=47bac3296>

الحماية الدولية للاجئين، ٢٠٠٨/٦/٣٠، ١٠٥٣/٩٦.A/AC، متوفرة بالانكليزية على <http://www.unhcr.org/excom/> EXCOM/488dd0e12.pdf: اضافة الى ذلك أكد مجلس الامن موقفه السابق الداعي الى خلق شروط تسمح بالعودة المستدامة طوعا، وبأمان وكرامة للاجئين والنازحين داخليا، قرار ١٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ متوفرة بالانكليزية على

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/453/88/PDF/N0845388.pdf?OpenElement>

١٢٤ جريدة الدائلي ستار، ٢٧/٦/٢٠٠٨، مسؤول اميركي يزور لبنان لتقييم حاجات اللاجئين العراقيين (ترجمة غير رسمية)

بموجبه، حتى تاريخه على الأقل، اعتماد سياسة الابقاء المنهجي على اللاجئين قيد الاحتجاز بعد انقضاء محكومياتهم والضغط عليهم للقبول بالترحيل. من هنا يمكن القول ان لبنان يعتمد سياسة "اعادة قسرية بفعل الواقع".

وقد افاد بعض اللاجئين ان موظفي الامن العام نصحوهم بعدم الافصاح عن اي مستندات صادرة عن المفوضية يحملونها معهم، بغية عدم تعقيد اجراءات ترحيلهم او اخلاء سبيلهم. وقد اخبر احد العراقيين عن لاجئ عراقي آخر اوقف لكونه يعمل في لبنان بناء على تأشيرة سياحة بعد ان دخل البلاد بشكل شرعي واحتجز لدى الامن العام أن احد الضباط اخبره انه اذا اظهر بطاقة اللجوء سيبقى في السجن ولن يسأل عنه احد، بينما اذا لم يبرزها يمكنه الرحيل الى العراق فوراً؛ وقد عاد مؤخراً ونتيجة لذلك الى العراق بالرغم من انه لم يكن يرغب بالعودة.

ونشير هنا الى انه من اصل ٦٦ لاجئ شملتهم عينة الدراسة، ٢٠ فقط رُحّلوا، من بينهم ١٦ يتمتعون بصفة لاجئ لدى المفوضية واثنين كانت طلبات لجوئهما قيد الدراسة عند ترحيلهما في حين ان اثنين فقط لم يرغباً بالتقدم بطلب اللجوء لدى المفوضية، بينما اخلي سبيل ٤٦. كما لا بد من الاشارة انه بنتيجة مقارنة انتهاء الاحتجاز بالترحيل مع الاحكام القضائية الصادرة بحق اللاجئين في عينة الدراسة، يبدو ان الامن العام يمتنع عن ترحيل اللاجئين غير المحكومين قضائياً بالترحيل، في حين انه تم ترحيل عدد من هؤلاء المحكومين بالترحيل وحتى اخلاء سبيل البعض الآخر منهم. اما اولئك الذين احالهم القضاة الى الامن العام تاركين القرار الفصل لسلطات الهجرة، فقد كانت نتائجهم متفاوتة حيث رحل ما يقارب النصف في حين اخلي سبيل النصف الآخر منهم.

عمليات الاعادة المنفذة من قبل المنظمة الدولية للهجرة

استمرت المنظمة الدولية للهجرة في تسيير عمليات "اعادة طوعية" الى العراق طوال العام ٢٠٠٧ بالتعاون مع السفارة العراقية في لبنان.^{١٢٥} حيث كانت كل من السفارة والمنظمة تقومان بزيارة اللاجئين دورياً للسؤال عما اذا كانوا يودون العودة الى العراق او عدمها،^{١٢٦} واقتصر دور المفوضية في هذه العمليات على تقديم المشورة المسبقة للاجئين المحتجزين قبل اعادتهم.^{١٢٧}

^{١٢٥} مقابلة مع السفير العراقي في لبنان بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٧؛ بيان منظمة هيومان رايتس واتش الى مجلس المنظمة الدولية للهجرة، ٢٧ - ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٧ متوفر باللغة الانكليزية على <http://hrw.org/english/docs/2007/11/29/17437.htm#10> تقرير ممارسات حقوق الانسان في لبنان ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية

^{١٢٦} بناء على مشورة المفوضية، كانت منظمة الهجرة تزور المحتجزين الذين ابدوا تفضيلهم العودة الى العراق ليوقعوا على استمارة العودة الطوعي، ليتم تبعاً لذلك توفير تذاكر السفر الى العراق من قبل المنظمة التي كانت تغطي نصف تكلفتها في حين تكفلت الخطوط الجوية العراقية بالنصف الآخر. وكانت تتم هذه العملية بالكامل خلال فترة تقارب الثلاثة اسابيع. في العراق، يستقبل موظفو منظمة الهجرة العائدين ويقدمون لهم وسيلة تنقل الى اقرب مدينة. (اجتماع مع السفير العراقي في لبنان تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥؛ واجتماع مع كل من المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠)

^{١٢٧} عند استلامها لائحة المحتجزين الذين ابدوا تفضيلهم المبدئي العودة الى العراق من منظمة الهجرة، كانت المفوضية تعتمد الى اجراء مقابلة في السجن مع هؤلاء- مدتها ١٥ دقيقة- حيث تشدد على انها لا تشجع على العودة الى العراق، وعلى

وقد افاد العديد من اللاجئين العراقيين انهم او زملاءهم وافقوا على العودة الى العراق عند زيارتهم من قبل السفارة العراقية لان الجميع اخبرهم ان المفوضية لا تستطيع القيام بالكثير لاخلاء سبيلهم، او لانهم لم يعودوا قادرين على البقاء في الاحتجاز بانتظار المفوضية لاخلاء سبيلهم، او على تحمل شروط الحياة في السجن، فهذه الشروط غير عادلة حيث يمكن للمرء ان يموت ولا يمكنه رؤية الطبيب، لذلك يفضلون العودة الى العراق والموت هناك على البقاء في السجن في لبنان.

تعتبر جمعية فرونتيرز ان الاعادة من الاحتجاز الى العراق ليست مبنية على عمل ارادي حر وبالتالي لا يمكن ان تعتبر "طوعية". فيما انه غير معترف بحقوق هؤلاء اللاجئين وهم عرضة للضغوط والتضييق، فقد يختارون العودة، لكن لا يكون ذلك بمثابة عمل ارادي حر. وتدنو عمليات الاعادة هذه الى ان تكون في الواقع اعادة قسرية.^{١٢٨}

في شهر آب من العام ٢٠٠٧، قامت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع السفارة العراقية بالاعداد لقاافلة اعادة ٢٥٠ لاجئ عراقي محتجز إلى بلدهم الاصيلي. بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٧، بادرت جمعية فرونتيرز الى اصدار نداء مستعجل علني ضد عملية "الاعادة الطوعية" الوشيكة للمحتجزين العراقيين الى العراق، وقعته الى جانبها ١٣ منظمة غير حكومية،^{١٢٩} على اعتبار ان هذه الاعادة "جبرية" وتنتهك مبدأ عدم الابعاد القسري ومقررات مجلس الامن، فضلا عن انها تضعف موقف المفوضية الداعي الى عدم اعادة اللاجئين وتنتهك نظام المنظمة الدولية للهجرة الذي يشدد على وجوب توفر الطوعية كشرط اساسي لتقديم المنظمة خدمات العودة الطوعية.^{١٣٠} وقد عمدت المنظمة الدولية للهجرة الى وقف عمليات الاعادة فورا نتيجة هذا البيان.^{١٣١}

١٢٨ نهم كعراقيين يعتبرون لاجئين بالنسبة لها ويتمتعون بالتالي بحق طلب الحماية الدولية في لبنان. كما كانت المفوضية تؤكد للاجئين انها ستسعى للطلب الى السلطات اللبنانية لاخلاء سبيلهم. وخلال جلسة المشورة هذه، كانت المفوضية تتأكد مما اذا كان المحتجزون يرغبون بطلب اللجوء او الاحتفاظ بصفة اللاجئ، ويمثل رفض المحتجز لذلك الدليل لدى المفوضية على عدم التماسه اللجوء ورغبته بالعودة الى العراق (اجتماع مع كل من المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٧) ١٢٨ دليل المفوضية حول العودة الطوعية، ترجمة غير رسمية

١٢٩ بيان ضد "الرجوع الطوعي" الوشيك للمعتقلين لعراقيين في لبنان الى العراق ٢٥/٩/٢٠٠٧، وكانت المنظمات غير الحكومية قد اصدرت بتاريخ سابق على هذا البيان نداء الى منظمة الهجرة تدعوها الى وقف عمليات الاعادة التي تسيرها "بيان المنظمات غير الحكومية حول اعتقال اللاجئين العراقيين في لبنان" ٢٦/٧/٢٠٠٧، متوفرة على <http://www.frontiersruwad.org>. وقد ردت المنظمة الدولية للهجرة على البيانات في الصحف حيث انكرت تنظيمها عمليات عودة بالمخالفة لتوجيهات المفوضية، جريدة النهار، ١/٨/٢٠٠٧ "الدولية للهجرة ترد على المنظمات ال١٧"

١٣٠ المادة ١ (د) من دستور المنظمة الدولية للهجرة، اعتمد في ١٩/١٠/١٩٥٣ ودخل حيز النفاذ في ٣٠/١١/١٩٥٤، متوفر بالانكليزية على

http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/about_iom/iom_constitution_eng_booklet.pdf

١٣١ مشاورات الجمعيات الاهلية السابقة لانعقاد اللجنة التنفيذية، ٢٠٠٧، اجتماع مع مكتب الشرق الاوسط وشمال افريقيا؛ تقرير ممارسات حقوق الانسان في لبنان ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة الخارجية الاميركية؛ ارسلت المنظمة الدولية للهجرة رسالة الى السفير العراقي حيث اعلمته بوقف مساعدتها في عمليات الاعادة الطوعية واكدت ان العمليات ستستأنف في المستقبل القريب بناء على تقييم المفوضية لحاجة العائدين خارج السجن. (تقرير منظمة هيومان رايتس واتش الى مجلس المنظمة الدولية للهجرة، اعلاه)

عمليات الاعادة المنفذة من قبل الحكومة اللبنانية

بعد وقف المنظمة الدولية للهجرة لقوافل "الاعادة الطوعية"، استمرت السفارة العراقية والحكومة اللبنانية بتسيير هذه الاعادة، دون اي تدخل للمفوضية او لمنظمة الهجرة. و بالفعل، وجدت السلطات اللبنانية نفسها ملزمة بالتحرك نتيجة وقف منظمة الهجرة لنشاطها في الاعادة. وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٧، وافقت الحكومة، بناء على طلب الامن العام، على تغطية نفقات ترحيل اكثر من ١٢٠٠ اجنبي بمن فيهم لاجئين انهما محكومياتهم القضائية والمقدرة بـ ٥٣٠ ألف دولار أميركي.^{١٣٢} وشكلت الحاجة الى تخفيف الاكتظاظ في السجون اللبنانية الحافز الرئيسي وراء هذه الخطوة. وقد طلبت المفوضية من الحكومة اللبنانية توضيح قرارها هذا باعادة اللاجئين على نفقتها، مذكرة اياها بواجبها في احترام مبدأ عدم الاعادة القسرية، الا ان الحكومة اللبنانية امتنعت عن الرد (لغاية تاريخ كتابة هذا التقرير).^{١٣٣}

وقد افاد احد اللاجئين العراقيين المخلى سبيلهم - بعد ان كان محتجزا لمخالفة قانون العمل - ان الامن العام اصر على ترحيله رغم انه كان قد قُبل لاعادة التوطين وتم تحديد تاريخ سفره:

اخبرني ملازم اول في الامن العام انهم قد اتخذوا قرارا نهائيا بترحيلي على نفقتهم، وانه تم تحديد تاريخ الترحيل بعد ثلاثة ايام، فأخبرته انه لا يمكن ان أرحل اذ انني مقبول لاعادة التوطين في السويد، فقال انه ليس لدي الخيار لان الدولة اللبنانية قررت اعادتي الى بلدي.

مسؤولية المفوضية في منع الترحيل

اشار تقييم المفوضية لدورها الحمائي في لبنان الى انه رغم استمرار الاحتجاز كمبعث قلق اساسي بالنسبة لحماية اللاجئين في لبنان، تمكنت المفوضية من وقف عمليات الترحيل في كل مرة وصل الى علمها خبر ترحيل محتمل.^{١٣٤} مع هذا يبدو لجمعية فرونتيرز ان المفوضية لم تتوصل بعد الى توفير اطار من الحماية خال من خطر الترحيل لجميع اللاجئين في لبنان. وتتمثل الخطوة الاولى للحماية من الترحيل بمنح صفة اللاجئ. في العام ٢٠٠٧، بدأت المفوضية بتطبيق سياستها الجديدة بالاعتراف باللاجئين العراقيين على العراقيين المحتجزين، وذلك بعد بضعة اشهر على اصدار هذه السياسة وبدء تطبيقها لبنان، وبالتالي استمرت بالتقييم الفردي لحالات المحتجزين اسوة بالمحتجزين غير العراقيين وخلافا للعراقيين غير المحتجزين. وقد كان التسجيل و/او تحديد الصفة خلال مدة الاحتجاز مبعث

١٣٢ جريدة الأخبار، ١١/١٣/٢٠٠٧ "١٢٠٠ أجنبي أنهم عقوباتهم ولا يزالون في السجن": انظر ايضا افتتاحية جريدة السفير عدد ١١/١٢/٢٠٠٧

١٣٣ اتصال مع مفوضية شؤون اللاجئين، تاريخ ١/٢٣/٢٠٠٨

١٣٤ مفوضية شؤون اللاجئين، خطة عمل لبنان ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ اعلاه

قلق دائم بالنسبة لجمعية فرونتيرز، حيث ان الاجراءات لم تتوافق تماما وبشكل دائم مع المعايير المفروضة لهذه العملية. فعلى سبيل المثال يقوم موظفو المفوضية بمقابلة اللاجئيين في السجون غير المجهزة اطلاقا لمثل هذه الاغراض، بحيث لا يتوفر للاجئ الحق بالسرية والخصوصية او ادنى متطلبات الراحة. وقد وصف بعض اللاجئيين هذه الظروف غير المريحة كالتالي::

زارتني المفوضية في السجن لتفتح لي ملف بعد مرور ٤٠ يوما على توقيفي. تحدثت الى مندوبي المفوضية من وراء القضبان، وكان أربعة من حراس السجن يقفون على مقربة منا بحيث أمكنهم سماع كل شيء. (لاجئ عراقي اوقف فور عبوره الحدود وطلب اللجوء من داخل السجن).

استمرت المقابلة لأكثر من ساعتين في مطبخ السجن بحضور المحتجزين الذين يعملون في المطبخ، وحتى رجال قوى الامن كانوا يمشون بنا عرضا في بعض الأحيان، فلكني اتجنب ان يفهمني الآخرون، اجريت المقابلة باللغة الانكليزية ولم اكن مرتاحا بتاتا لشروط المقابلة. (لاجئ سوداني)

تثير مثل هذه الظروف مخاوف جدية حول سرية مسار تحديد الصفة في السجون ومراكز الاحتجاز مما يؤثر مباشرة على استعداد طالبي اللجوء لتشارك المعلومات مع المفوضية، وبالتالي يمكن ان ينعكس سلبا على امكانية الاعتراف بهم، علما ان المقابلات تكون في الكثير من الاحيان مقتضبة ولا تسمح لطالبي اللجوء بتفصيل طلبات لجوئهم بوضوح. كما لم يتصل الى علم جمعية فرونتيرز ان اي لاجئ حظي بامكانية التمثيل القانوني خلال مسار تحديد الصفة خلال فترة الاحتجاز.

كما انه عندما يصبح اللاجئ تحت حماية المفوضية، فان هذه الحماية لا تنسحب على امكانية ترحيله. بموجب الفقرة ١٢ من مذكرة التفاهم، على الامن العام ابلاغ المفوضية بكل اللاجئيين وطالبي اللجوء المحتجزين في نظاراته، وقد وضعت المفوضية منذ العام ٢٠٠٧ نظام زيارات دورية الى السجون ومراكز الاحتجاز للتدخل لصالح اللاجئيين وطالبي اللجوء عند الحاجة،^{١٣٥} كما انها تقوم بشكل منهجي بارسال طلبات لاخلاء سبيل لاجئيين وطالبي لجوء الى السلطات اللبنانية المعنية فضلا عن طلبات وقف الترحيل. مع هذا، يبقى رصد احتجاز اللاجئيين اليوم ابعد من ان يكون شاملا، فكما يقول احد ممثلي المفوضية هناك بعض الثغرات ويمكن ان يكون هناك بعض حالات الاحتجاز التي لا تصل الى علم المفوضية.^{١٣٦}

ونتيجة ذلك، غالبا ما يعتقد المحتجزون ان المفوضية لا تقوم بواجبها تجاههم بالشكل الكافي. وقد قال احد المحتجزين ان اللاجئيين ينظرون الى المفوضية كـ "رب الاسرة" ويأملون منها ان تخلصهم من شروط احتجازهم القاسية. غير ان العديد يشعرون بالاهمال من قبل

١٣٥ المصدر نفسه

١٣٦ مقابلة مع مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بيروت، ٢٠٠٨/٣/١

المفوضية. وقد قال البعض ان المفوضية لم تزرهم يوماً خلال احتجاجهم او انها زارتهم مرة واحدة ولم تبقيهم على اطلاع بنتائج دراسة ملفاتهم. ويتعاطم الشعور بالاهمال مع اطالة امد الاحتجاز، ولا بد من الاشارة الى ان اللاجئيين الذين يشعرون باهمال المفوضية هم اكثر الذين "يوافقون" على العودة الى العراق.

فقد افاد احد اللاجئيين انه عدل عن قبوله بالعودة بعد ان قدمت له المفوضية المشورة:

زارني موظفو السفارة [العراقية] حوالي خمس او ست مرات لسؤالي عما اذا كنت ارغب بالعودة. رفضت في بادئ الأمر. غير انني وقعت على ورقة لاعادتي الى العراق خلال الزيارة الثالثة لوفد السفارة، حيث ان الجميع اخبروني ان المفوضية لا تستطيع الكثير من اجل اخلاء سبيلي. بعد ذلك، قابلني موظفو المفوضية للتأكد من رغبتي بالعودة، واخبروني ان المفوضية لا تشجع العراقيين على العودة الى العراق لا سيما اذا كان من الممكن ان يتعرضوا للمشاكل بعد عودتهم، وشجعوني على طلب اللجوء. عندها اعلمت السفارة بعدولي عن قراري، واعتقد ان السفارة علمت انني تقدمت بطلب لجوء رغم انني لم اخبرهم بالامر بنفسني.

تكتسب زيارة المفوضية للمحتجزين والمشورة التي تقدمها لهم اهمية قصوى، ليس فقط لمنع الشعور بالاهمال والقهر، انما بشكل خاص لمنع الاعادة القسرية، ومع هذا تحصل الترحيلات رغم تدخل المفوضية. فكما اشرفنا اعلاه، كان معظم العراقيين المرشحين في عينة الدراسة لاجئين معترف بهم من قبل المفوضية عند ترحيلهم، غير ان صفة اللجوء هذه لم توفر لهم اي حماية ضد الترحيل.

وتعجز المفوضية عن التدخل بعد ان يتم اخراج اللاجئ من لبنان باستثناء المتابعة مع مكاتبها في بلد الترحيل. وقد اخبر لاجئ عراقي رُحل من الاحتجاز مع ابيه وعاد الى لبنان بعد ترحيله، ان والده قتل فور عودته الى العراق، رغم ان التقارير اشارت الى ان كليهما كانا قد "وافقا" على العودة الى العراق.

اخلاء السبيل

تم نقلي يوم اخلاء سبيلي من سجن روميه الى الامن العام، وهناك كان اثنان من موظفي المفوضية بانتظارني. عندما رأيت موظفة المفوضية [طار عقلي]، كانت تحمل بطاقة اخلاء السبيل الخضراء في يدها، اعطتني البطاقة التي كانت صالحة لمدة ثلاثة اشهر وقالت لي "انت حر الآن".

ما يزال اخلاء سبيل اللاجئين من الاحتجاز يحصل على اساس كل حالة على حدة، حيث لا يتم ذلك بشكل منهجي عند انقضاء محكوميتهم القضائية، بل ينتظرون في السجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية الى ان يسوا وضعهم القانوني او يستفيدوا من تدخل فعال للمفوضية. كما أسلفنا في سياق الدراسة، ليس هناك امكانية للتنبؤ متى او على اي اساس يمكن ان يتم اخلاء سبيل اللاجئ. فضلا الى ذلك، وان كان اخلاء السبيل يعيد للاجئ حريته، لكنه لا يتضمن في جوهره اي ضمانة ضد توقيفه مجددا في المستقبل كما لا يقدم اي حلول دائمة. بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، تم اخلاء سبيل اكثر من ٣٥٠ لاجئ وطالب لجوء، من بينهم ٣٠٠ عراقي على الأقل،^{١٣٧} غالبيتهم بعد اشهر من الاحتجاز التعسفي بعد انقضاء فترات محكومياتهم، بغض النظر عما اذا كانوا محكومين بالترحيل او عدمه. وقد تراوح اساس اخلاء سبيل هؤلاء بين تدخل المفوضية وتسوية الأوضاع.

اخلاء السبيل بناء على تسوية الوضع

الاطار القانوني لتخلية السبيل بناء على تسوية الاوضاع القانونية

لطالما لجأت السلطات اللبنانية الى اجراء تسوية الاوضاع كوسيلة للاجانب غير الشرعيين لتصحيح وضعهم في البلاد، حيث تصدر السلطات دوريا قرارات ادارية تعطي بموجبها فترة سماح استثنائية محددة المدة يُدعى الاجانب غير الشرعيين الى التقدم خلالها من سلطات الهجرة لتسوية وضعهم القانوني، اما بهدف مغادرة البلاد بشكل قانوني او للبدء باجراءات طلب الاقامة.^{١٣٨} هذا الاجراء يحصل حصريا في فترات استثنائية.^{١٣٩} وعلى غرار السنوات السابقة، منح الامن العام فترتي سماح في العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.^{١٤٠}

١٣٧ مراسلات مع مفوضية شؤون اللاجئين تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢١ و ٢٠٠٨/١١/١٧

١٣٨ تم اعطاء فترة التسوية الاولى في متن قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه نفسه، المادة ٣٨ ونفذ الاجراء بموجب القرار رقم ٣١٩ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢.

١٣٩ يستخدم تدبير تسوية الاوضاع كذلك في العديد من الدول، مثلا في فرنسا، للتقليل من ظاهرة المهاجرين غير الشرعيين. غير انه لدى فرنسا اجراءات خاصة باللجوء مما يؤدي الى قصر اجراءات التسوية بالمهاجرين غير اللاجئين، ويمكن ان تعتمد الاسس الانسانية كوحدة الاسرة والاسباب الطبية كمبررات لتسوية الاوضاع في كل الاحوال. كما يمكن البدء باجراءات تسوية بناء على قواعد القانون العام المتعلقة بالهجرة (المادة ١٣١٣-L-١٤ من قانون دخول واقامة الاجانب وحق اللجوء (ترجمة غير رسمية) كما بناء لاسس استثنائية.

١٤٠ الأمن العام اللبناني، تسوية اوضاع العرب والاجانب المخالفين لنظامي الاقامة والدخول، ٢٠٠٧/٣/٣ متوفرة باللغة الانكليزية على

<http://www.general-security.gov.lb/English/News/new6/>:الأمن العام اللبناني، تسوية اوضاع العرب والاجانب المخالفين

وفي الواقع، تستخدم تسوية الاوضاع من قبل سلطات الهجرة كأساس لتخلية السبيل حتى خارج الاطار الزمني لفترات السماح، حيث يكون لدى الاجانب المحتجزين امكانية اخلاء سبيلهم على اساس كل حالة على حدة، اذا ما تمكنوا من اثبات استيفائهم لشروط الحصول على تأشيرة اقامة سنوية، الامر الذي يستلزم عادة دفع غرامة ادارية للدخول خلسة او الوجود غير الشرعي،^{١٤١} واثبات كفالة اللاجئ من قبل رب عمل طبقا لمتطلبات الاقامة العادية على اساس العمل.

ولما كانت السلطات لا تعترف بصفة اللجوء، وبالتالي لا تتوفر للاجئين امكانية الاندماج المحلي حتى بشكل مؤقت، يجدون انفسهم ملزمين على اتباع اجراء التسوية المتاح لكل الاجانب بغية تجنب التوقيف، الاحتجاز المطول وخطر الترحيل.

لا تشمل اسس تسوية الوضع القانوني في لبنان الاسباب الانسانية، الطبية او تلك المتعلقة باللجوء. بحيث يمكن الحصول على الوضع القانوني على سبيل المثال على اساس اجازة عمل، الزواج من لبنانية، الام اللبنانية او الدراسة في مؤسسات تعليمية لبنانية.^{١٤٢} ويعطى الاجنبي الذي يتقدم بطلب تسوية اوضاعه مدة ثلاثة اشهر للبقاء مؤقتا على الاراضي اللبنانية بشكل عام، عليه خلالها ان يوفر كل الادلة اللازمة التي تثبت اهليته للحصول على الاقامة السنوية. تتصف شروط واجراءات التسوية بكونها مرهقة ومملة وترتبط بشكل كبير باساس التسوية المعتمد.^{١٤٣} مثلا، تصل كلفة التسوية على اساس اجازة العمل الى ما يقارب الـ ٢٠٠٠ دولار اميركي في الغالب ودون ان تكون نتيجتها مضمونة.

بما ان تسوية الاوضاع لا تأخذ بالاعتبار خوف اللاجئ من التعرض للاضطهاد في حال اعادته الى بلده، وبما انه من الصعب الوفاء بشروط التسوية، يفضل العديد من اللاجئين عدم الخوض في هذه الاجراءات خوفا من ان يتم رفضهم وبالتالي يكونون قد وضعوا انفسهم في خطر الترحيل الى بلدهم الاصل.^{١٤٤}

لنظامي الاقامة والدخول، ٢٠٠٨/٢/١٩ متوفرة على http://www.general-security.gov.lb/Arabic/News/new_kilsa

١٤١ المادة ٣١ من قانون الموازنة رقم ٦٧٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤

١٤٢ الرجاء مراجعة المرسوم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ "تطبيق القانون المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه" من اجل مزيد من التفاصيل حول اسس التسوية، و"الاقامة في لبنان/شروط منح الاقامة" على موقع الامن العام اللبناني على الرابط التالي

<http://www.general-security.gov.lb/Arabic/Stay/stay9/>

١٤٣ تتطلب الاقامة على اساس العمل مثلا الاستحصال على اجازة عمل بناء على عقد استخدام، وايداع ١٠٠٠ دولار اميركي في مصرف الاسكان (وزارة العمل، قرار رقم ١/٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢). اما الاقامة على اساس جنسية الزوجة اللبنانية فتتطلب توقيع تعهد بعدم العمل في لبنان، والاقامة على اساس الدراسة تتطلب اثبات الانتساب لجامعة او معهد نهاري في لبنان. لمزيد من التفاصيل، الرجاء مراجعة موقع الامن العام، الاقامة في لبنان/شروط منح الاقامة اعلاه

١٤٤ المادة ٣٣ من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.

صفة اللاجئ والتسوية

خلال العام ٢٠٠٧، ساعدت المفوضية ٢٢٢ لاجئاً^{١٤٥} لتسوية اوضاعهم القانونية في لبنان، غالبيتهم من العراقيين. وحسب منظمة هيومان رايتس واتش تقدم ١٦٧ عراقياً للتسوية خلال فترة السماح الممنوحة في العام ٢٠٠٧.^{١٤٦} غير ان عدد الذين نجحوا في تسوية اوضاعهم والحصول على الإقامة من بين الذين ساعدتهم المفوضية غير معلوم. ولا بد من الإشارة الى ان عدد الطلبات انخفض بشكل ملحوظ في العام ٢٠٠٧، مقارنة بالعام ٢٠٠٦ حيث تم اصدار اكثر من ٧٠٠ اجازة عمل للعراقيين،^{١٤٧} وربما يعود السبب في ذلك الى كثرة الطلبات التي رفضت في العام ٢٠٠٦.

الى هذا، افاد عدد من اللاجئين ان الامن العام طلب منهم التخلي عن وضعهم كلاجئين ليتمكنوا من تسوية اوضاعهم. وقد اشارت المفوضية ان ١٥ عراقياً تخلوا عن صفة اللجوء في العام ٢٠٠٧.^{١٤٨} لكن يبدو ان هذه السياسة تغيرت في العام ٢٠٠٨، حيث كان امام اللاجئين المعترف بهم المحتجزين والذين تقدموا بطلبات اقامة في الوقت عينه خياران: اما ان يتخلوا عن شهادات لجوئهم بحيث يمكن ان يخلى سبيلهم بناء على طلب الإقامة، او التخلي عن طلب الإقامة، على ان يكون عليهم ان ينتظروا في الاحتجاز في هذه الحالة الى ان تتمكن المفوضية من اخلاء سبيلهم. وقد لخص احد اللاجئين هذا الصراع بالشكل التالي:

بين الإقامة ووضع اللاجئ، ارى نفسي ملزماً على اختيار الإقامة لانني اذا رفضت الإقامة سيتم توقيفي مجدداً. لكنني اريد الاحتفاظ بالاثنتين معاً.

كما ينظر اللاجئون انفسهم الى الإقامة على انها غير متوافقة مع صفة اللاجئ، حيث يعتقد عدد منهم انهم اذا ما حصلوا على الإقامة، لن يعودوا مؤهلين للافادة من حماية المفوضية او لن تتم احوالهم لاعادة التوطين.

تشير هذه الممارسة بوضوح ان وضع اللاجئ ووضع المقيم هما وضعان قانونيان منفصلان ولا يمكن جمعهما بالنسبة لسلطات الهجرة، وبالتالي هناك اعتراف ضمني بصفة اللاجئ كوضع قانوني منفصل، غير ان ذلك لا يُترجم او يفعل في الواقع. وتحاول سلطات الهجرة، عبر الضغط على اللاجئين للتخلي عن احد الوضعيين لمصلحة الآخر، ان تقلص من عدد اللاجئين واضعة بالتالي حمايتهم في خطر.

١٤٥ اتصال مع المفوضية، تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦

١٤٦ هيومان رايتس واتش، ٢٠٠٧ أعلاه، ص ٢٢

١٤٧ رسالة من مدير عام وزارة العمل مؤرخة في ٢٠٠٧/٢/٢٧

١٤٨ اتصال مع المفوضية، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣

اتفاق تخلية السبيل بين المفوضية والامن العام

توصل كل من المفوضية والامن العام في شهر شباط ٢٠٠٨ الى اتفاق لتخلية سبيل مئات اللاجئين العراقيين ممن كانوا قيد الاحتجاز المطول، على اساس اجراءات التسوية العادية المذكورة اعلاه. وهكذا اعطي اللاجئين العراقيون بموجب هذا الاتفاق، الذي اتى بالتوازي مع تسوية وفترة سماح لجميع الاجانب، الامكانية لتسوية اوضاعهم، انما كعمال اجانب وليس كلاجئين، في حال استيفائهم لاحد شروط التسوية العادية. وقد اخلي سبيل اكثر من ٢٠٠ لاجئ وطالب لجوء عراقي بموجب هذا الاتفاق.^{١٤٩} انما هذه المرة وخلافا لكل حالات تخلية السبيل على اساس التسوية الاخرى، اخلي سبيل العراقيين بموجب هذا الاتفاق على "كفالة" المفوضية المؤقتة بانتظار ايجادهم لكفلاء عاديين، على ان تتولى المفوضية دفع غرامة الدخول خلسة (٩٥٠ ألف ليرة لبنانية) عن كل لاجئ اخلي سبيله. مع هذا، لم يتمكن العديد من العراقيين المخلى سبيلهم بناء لهذا الاتفاق من استيفاء شروط الحصول على الإقامة كمهاجرين عاديين. حيث افيد انه في شهر ايار ٢٠٠٨ وفيما كان الاتفاق يدخل شهره الثالث، تقدم عراقيان فقط من المخلى سبيلهم من الامن العام طلبا للإقامة.

صور الاعلام هذا الاتفاق بشكل خاطئ على انه اعتراف من قبل السلطات اللبنانية بصفة اللجوء.^{١٥٠} وقد اصدرت جمعية فرونتيرز بيانا، وقعته الى جانبها الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، لتوضيح هذا اللغظ الحاصل.^{١٥١} فالاتفاق لم يعترف بالوضع القانوني الخاص للاجئين مقارنة مع غيرهم من الاجانب، كما لم يقر بحق اللاجئين في الحماية من الابعاد القسري وفي الحرية من التوقيف والاحتجاز، كما انه لم يكن بمثابة سابقة حيث اتى في الاطار عينه للسياسات اللبنانية الروتينية وكان حافزه الاساسي الحاجة الى تخفيف اكتظاظ السجون. كما انه لم يأت في الواقع بأي جديد، حيث كان محدد المدة وكانت الاجراءات التي اعتمدها لاخلاء السبيل هي عينها التي تعتمد في الاوقات العادية الاخرى، اذ بقي على المفوضية ان تقدم طلبات اخلاء سبيل، انما لأول مرة بشكل جماعي، على أن تبت فيها السلطات المعنية بشكل فردي، وبالتالي لم يكن بمثابة اخلاء سبيل اوتوماتيكي لكل عراقي يحمل بطاقة المفوضية. وبالتالي شكل هذا الاتفاق مجددا اساسا براغماتيا أنيا لاخلاء السبيل ولم يرس أي شكل من اشكال نظام دائم لحماية اللاجئين في لبنان.

١٤٩ اتصال مع المفوضية، تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٨

١٥٠ مفوضية شؤون اللاجئين ترحب باعتراف لبنان باللاجئين العراقيين، ٢٠/٢/٢٠٠٨، أخبار المفوضية، متوفرة بالانكليزية على

<http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=news&tid=47bc55824>

١٥١ جمعية فرونتيرز والفدرالية الدولية لحقوق الانسان " لاتفاق بين المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الأمن العام اللبناني تعجز عن حماية اللاجئين في لبنان"، ٢٠/٣/٢٠٠٨، متوفر على <http://www.frontiersruwad.org>

تخلية السبيل بناء على وعد اعادة التوطين

في حين توصلت المفوضية الى اخلاء سبيل بعض اللاجئين بناء على مجرد طلبها تخلية سبيلهم، لم يُخل سبيل العديد من اللاجئين الا بناء على وعد باعادة توطينهم. وعندما تخفق المفوضية في الحصول على اخلاء السبيل بناء على طلبها، ترى نفسها مضطرة لتسجيل بعض اللاجئين العراقيين بموجب مذكرة التفاهم للتوصل الى اخلاء سبيلهم، الأمر الذي يضع على عاتقها موجب ايجاد بلد لاعادة توطينهم خلال المدة المحددة في مذكرة التفاهم.^{١٥٢}

احالت المفوضية خلال الفترة من نيسان ٢٠٠٧ الى ايار ٢٠٠٨، ٢٢٣ لاجئاً لاعادة التوطين خلال احتجازهم،^{١٥٣} وقد تم تقديم بعض هذه الطلبات الى دول اعادة التوطين على اساس طارئ بينما كان اللاجئ قيد الاحتجاز وذلك بغية منع اعادة قسرية وشيكة للاجئ.

ونظرا لطول مسار اعادة التوطين والشروط الصارمة للحالة لاعادة التوطين والقبول من قبل الوفود، لا يصل الكثير من اللاجئين الى نهاية المسار او لا تقبل طلبات اعادة توطينهم، ونتيجة ذلك، تنتهي صلاحية تصريح التجول المؤقت بموجب مذكرة التفاهم او صلاحية ورقة اخلاء السبيل المؤقتة، فيفترض بهم بالتالي مغادرة لبنان او يصحون لا شرعيين مجددا وعرضة للتوقيف والترحيل من جديد. على سبيل المثال، شملت عينة الدراسة ستة لاجئين حصلوا على تصريح التجول المؤقت بعد اخلاء سبيلهم في العام ٢٠٠٧، وقد انتهت صلاحية تصاريح ثلاثة منهم دون ان تتم اعادة توطينهم وعادوا الآن الى دوامة اللامرعية.

ونظرا ايضا لانعدام فرص الاندماج المحلي والعودة الطوعية في الوقت الحاضر، تصبح اعادة التوطين الحل الدائم الوحيد بالنسبة للاجئين العراقيين في لبنان لا سيما مع خطورة ازمة النزوح العراقي. وتبقى الفرص العددية لاعادة التوطين محدودة رغم المناصرة التي تقوم بها المفوضية وعلى الرغم من انه يجري تشجيع المجتمع الدولي باستمرار لمشاركة الدول المضيفة مسؤولية اللاجئين.

وقد استقبلت الولايات المتحدة الاميركية، وهي بلد اعادة التوطين الا اهم بالنسبة للعراقيين، آلاف من العراقيين من لبنان خلال العام ٢٠٠٧،^{١٥٤} وتم تسريع اجراءات اعادة التوطين الى الولايات المتحدة في العام ٢٠٠٨ بعد ان تعرضت هذه الاجراءات للكثير من النقد لبطنها.^{١٥٥}

١٥٢ بموجب مذكرة التفاهم، لدى المفوضية مهلة تسعة أشهر لاجاد دولة اعادة توطين للاجئ. خلال هذه الفترة، يصدر الامن العام تصريح تجول مؤقت صالح لمدة ستة أشهر وقابل للتمديد مرة واحدة "لمدة ثلاثة أشهر أخيرة يعود بعدها للأمن العام إلى إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة" (مذكرة التفاهم أعلاه).

١٥٣ اتصال مع المفوضية، تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٨

١٥٤ استقبلت الولايات المتحدة منذ ٢٠٠٧ حوالي ٣٣٠٠٠ احالة لاجئين عراقيين من المفوضية، غير انه لم يتم اعادة توطين سوى ١٥٠٠٠ لاجئ عراقي من لبنان في الولايات المتحدة الاميركية منهم حالات لم تطلها المفوضية، لمزيد من التفاصيل الرجاء مراجعة الموقع التالي

http://www.state.gov/g/prm/rls/110984.htm (بالانكليزية) و احالات العراقيين لاعادة التوطين في الولايات المتحدة مقارنة مع الواصلين اليها، ٣١/١٠/٢٠٠٨ على الموقع التالي

http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491958c92 (بالانكليزية)

١٥٥ انظر على سبيل المثال واشنطن بوست، سينسر هسو وروين ورايت، Crocker Blasts Refugee Process متوفر على http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/09/16/AR2007091601698.html (بالانكليزية)

كما زادت كل من استراليا^{١٥٦} وكندا^{١٥٧} فرص اعادة توطين لاجئين عراقيين من المنطقة لديها. اما بالنسبة للاتحاد الاوروبي، فيبدو انه اكثر التزاما بتقديم العون الانساني للاجئين العراقيين اكثر منه تقديم وعود باعادة التوطين،^{١٥٨} لكن يبدو ايضا انه بنهاية ٢٠٠٨، كان الاتحاد الاوروبي يقوم باعادة النظر في امكانيات اعادة توطين لاجئين عراقيين.^{١٥٩} منذ نيسان ٢٠٠٧، احال مكتب المفوضية في بيروت ٤٠٠٠ لاجئ عراقي لاعادة التوطين، قبل ٨٠٠ فقط منهم واعيد توطينهم بالفعل.^{١٦٠} وما يزال عدد طلبات اعادة التوطين يتخطى الى حد بعيد عدد اللاجئين الذين يتم بالفعل اعادة توطينهم. يحيل مكتب المفوضية في بيروت كل اللاجئين غير العراقيين المسجلين بموجب مذكرة التفاهم لاعادة التوطين.^{١٦١} في حين تتم احالة العراقيين المعترف بهم بموجب سياسة المفوضية الجديدة وفق اولويات محددة. وقد حددت المفوضية ١١ اولوية لاعادة التوطين منذ بداية العام ٢٠٠٧، مرتكزة على اسباب تركهم للعراق وعلى هشاشة وضعهم في بلد اللجوء.^{١٦٢} ويبقى القبول في كل الاحوال مشروطا بمعايير دول اعادة التوطين وقوانينها وتبقى الاجراءات متمسمة بالاطالة والبطء. ولدى دول اعادة التوطين شروطا تقييدية في ما يتعلق بالحالات ذات الشروط الطبية الخاصة والعراقيين الذين كانوا على صلة بالنظام السابق كما

١٥٦ منظمة العفو الدولية " فرار الملايين: ازمة اللاجئين العراقيين " متوفر على <http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/041/2007/ar/b649f781-0afc-11dd-badf-1352a91852c5/mde140412007ara.pdf>

١٥٧ دائرة الهجرة والمواطنة كندا: الحكومة الكندية تعلن عن اجراءات للمساعدة في لم شمل العائلات المتأثرة بالوضع في العراق (ترجمة غير رسمية)، ٢٠٠٧/١١/١٩، متوفر بالانكليزية على <http://www.cic.gc.ca/EnGLIsh/departement/media/releases/2007/2007-11-19.asp> :releases/2007/2007-11-19.asp دائرة الهجرة والمواطنة كندا، بيانات صحفية: كندا ستساعد من عدد اللاجئين العراقيين (ترجمة غير رسمية)، متوفر على <http://www.cic.gc.ca/EnGLIsh/departement/media/releases/2008/2008-03-19a.asp>

١٥٨ مجلس الاتحاد الاوروبي، توصيات المجلس حول العراق، ٢٣/٤/٢٠٠٧، الاجتماعات ٢٧٩٥ و ٢٧٩٦ متوفر بالانكليزية على

http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressData/en/gena/93798.pdf: جريدة المستقبل ٢١/٤/٢٠٠٧ " ١٠ ملايين يورو لدعم اللاجئين العراقيين في لبنان والأردن وسوريا، الاخبار، ١٩ نيسان ٢٠٠٧: حسين علي، مشروع لتخصيص مبالغ مالية للمهجريين في الخارج ودعم الدول المضيفة ... ١٨ مليون يورو للاجئين العراقيين، الحياة، ٢١ نيسان ٢٠٠٧: دول الاتحاد الأوروبي تعارض توطين اللاجئين العراقيين لديها": مفوضية شؤون اللاجئين، المفوضية تدعو الى التزام جديد من الاتحاد الاوروبي بحماية اللاجئين العراقيين، ٢٣/٩/٢٠٠٨، متوفر بالانكليزية على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/iraq?page=briefing&id=48d8be5c6>

١٥٩ مجلس الاتحاد الاوروبي، الاجتماع ٢٨٩٠، بيان صحفي ٢٩٢٣/٠٨ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٨ متوفر بالانكليزية على http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressdata/en/jha/103072.pdf

١٦٠ مفوضية شؤون اللاجئين، تحديث حول وضع العراق، آب ٢٠٠٨، متوفر بالانكليزية على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=491956a02>

١٦١ مراسلة مع مفوضية شؤون اللاجئين، تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨

١٦٢ مفوضية شؤون اللاجئين، اعادة توطين اللاجئين من العراق، ١٢/٣/٢٠٠٧، تحدد الاوضاع التالية كأولوية لاعادة التوطين: ١- الاشخاص الذين وقعوا ضحية صدمة عنيفة (بما فيها العنف على اساس النوع)، الاحتجاز، الاختطاف والتعذيب على ايدي الدولة او اجهزة غير تابعة للدولة في العراق؛ ٢- افراد الاقليات و/او الاشخاص الذين تعرضوا للملاحقة في العراق بسبب خلفيتهم الدينية او الاثنية؛ ٣- النساء المعرضات للخطر في بلد اللجوء؛ ٤- القاصرين غير المصحوبين او القاصرين اصحاب الملفات المنفصلة؛ ٥- التابعون للاجئين سبق واعيد توطينهم؛ ٦- المسنين الذين هم بحاجة للمساعدة؛ ٧- الحالات الطبية وذوي الحاجات الخاصة الذين لا يتوفر لهم العلاج الافعال في بلد اللجوء؛ ٨- شخصيات بارزة للمساعدة؛ ٩- عراقيون هربوا من العراق بسبب علاقاتهم مع قوات التحالف، الامم المتحدة، منظمات دولية، الخ...؛ ١٠- عديمي الجنسية من العراق؛ ١١- العراقيون الذين هم في خطر الابعاد القسري الوشيك (ترجمة غير رسمية)، متوفرة باللغة الانكليزية على <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=45f80f9d2>

الذين ادوا خدمتهم العسكرية الاجبارية خلال فترات الحرب او القمع المعمم في العراق.^{١٦٣} نتيجة ذلك ليس لدى جميع العراقيين امكانية للوصول الى فرص اعادة التوطين. لكن ليس القبول من قبل دولة اعادة التوطين نهاية المطاف، فعلى اللاجئين انتظار فترات طويلة قبل تمكنهم من مغادرة الاراضي اللبنانية بالفعل. وتتولى المنظمة الدولية للهجرة التحضير اللوجستي للسفر بالتنسيق مع المفوضية، وفي الانتظار، يبقى اللاجئون في حالة من الضياع حيث يستمرون بالعيش في خوف من التوقيف وانعدام الامان.

١٦٣ مراسلة مع مفوضية شؤون اللاجئين، تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨

خلاصات وتوصيات

المسؤوليات الوطنية

لا يزال لبنان ينكر حق الاعتراف القانوني على اللاجئين وطالبي اللجوء لديه، حيث انهم يعاقبون لهربهم من بلدهم الاصل بسبب الخوف من الاضطهاد ولدخولهم الى البلاد بشكل غير شرعي و/ او تجاوزهم مدة تأشيرة الدخول او الاقامة اذا ما عجزوا عن استيفاء شروط تصحيح الاوضاع. فالسياسة اللبنانية تجاه طالبي اللجوء هي ببساطة سياسة نكران، يمكن اختصارها بمقولة "ايها اللاجئ، عد الى بلدك!". ولتطبيق هذه السياسة، يتم الاحتفاظ باللاجئين وطالبي اللجوء قيد الاحتجاز المطول المدة الى ان يفقدوا اي امل بالحصول على اي حماية ضد الابعاد القسري.

ويقوم القضاء ببطء انما بقناعة غير كاملة ببناء الاجتهاد القاضي بوقف ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء عن طريق اثاره التزام لبنان بمعايير حقوق الانسان الدولية لا سيما المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. رغم هذا لا يمكن النظر الى القضاء اليوم على انه الجهاز الضامن لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان. ومن المأمول ان تتزايد القرارات القضائية التي تحمي اللاجئين، والتي لا تزال ضئيلة الى تاريخه، بحيث تستطيع بناء اجتهاد ثابت ومتين يؤسس لاطار قانوني لحماية اللاجئين. الا انه وبغض النظر عن القرارات القضائية، يبقى مصير اللاجئين الاحتجاز التعسفي بمجرد انتقالهم الى نطاق صلاحية سلطات الهجرة الادارية.

علما ان الاحتجاز التعسفي هو جريمة خطيرة في كل من القانون الوطني وقانون حقوق الانسان الدولي، ومع هذا يتم استخدامه بشكل روتيني ومنهجي من قبل السلطات الادارية اللبنانية. ويبدو ان مختلف اجهزة الدولة اللبنانية تغض الطرف عن هذه الممارسة غير القانونية، لا سيما المشرّع والسلطة القضائية.

وتصبح هذه المسألة اكثر حدة عندما يتم تجاهل محاولات المنازعة في الاحتجاز التعسفي امام القضاء او امام السلطات الادارية التسلسلية او عندما لا تؤدي هذه الاجراءات الى وضع حد لهذه الممارسة غير القانونية. وبالتالي يتم التعاطي مع " جريمة" الدخول غير الشرعي التي يرتكبها طالبو اللجوء عن طريق اقرار جريمة اكثر خطورة. والاكثر خطورة في الامر هو انه يبدو ان جميع الاطراف المعنية، بما فيها المجتمع المدني عامة ومنظمات حقوق الانسان على وجه الخصوص متواطئة في " مؤامرة الصمت" على هذه الممارسات.

يوفر القانون اللبناني صراحة امكانيات التظلم للذين يتعرضون للتعسف على ايدي السلطة، عن طريق وضع حقوق موجبة وعقوبات مدنية وجزائية واضحة، غير انه نادرا ما يلجأ المحامون الى المنازعة في حالات الاحتجاز التعسفي بناء على هذه الاحكام، ان لم نقل لا يلجأون اليها اطلاقا. فضلا عن ذلك، وبالإضافة الى انعدام المحاسبة على عمل الحكومة الذي يضعف النظام القضائي، لا يتم رصد واستنكار اللجوء بشكل اعتيادي الى الاحتجاز التعسفي في لبنان. الى كل هذا، تشير السلطات اللبنانية عبر عدم الالتزام بموجباتها القانونية المحلية وعدم محاسبة المسؤولين طبقا لنص القانون، الى عدم احترامها لقاعدة سيادة القانون ووضعة وبالتالي وضعها كدولة ليبرالية وديمقراطية على المحك.

واليوم تبقى الحلول لاشكالية الاعتراف باللاجئين وطالبي اللجوء وامانهم في لبنان حولا مؤقتة وأنية، كمذكرة التفاهم او اتفاق اخلاء السبيل بين المفوضية والامن العام. وقد اظهر هذا التقرير انه وبغض النظر عن هذه الترتيبات، تبقى السياسة الرسمية سياسة نكران لحق اللاجئين الاساسي بالامان. كما اظهر التقرير ان جميع السلطات المعنية، من سلطات التوقيف، القضاء وسلطات الهجرة، تعمل في الاتجاه عينه، وقد ابرزت الحكومة هذه السياسة صراحة عندما قررت تمويل " عودة" اللاجئين العراقيين خلافا لتوصية مفوضية شؤون اللاجئين.

فضلا عن ذلك، مما يبعث قلق جمعية فرونتيرز انه لم يعط اللاجئين في اي مرحلة من مراحل الاحتجاز الحق الكامل بالدفاع عن انفسهم، حيث ان شرطة التوقيف تتجاهل وضعهم كلاجئين وبطاقة لجوئهم ولا تسجل هذه الصفة حتى في محاضر التحقيق، ونادرا ما يحق المدعون العامون في الظروف والاسباب التي دفعت بهؤلاء اللاجئين الى الدخول الى البلاد بشكل غير شرعي ويحيلونهم بشكل منهجي الى المحاكم بتهمة الدخول خلسة، واحيانا عبر الهاتف. اما المحاكم فتعتمد الى معاقبتهم بشكل منهجي واعتيادي بالسجن والغرامة والترحيل، مستخدمة في الغالب استمارات قرارات قضائية معدة مسبقا، بينما لا يتوفر للاجئين المدعى عليهم في الغالب اي تمثيل قانوني امام المحاكم. رغم ذلك، حصلت بعض الاختراقات الايجابية عندما كان اللاجئين ممثلين بمحاميين للدفاع عنهم.

الالتزامات الدولية

لبنان عضو في المجتمع الدولي ويفخر انه شارك في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد صادقت الدولة اللبنانية على مواثيق حقوق الانسان الاساسية وكرست مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة في دستورها، كما اكدت مرارا احترامها لمبادئ حقوق الانسان الدولية ومبادئ ومقررات الامم المتحدة. مع هذا، لم يرق لبنان بعد بادخال معايير حقوق الانسان في التشريعات والسياسات الوطنية بشكل كامل لتحقيق التناسق بين الاقوال والافعال. وهكذا يبدو ان لبنان يبدي مقاومة لاي خطوة من شأنها ان تجعله بالفعل عضوا كاملا في المجتمع الدولي، بمعنى تشارك مسؤولية ازمة اللاجئين عن طريق منحهم اقامة قانونية مؤقتة على الاقل ومنع ابعادهم قسرا.

ان الهجرة بشكل عام والهجرة القسرية على وجه الخصوص هي اليوم مسألة عالمية. وعلى لبنان ان يسعى بشكل فاعل للبحث عن سياسة توازن بين الامن القومي وبين احترام مبادئ حقوق الانسان. يبدي حالياً كل من القضاء والسلطات الادارية ذات العلاقة بعض التقييد على ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء، غير ان كلا الجهازين يعتمد هذا المبدأ على اساس الحالة فقط مما يترك المجال مفتوحا للأخطاء التي قد يترتب عليها مفاعيل شديدة الخطورة على حماية اللاجئين.

كما انه لا يزال هناك نقص في الوعي بالالتزامات لبنان الدولية في ما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء، حيث لا تشكل مبادئ حقوق الانسان الدولية والاجتهاد الدولي عنصرا في الدراسة بشكل عام او في الدراسة القانونية على وجه الخصوص في لبنان، لا سيما على مستوى الدراسة الجامعية. ونتيجة لذلك، تكون هذه الحقوق الاساسية غير معروفة من قبل المحامين، القضاة والجهات الاخرى المعنية رغم وجوب انطباقها امام المحاكم اللبنانية. يضعف خطر التوقيف، الاحتجاز والترحيل من دور وتفويض مفوضية شؤون اللاجئين. ورغم انه كان هناك في السنوات الاخيرة بعض التطور باتجاه الاعتراف بقيمة بطاقة اللجوء الا ان ذلك ابعد ما يكون عن ان يشكل القاعدة اليوم.

وقد خلص التقرير فضلا الى ذلك الى انه ليس هناك مراجعة منهجية لانتهاكات حقوق الانسان في لبنان من قبل كل الجهات الرسمية المعنية، لا سيما السلطة التشريعية. فعلى سبيل المثال، لم تقم اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان، المفوضة بالنظر في مسائل حقوق الانسان، باصدار اي بيان علني حول التوقيف والاحتجاز التعسفيين للاجئين خلال ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويؤدي غياب الرقابة هذا الى التعسف في استعمال السلطة كما يخفف من امكانية تعزيز المحاسبة والتوافق مع التزامات لبنان الدولية على المستوى الوطني. وما يثير المزيد من بواعث القلق ان اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان تعمل على اعداد خطة وطنية لحقوق الانسان منذ العام ٢٠٠٥ تتضمن عدة محاور بما فيها اللاجئين، وقد تمت مناقشة العديد من هذه المحاور غير ان كل من مسألتي اللاجئين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين لا تزال تؤجل

الى تواريخ غير معروفة. توصيات

نوصي السلطات اللبنانية بـ:

- التثبّت من احترام الحق بالحريّة الشخصية واتخاذ الخطوات الفورية لانتهاء كل اشكال الاحتجاز التعسفي. على سلطات السجن ان ترفض الابقاء على اي كان قيد الاحتجاز التعسفي بالتوافق مع القوانين المحلية المرعية الاجراء.
- التحقيق الكامل في ممارسة الاحتجاز التعسفي للاجانب بمن فيهم اللاجئيين وطالبي اللجوء، ونشر نتائج هذا التحقيق واتخاذ الاجراءات الضرورية ضد المرتكبين عن طريق احالتهم امام القضاء.
- اتخاذ الخطوات العملية الآيلة لتحقيق التوافق بين القوانين والنظم اللبنانية والمعايير الدولية، وعلى وجه الخصوص تعديل قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه للعام ١٩٦٢ بحيث يُستثنى اللاجئون وطالبو اللجوء من جريمة الدخول خلسة مما من شأنه ان يكون خطوة اولى نحو نظام حماية فعال لحقوق اللاجئيين.
- السعي الى عدم معاقبة اللاجئيين وطالبي اللجوء على دخولهم غير الشرعي او وجودهم غير القانوني في البلاد، وعدم الحكم عليهم بالترحيل وفقا للالتزامات لبنان بموجب قانون حقوق الانسان الدولي لا سيما مبدأ عدم الابعاد القسري.
- اعتماد تشريع وطني ينظم اللجوء في لبنان، حيث انه لا يمكن لاي نظام - سواء كان نظام تحديد الصفة الفردي او الحماية المؤقتة او الاعتراف الجماعي - ان يكون فعالا عندما يتم تنفيذه حصريا من قبل مفوضية شؤون اللاجئيين دون اي تدخل للسلطات اللبنانية وفي غياب الاطار القانوني الوطني لحماية اللاجئيين في لبنان.
- انشاء هيئة قضائية دائمة ومستقلة تملك صلاحية مراجعة كافة قرارات الترحيل اوتوماتيكيا لتوفير الضمانات الاجرائية ضد الابعاد القسري والتحقق من احترام معايير الاحتجاز.

بالتنسبة للاجئيين العراقيين، ندعو السلطات اللبنانية الى :

- الاعتراف بتوجيهات مفوضية شؤون اللاجئيين المتعلقة باللاجئيين من العراق ووضع آلية لاستقبال وحماية اللاجئيين العراقيين الهاربين من العنف المعمم في بلادهم.
- منح اللاجئيين من العراق اقامات مؤقتة لاسباب انسانية.
- التثبّت من ان توقيف اللاجئيين العراقيين يحصل حصرا للتحقق من الهوية ولاسباب مرتبطة بالامن او جرائم جزائية عادية.
- وقف كل عمليات "الاعادة" الى العراق والالتزام بتوجيهات المفوضية ومذكرتها الاستشارية المتعلقة بعدم اعادة العراقيين قسرا الى العراق.

ندعو مفوضية شؤون اللاجئين والمجتمع الدولي الى :

- تقديم العون للحكومة اللبنانية بغية توفير امكانية الحصول على الخدمات الاساسية كالصحة والتعليم للاجئين العراقيين وتوفير فرص الاكتفاء الذاتي لهم.
- التشارك في تحمل مسؤولية الازمة التي يعيشها الشعب العراقي عبر تسهيل شروط دخول اللاجئين العراقيين الى دول اللجوء، وزيادة المساعدة المقدمة للعراقيين المعوزين مع الثبت من ان هذه المساعدات تصل مباشرة الى اللاجئين العراقيين.
- التعامل مع جذور ازمة الشعب العراقي في داخل وخارج العراق للخروج بتوصيات جوهرية لوضع حد للاحتلال والعنف المتزايد في العراق.
- زيادة تمويل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المستقلة التي تقدم العون والمشورة القانونيين للاجئين العراقيين.
- زيادة التمويل للمنظمات غير الحكومية المحترفة لتقديم تدريب مهني محترف للعاملين القانونيين وقوى الامن والقضاة على مسائل اللجوء.

ملاحق

معايير دولية مختارة

الحق بالتماس اللجوء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادة ١٤
(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١ (أ-٢):
لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة "لاجئ" على: "كل من وجد، ... بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف"

الحماية من التوقيف والاحتجاز للدخول غير الشرعي

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣١ (١)
تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى والذين دخلوا أو وجدوا على أرضها دون إذن شرط أن يتقدموا دون إبطاء من السلطات مبدئين أسباباً وجيهة تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين، القرار رقم ٢٢ (د ٣٢) - ١٩٨١ - بشأن حماية ملتسمي اللجوء في حالات تدفق اللاجئين على نطاق واسع
يتوجب معاملة ملتسمي اللجوء الذين تم السماح بدخولهم بصورة مؤقتة انتظاراً لوضع ترتيبات لحلول دائمة وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية الدنيا التالية:
أ) يجب الامتناع عن عقابهم أو تعريضهم لأيّة معاملة غير مواتية فقط بحجة أن وجودهم في البلد يعتبر غير شرعي، ويجب عدم فرض قيود على تنقلاتهم بخلاف ما يكون ضرورياً لمصلحة الصحة العامة والنظام العام...

الحق بمحاكمة عادلة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ١٤:

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

[...] (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

[...] (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر [...]

الحماية من الاحتجاز التعسفي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٩:

١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، المداولة رقم ٥، ١٩٩٩:

وبغية تحديد ما إذا كانت تدابير الاحتجاز المطبقة على طالبي اللجوء والمهاجرين ذات طابع تعسفي أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الضمانات القائمة على أساس المبادئ التالية من أجل تحديد متى يصبح غياب هذه الضمانات أو عدم احترامها من الخطورة ما يضيف على إجراء الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. المبدأ ٣: يجب عرض طالب اللجوء المحتجز أو المهاجر المحتجز على سلطة قضائية أو سلطة أخرى في غضون مهلة قصيرة. المبدأ ٦: يجب أن تتخذ القرار سلطة ذات صلاحية مناسبة وعلى قدر كاف من المسؤولية؛ وأن يستند القرار إلى معايير قانونية يحددها القانون. المبدأ ٧: يجب أن ينص القانون على مدة قصوى، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الاحتجاز غير محدد أو تكون مدته أطول من اللازم. المبدأ ٨: يجب الإبلاغ عن إجراء الاحتجاز خطياً وبلغة يفهمها طالب اللجوء، مع عرض الأسباب؛ وبيان الشروط التي يحق لطالب اللجوء أو المهاجر بموجبها الطعن أمام سلطة قضائية تبت بسرعة في مشروعية الإجراء، وتأمراً بإطلاق سراح مقدم الطلب حسب الحالة. المبدأ ٩: يجب أن يكون الاحتجاز في منشأة عامة مخصصة لهذا الغرض؛ فإذا تعذر ذلك لأسباب عملية، وجب وضع طالب اللجوء أو المهاجر في أماكن منفصلة عن أماكن الأشخاص المحبوسين لأسباب جنائية. المبدأ ١٠: يجب أن يسمح بالوصول إلى أماكن الاحتجاز لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وللجنة الصليب الأحمر الدولية، وللمنظمات غير الحكومية المختصة عند الاقتضاء. [ترجمة غير رسمية]

مفوضية شؤون اللاجئين: المبادئ التوجيهية المعدلة حول الشروط والمعايير المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء، ١٩٩٩

بما يتفق مع استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٤٤ (السابع والثلاثون) - ١٩٨٦، يجوز احتجاز طالبي اللجوء، إذا لزم الأمر: (أ) للتحقق من الهوية [...] (ب) لتحديد العناصر التي يقوم عليها طلب الهجرة أو اللجوء [...] (ج) في الحالات التي يقوم فيها طالبي اللجوء بإتلاف وثائق السفر و/أو الهوية أو عند استخدام وثائق مزورة لتضليل سلطات الدولة، التي تم تقديم طلب اللجوء لها [...] يسمح بالاعتقال فقط عندما تكون هناك نية للتضليل أو رفض التعاون مع السلطات. طالبي اللجوء الذين يصلون بدون وثائق لأنهم لا يستطيعون الحصول عليها في بلدهم الأصلي لا ينبغي اعتقالهم لهذا السبب فقط. (د) لحماية الأمن القومي والنظام العام. ويتعلق هذا فقط بالحالات التي يوجد فيها أدلة تثبت أن لطالب اللجوء سوابق جنائية و/أو انتماءات يحتمل أن تشكل خطراً على النظام العام أو الأمن الوطني إذا تم السماح له/لها بالدخول.

احتجاز طالبي اللجوء الذي يطبق لأغراض غير تلك المذكورة أعلاه، على سبيل المثال، كجزء من سياسة لردع طالبي اللجوء في المستقبل، أو لثني الذين قد بدأوا بالمطالبة بالمطابفة، هو مخالف لقواعد قانون اللاجئين، ولا ينبغي أن يُستخدم كإجراء عقابي أو تديبي لدخولهم أو وجودهم غير المشروع في البلد. وينبغي أيضاً تفادي احتجاز لعدم الامتثال لمتطلبات إدارية أو غيرها من القيود المؤسسية ذات الصلة بالإقامة في مراكز الاستقبال، أو مخيمات اللاجئين.

الحماية ضد الإبعاد القسري

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣

يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤، المادة ٣

لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر للتعذيب (...)

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل لبنان

اسم الوثيقة	انضمام/توقيع
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	لا
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	لا
الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	لا
اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	انضمام
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	انضمام
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	انضمام
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	لا
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	لا
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	توقيع فقط
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	انضمام
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	توقيع فقط
اتفاقية حقوق الطفل	انضمام
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	انضمام
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح	توقيع فقط